المملكة العربية السعودية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة التعليم عن بعد

تفريغ المحاضرات المسجلة

مقرر اصول الفقة والقواعد الفقهية

"نظام الانتساب المطور"

مستوى ثالث

١٤٣٧-١٤٣٨

الفصل الاول

تفريغ : موضي المالكي

تنسيق ومراجعة: مودي

#تم اضافة بقية المحاضرات التي كانت محذوفه في الترم السابق ليصبح عدد لمحاضرات في الملف ٣٤ محاضرة ولكن لم لضيق الوقت لم يتم تنسيقها كبيقة المحاضرات (نسخ لصق) ،،، تمنياتي لكم بالتوفيق....

تم تحديث الملف بتاريخ : ١٤٣٨/٧/٥هـ

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

المحاضرة الاولى

❖ **اعتبارات أصول الفقه** : يعرف اصول الفقة باعتبارين ،

١-إعتبار مركب ٢- اعتبار اللقب

أولا: الاعتبار المركب	
الاصول لغة	هي جمع اصل والاصل يطلق على معاني متعددة منها (اسفل الشيء ،، ما يسند وجود الشيء اليه ،، ما يتفرع عنه غيره ،، ما يبنى عليه غيره ،، منشئ الشيء ،، وهذه المعاني لا تعارض بينها.
الأصول اصطلاح	يطلق على معاني منها: – أ- الدليل: مثل الأصل في حكم كذا الكتاب و السنه. ب- القاعدة الكلية: مثال الضرورات تبيح المحظورات. ت- الراجح: فهم يقولون عند التعارض بين الحقيقة والمجاز. فالحقيقة هي الاصل أي انها الراجحة عند السامع. ث- المستصحب : ومنه قولهم من يتيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في زواله فالأصل الطهارة . أي ان المستصحب هو الطهارة.. ج- الصورة المقيس عليها : ومنها قولهم الخمر اصل النبيذ في الحرمة أي ان حرمة النبيذ متفرعة من حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة وهي الإسكار.
الفقه لغة	مطلق الفهم أو الفهم المطلق.
الفقه اصطلاحا	العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية. وهذا التعريف اشتهر عند الشافعية ويعتبر أشهر التعاريف ، وعليه اكثر العلماء .
شرح تعريف الفقه الاصطلاحي	- العلم بالأحكام الشرعية: أنها منسوبه إلى الشرع أي من أدله الشرع - عملية: مخصص بالأحكام العملية المتعلقة بالعمل لا المتعلقة بالاعتقاد وهذا القيد يجعل تعريف الفقه شامل للأحكام الشرعية. - الأدلة التفصيلية: الأدلة في هذا التعريف يراد بها أنها أحاد الأدلة التي يدل كل منها على حكم بعينه مثل – ولا تقربوا الزنا –
ثانيا: اعتبار اللقب	
تعريف اصول الفقه – ابن حاجب–	العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.
تعريف اصول الفقه – البيضاوي –	معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .وقد نقل هذا التعريف عن تاج الدين الغرموي وهذا هو التعريف الراجح.
التعريف اللقبي لاصول الفقه	القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية من الأدلة . وهذا التعريف أقرب إلى الاختصار.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

شرح تعريف اصول الفقه	☒ القواعد: جمع قاعدة. القاعدة لغة: الاساس القاعدة اصطلاح: حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف احكامها منه. يتم الوصول للقاعدة عن طريق استقراء ما ورد في الأدلة الشرعية كالكتاب والسنة والنظر إلى القرائن وما قرره علماء اللغة وفهم الصحابة وحينها تصبح القاعدة قانون عام يستعان به في الحكم على الجزئيات. ☒ التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام : هذا القيد يخرج القواعد التي يتوصل بها إلى هدم الآراء ويعرف بعلم الجدل – القواعد الموضوعة لتوصل إلى حفظ الحكام وتعرف بعلم الخلاف – القواعد التي لا يتوصل بها إلى أحكام شرعية في الأصل كقواعد الحساب أو التي يتوصل بها إلى أحكام شرعية بطريقة بعيد وغير مباشرة كقواعد اللغة العربية). ☒ الأحكام الشرعية: (الفقهية). ☒ من الأدلة: الادلة لغة: جمع دليل وهو المرشد أو ما يحصل به الإرشاد. الادلة اصطلاحا: هو كل ما فيه دلالة وإرشاد سواء كان موصل إلى علم أو ظن ومعنا هذا الدليل عند الفقهاء هو ما يمكن التوصل الى الصحيح النظري فيه الى مطلوب خبري.

❖ اراء علماء اصول الفقه في موضوع علم اصول الفقه عددت اراء:

الرأي الأول	يبحث في الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الاحكام الكلية. وهذا رآه (الغزالي– الأمدي– كمال الدين الهمام– تاج الدين إبن السبكي). ومن أنواع الدليل الشرعي العام وهو القران الكريم (النهي، الإطلاق ، العموم).
الرأي الثاني	يبحث في الاحكام الشرعيه من حيث ثبوتها بالأدلة. مثل الأحكام التكليفية (وجوب، نهي، إباحة، حرمة، كره) والأحكام الوضعية والسببية والشرطية والمناعية والصحة. وهذا الرأي قلة من نصره.
الرأي الثالث	يبحث في الأدلة والاحكام معا. وان هذا الرأي ذهب اليه صدر الشريعة الحنفي رحمه الله وتابعه على ذلك المحقق سعد الدين التفتازاني والامام الشوكاني. فالأدلة كالعموم والخصوص أما الأحكام عبادة ومعاملة.
الرأي الرابع	يبحث في الادله الإجمالية والمرجحات وصفات المجتهد.

المحاضرة الثانية

❖ أهمية وفوائد دراسة علم أصول الفقه:

الفائدة الأولى	أنه خطه يمكن إتباعها للتوصل إلى الأحكام الشرعيه واستنباطها من الأدله.
الفائدة الثانية	يساعد على استنباط الأحكام فيما لم يرد فيه نص عن الأئمة المجتهدين في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمانهم.
الفائدة الثالثة	يُمكن العالم من تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها وفق قواعد مذهبه أو تساعده أن يوجد لها وجهاً أولى من الوجه التي خرجت عليه، والخصوص أما الأحكام عبادة ومعاملة.
الفائدة الرابعة	يُمكن العالم من ترجيح الأقوال واختيار أقواها.
الفائدة الخامسة	يفيد القضاة ودارس القانون والنصوص التشريعية في تطبيق النصوص على جزئياتها وفي تفهم ما يحتمله النص من دلالات

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات | تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

❖ حكم تعلم علم أصول الفقه:

١- في الأصل: فرض كفاية على سائر الناس، أي إذا قام بتعلمه البعض سقط عن الباقين.

٢- فرض عين على العالم المجتهد ، أي من أراد أن يفتي الناس ويتصدر الفتوى. (نقله ابن عقيد الحنبلي).

❖ ما الفرق بين علم أصول الفقه والفقه:

علم أصول الفقه	علم الفقه
وسيلة يتوصل بها إلى الفقه	غاية وثمرة
يُعنى بالأدلة الإجمالية العامة مثل الأمر للوجوب والنهي يفيد التحريم.	يُعني بالأدلة التفصيلية مثل القران والسنة
مسائل ومباحث علم أصول الفقه منها ما هو ظني، وفي علم الفقه ما هو قطعي	
اتفقوا بأن تعلمهما فرض كفاية في الأصل وفرض عين على العالم المجتهد	

المحاضرة الثالثة

❖ تعريف الحكم الشرعي:

	لغة	اصطلاحا له تعريفان:
الحكم	القضاء والمنع	١- خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء او تخييراً او وضعاً. (وهذا إختاره جمهور الأصوليين). وهذا التعريف يجعل الخطاب نفسه هو الحكم.
الحكم الشرعي	الشرعي معناه أن الحكم منسوب إلى الشرع مستفاد من الأدلة الشرعية ليس من أدلة العقل واعراف الناس.	٢- انه أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً او تخييراً او وضعاً (وهذا إختاره بعض الأصوليين ومشى عليه كثير من الفقهاء). وهذا التعريف يجعل أثر الخضشطاب ومدلوله هو الحكم وهو الراجح.

❖ شرح تعريف الحكم الشرعي:

أثر خطاب الله	هو ما ثبت بالخطاب ونتج عنه. مثل:(وأقيموا الصلاة) وهنا فإن الحكم الشرعي هو الأثر والأثر هو وجوب الصلاة.
خطاب الله تعالى	هو ما خوطب به العباد لا حقيقة الخطاب نفسه.
المتعلق	المرتبط المقصود أن يرتبط الخطاب بالفعل.
أفعال	لفظ عام يشمل أفعال القلوب والجوارح سواءً بجانب الإعتقادات او المعاملات أو العبادات أو الأخلاق.
العباد	هذا جنس يشمل ما تعلق بفعل الواحد أو بفعل الجماعة.
إقتضاءً	المقصود به الطلب سواءً كان طلب إتيان بفعل أو طلب كف عن فعل أو طلب جازم أو طلب كف الجازم.
تخييراً	يقصد ما جاء على سبيل التخيير بين الفعل والترك ويعني المباح.
وضعاً	المراد به الخطابات المتعلقة بأفعال العباد وتكون خالية عن الطلب والتخيير إنما تضمنت أشياء وعلامات يستدل بها العبد في الحكم الشرعي.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

المحاضرة الرابعة

❖ اقسام الحكم الشرعي :

١- الحكم الشرعي التكليفي		٢-الحكم الشرعي الوضعي	
تعريفه	منسوب إلى الكلفة والمشقة وهو إثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد أو المكلفين اقتضاءً او تخييراً.	تعريفه	هو اثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد أو المكلفين وضعاً.
أقسامه		أقسامه (قسمين)	
اولا: قسمة الجمهور الى خمسة اقسام: ١-الواجب ٢-المندوب ٣-المباح ٤-المحرم ٥-المكروه		أولاً: أحكام كاشفة لها ثلاثة أنواع: ١-السبب والعلة. ٢-الشرط. ٣-المانع.	
تقسيمه حسب التعريف			
١-طلب فعل	أ-جازم هو الواجب. ب-غير جازم هو المندوب	ثانياً: أحكام واصفة تشمل على عدة أحكام: ١-النوع الأول/ الصحة والفساد. ٢-النوع الثاني/ العزيمة والرخصة.	
٢-طلب ترك	أ-جازم وهو المحرم. ب-غير جازم وهو المكروه.		
٣-التخيير بين الفعل والترك وهو المباح.			

ثانياً: تقسيم الحنفية للحكم الشرعي (سبعة أقسام) زادوه قسمين ليس لهما تأثير في التقسيم الاصطلاحي

١-الواجب ٢-والمندوب ٣-الفرض ٤-والمباح ٥-والمحرم ٦-والمكروه تحريماً ٧- والمكروه تنزيهاً.

قسموه حسب الدليل او نوعه

١-طلب فعل	أ-جازم قطعي وهو الفرض	ظني وهو الواجب	ب- غير جازم وهو المندوب
٢-طلب ترك	أ-جازم: قطعي وهو المحرم	ظني وهو المكروه تحريما	ب- غير جازم وهو المكروه تنزيها
٣- التخيير بين الفعل والترك وهو المباح.			

❖ أولاً: الحكم التكليفي

❖ شرح أقسام الحكم التكليفي_ ١-الواجب

☒ تعريفه	هو ما طلب الشارع فعله من المكلف أو العبد طلباً جازماً.

❖ الأمور التي نعرف بها أن الحكم واجب :

١- فعل أمر في القران مثل قوله تعالى (وأقيموا الصلاة).

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

٢- مصدر صيغة نائب عن فعل أمر مثل قوله تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب).

٣- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر مثل قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته).

٤- الصيغ اللغوية التي يُفهم منها الأمر أو الوجوب مثل كُتب أو فرض

أو قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام).

☒ حكم الواجب	يستحق فاعله الثواب إذا فعله قصداً ويستحق تاركه العقاب إذا تركه قصداً.

☒ الفرق بين الفرض والواجب :

☒ عند جمهور العلماء وجمهور الأصوليين	☒ عند الحنفية
١-لا يفرقون بين الفرض والواجب. يُعرفون الواجب بأنه: ما طلب الشارع فعله من المكلف أو العبد طلباً جازماً.	١- جعلوا الفرض أأكد وأقوى من الواجب. ٢- يفرقون بين الفرض والواجب والسبب نظرهم إلى نوع الدليل. يُعرفون الواجب بأنه: ما طلب الشارع فعله من المكلف أو العبد طلباً جازماً بدليل ظني.

☒ التفريق عند الحنفية هل له أثر في الفقه:

- أن الخلاف بين الجمهور والحنفية خلاف لفظي يعني تفريق فقط في الإصطلاح أما الحكم فيتفق الجميع عليه.
- كما يتفق على هذا الواجب والفرض سواء.
- الحنفية ميزوا بين الواجب والفرض.

❖ أقسام الواجب: -

باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه	باعتبار المكلف بأدائه	باعتبار وقت أدائه
أ - واجب معين	أ- واجب عيني (فرض عين)	أ- واجب مضيق
ب- واجب غير معين (المخير او المبهم)	ب- واجب كفاية (فرض الكفاية)	ب- واجب موسع

أ- الواجب المعين		أ- الواجب العيني		أ- الواجب المضيق	
تعريفه	هو الذي طلب الشارع فعله بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج.	تعريفه	فهو الذي طلب الشارع فعله من كل فرد من الأفراد المكلفين مثاله مثلاً الصلوات الخمس والصيام.	تعريفه	الذي يتسع وقته لأدائه ولا يتسع لأداء غيره من جنسه مثال الصوم.
حكمه	يجب فعله بعينه ولا تبرأ الذمة إلا بذلك.	حكمه	يجب فعله من كل فرد من الأفراد المكلفين ولا يسقط بفعل بعضهم.	ب- الوجب الموسع	
				تعريفه	الذي يتسع وقته لأدائه ويتسع لأداء غيره من جنسه مثال ذلك الصلوات الخمس.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

ب- الواجب غير المعين(المخير او المبهم)		تم تفصيل القسم هذا بشكل موسع في الجداول التي بالاسفل جميعها تتبع باعتبار المكلف بأدائه	
تعريفه	طلب الشارع فعله على وجه التخيير بينه وبين أمور أخرى مختلفة.		
مثال	كفارة اليمين		
حكمه	تبرأ الذمة بفعل واحد من هذه الواجبات المخير بينها.		

❖ تابع اقسام الواجب باعتبار المكلف بأدائه

أ- تابع الواجب العيني

هل تجوز النيابة في أداء الواجبات العينية؟

الأصل أن يقوم به الشخص نفسه، ولكن الواجبات العينية لا تخلو من ثلاث حالات هي:

الاولى : الواجبات المالية		الثانيه : الواجبات البدنية الخالصة		الثالثة: الواجبات ذات الوجهين (بدنية من وجه ومالية من وجه)	
مثال	الزكاة ، الكفارة ، تحرير الرقبة ، الدين ، الاطعام	مثال	الصلاة، الصوم	مثال	الحج
حكمها	تجوز النيابة فيها مطلقا	حكمها	لا تجوز فيها النيابة مطلقاً	حكمه	تجوز النيابة فيه في حال وجود العذر

❖ تابع اقسام الواجب باعتبار المكلف بأدائه

ب- الواجب الكفائي

تعريفه	هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين بحيث إذا قام به بعضهم كفى عن الباقين .
مثاله	الجهاد وصلاة الجنازة ورد السلام.
حكمه	يجب فعله من مجموع المكلفين بحيث يسقط الوجوب والإثم بفعل بعضهم.

☒ هل ينقلب الواجب الكفائي فيكون واجب عيني؟

نعم في حالة واحدة اذا كان لا يوجد غير من يقوم بهذا الواجب فهنا تعد واجب عيني عليه .

إذا لم يوجد إلا فرداً واحداً لأداء هذا الواجب مثل رد السلام، تغسيل الميت إذا لم يوجد إلا شخصان أو ثلاثة، الطبيب الواحد في البلد، إنقاذ الغريق ممن يجيد السباحة، إذا لم يوجد الا شخص واحد للقضاء والإفتاء.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات | تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

المحاضرة الخامسة

☒ تابع شرح أقسام الحكم التكليفي_ ٢-المندوب

☒ تعريفه	هو ما طلب الشارع فعله من المكلف أو من العبد طلبا غير جازم.
☒ مثاله	السواك والسنن الرواتب وصيام الإثنين والخميس وصدقة التطوع.

☒ المندوب في إصطلاح الأصوليين/ يسمى سنة ونافلة ومستحباً وتطوعاً.

☒ حكم المندوب	يستحق فاعله الثواب إذا فعله قصدا ولا يستحق تاركه العقاب.

☒ يشتركان المندوب والواجب في طلب فعل،

☒ لكن الواجب طلب الفعل جازم أما المندوب فطلب الفعل غير جازم.

☒ما هي حالات استحقاق العقاب في حال ترك المندوب؟ لو ترك الشخص المندوب امتهانا للسنة و تهاوناً.

❖ الأمور التي نعرف بها أن الحكم المندوب:

١- إذا جاءت صيغة الطلب غير الجازم . مثل قوله (صلى الله عليه وسلم)"من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمه....).

٢- فعل الأمر إذا أقترن بقرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب. مثل قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدي الذي أتمن أمانته). ومثل الصدقة وصيام التطوع لم يواظب عليها الرسول.

☒ هل السنة المؤكدة هي غير المندوب أم هي المندوب نفسه؟

- السنة المؤكدة هي أعلى درجات المندوب والمراد بالسنة المؤكدة هي ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم.

- المندوبات على مراتب منها ما هو مؤكد بمعن أنه يحض على فعله ومنها غير مؤكد يعني لا يصل إلى درجة التأكيد.

حكم السنة المؤكدة	هي نفس حكم المندوب وهي أن فاعلها يستحق الثواب إذا فعلها قصدا ولا يستحق تاركها العقاب ولكنه يستحق اللؤم والعتاب.

☒ تابع شرح أقسام الحكم التكليفي_٣- المحرم

☒ تعريفه	هو ما طلب الشارع تركه من المكلف طلبا جازما .
☒ مثاله	الزنا والسرقة وقتل النفس بغير حق وشرب الخمر والبيع على بيع الغير وأكل الربا فإن هذه من قبيل المحرمات.

❖ الأمور التي نعرف بها أن الحكم محرم :

١-صيغة النهي الجازمة مثل قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) (ولا تقتلوا أولادكم) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يبع بعضكم.) (لا يخطب أحدكم...).

٢-مادة الفعل أو صيغة الفعل التي تدل على التحريم. مثل كقوله تعالى (حرمت عليكم الميته) (حرمت عليكم أمهاتكم).

٣-نفي الحل مثل كقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها).

٤-لفظ الإجتناب كقوله تعالى (فاجتنبوا الرجز من الأوثان) (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والمسير... فاجتنبوه لعلكم تفلحون).

٥-ترتيب العقوبة على الفعل (دنيوية وأخروية). مثل كقوله تعالى (والزانية والزاني فاجلدوا).

حكم المحرم	عكس الواجب أي: أن فاعله يستحق العقاب إذا فعله قصداً واختيارا وتاركه يستحق الثواب إذا تركه قصدا.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

❖ اقسام الحكم المحرم :

	المحرم لذاته		المحرم لغيرة
التعريف	هو الشيء الذي لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه.	التعريف	هو الشيء الذي يكون مشروعا في أصله لكنه ممنوع بوصفه وذلك لاقترانه بأمر خارجيا منهيا عنه.
مثال	الزنا محرم في كل وقت لأنه لا يوجد زنا حلال، وهو محرم بأصله ووصفه. السرقة– نكاح المحارم.	مثال	البيع المشتمل على الربا عند الجمهور هذا البيع باطل وفاسد لا يترتب عليه أي أثار و أما عند الحنفية فهذا البيع نافذ بيع نافذ وإن كانوا يسمونه بيع فاسد. ومثاله: النكاح بقصد التحليل فعند جمهور العلماء باطل لا يترتب عليه نسب ولا ورث أما الحنفية فهو فاسد يرتبون عليه بعض الآثار فيجعلونه سبباً يثبت به المهر والنسب.
حكمه	لا يترتب عليه أي أثر من الآثار المحمودة والمنافع المقصودة شرعاً.	حكمه	محل خلاف فجمهور العلماء وجمهور الأصوليون لا يرتبوا عليه أي أثر من الآثار الشرعية ويلحقونه بالمحرم لذاته فهما عندهما سواء. أما علماء الحنفية فيرتبون على المحرم لغيره بعض الآثار الشرعية

❖ الفرق بين المحرم والمكروه تحريمه:

المذهب	المحرم – والمكروه تحريماً
الحنفية	فرقوا بينهما بالنظر إلى الدليل فإن كان الدليل قطعي من القرآن والسنة فهذا من قبيل الحرم، أما إن كان الدليل ظني من قبيل السنة الأحادية يكون مكروه تحريماً وهذا خلاف لفظي.
الجمهور	لا يفرقون بينهما كونهما يعرفان بتعريف واحد
الجمهور والحنفية إتفقوا في أن حكمهما واحد.	

المحاضرة السادس

❖ شرح أقسام الحكم التكليفي_ ٤–المكروه

☒ تعريفه	هو ما طلب الشارع تركه من المكلف طلبا غير جازم هذا يسمى المكروه عن الجمهور وعند الحنفية له اسما خاص هو المكروه تنزيها .
☒ مثال	الطلاق.

❖ الأمور التي نعرف بها أن الحكم المكروه :

١– صيغة النهي إذا اقترنت بقرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة مثال ذلك {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدوا لكم).

٢– مادة الفعل التي تدل على الكراهة. كقوله صلى الله عليه وسلم (وكره لكم ثلاث قيل وقال...). (أبغض الحلال إلى الله الطلاق).

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات | تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

حكم المكروه	حكم المكروه عكس حكم المندوب أو المستحب. فحكم المكروه انه يستحق تاركه الثواب إذا تركه قصدا، ولا يستحق فاعله العقاب في الأصل .

❖ شرح أقسام الحكم التكليفي_ ٥-المباح

☒ تعريفه	هو ما خير الشارع فيه بين فعله وتركه على السواء.
☒ مثال	الأكل والشرب والنوم.

❖ الأمور التي نعرف بها أن الحكم مباح :

١- مادة الفعل التي تدل على الحل ،او نفي الجناح ، أو نفي الحرج. مثل قوله (أحل لكم) (لا جناح عليكم)(ليس على الاعمى حرج).

٢- صيغة الأمر إذا اقترنت بقرينة تصرفها من الوجوب إلى الاباحة. كقوله (وإذا حللتم فاصطادوا) (فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا).

حكم المباح	الأصل أنه لا يستحق فاعله ثواباً ولا يستحق تاركه عقاباً . إلا إذا قصد بفعله أو تركه التقرب إلى الله تعالى.

☒حكم الأشياء المسكوت عنها في الشرع: اختلف العلماء في حكمها الى:

- منهم من قال ان حكم الاشياء المسكوت عنها في الشرع التحريم ولا يباح شيء منها إلا بدليل.

- جمهور العلماء والقول الراجح أن حكم الأشياء المسكوت عنها في الشرع هو الإباحة إلا إذا دل دليل على التحريم أو تضمن ذلك الشيء ضرراً. والاصل هو الإباحة حتى يتبين لنا أن فيها محظور شرعي.

☒الادلة التي استدلوا بها على جمهور العلماء:

أ-قوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) يكون ما في الأرض مباح.

ب- قوله (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات.) أن الله أنكر على من يحرم أشياء بدون دليل.

ت- قوله عليه الصلاة والسلام (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها. فلا تبحثوا عنها) أن ما سكت عنه الشرع نهى السؤال عنه.

☒ ومن أمثلة الأشياء المسكوت عنها :

الحيوان الذي لم يأتي نصه شرعيا بتحريمه ولا يمكن إلحاقه بالمحرم ، مثل : الزرافة ، والفيل ، فهذه يقول بعض العلماء أن حكمها الإباحة .

أ-النبات الذي تجهل سميته ويجهل ضرره ، فيكون حكمة الإباحة.

ب- العقود المالية المعاصرة ، التي لم تعرف قديما . فيكون حكمها الإباحة ابتدئا. ثم ننظر بعد ذلك أذا تضمنت محظور شرعي ينتقل حكمها من الإباحة الى التحريم.

المحاضرة السابعة

الحكم الوضعي

تسميات الحكم الوضعي:

سبب تسميته بهذا الاسم أن الله تعالى وضعه ليكون دليلاً ومرشداً لنا عند قيامنا بالحكم التكليفي.

وليس معنى ذلك أنه من وضع البشر، عندما نقول الحكم الوضعي لا نقصد به أنه من وضع البشر، بل هو من وضع الله تعالى هو الذي وضعه لنا. وضعه لنا لماذا؟

ليكون دليلاً ومرشداً لنا عند قيامنا بالحكم التكليفي، مثال على ذلك زوال الشمس، زوال الشمس

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

الحكم الوضعي يسمى بتسمية أخرى، فيسمى خطاب الإخبار (بكسر الهمزة)، وسبب تسميته بذلك أن الحكم الوضعي يخبرنا بوجود الحكم التكليفي أو بانتفائه. فمثلاً زوال الشمس أو وجود زوال الشمس إخبار لنا بدخول وقت صلاة الظهر، وعدم وجود زوال الشمس إخبار لنا بعدم دخول وقت صلاة الظهر، إذاً الحكم الوضعي يفيد الإخبار ولذلك سمي أيضاً خطاب الإخبار.

والخلاصة في الأحكام الوضعية أو الحكم الوضعي أن الحكم الوضعي علامة موضوعة لنا في طريق قيامنا بالأحكام التكليفية، وهذا من لطف الله وتيسيره لنا في شرعنا. فعندما أمرنا ونهانا عن بعض الأمور أو في بعض الأمور وضع لنا العلامات التي تُعرِّفنا متى نفعل ومتى لانفعل.

يعني عندما أمرنا مثلاً بالصلاة أو بالزكاة أو بالصوم أو بالحج وعندما نهانا مثلاً عن أكل الربا أو عن الظلم أو عن أكل المال بالباطل أو عن الزنا والسرقة ونحو ذلك وضع لنا العلامات المعرفة التي تُعرِّفنا متى نفعل هذا ومتى ننتهي عن هذا، وهذا من لطف الله وتيسيره لأنه لو لم يضع لنا هذه العلامات التي هي الأحكام الوضعية لما اتفق أهل الإسلام على حكم واحد. لأنه لو لم توضع لنا مثلاً العلامات التي تبين وقت ابتدأ الصلاة ونهاية وقت الصلاة وهذه الأحكام الوضعية لما اتفق مسلمان على تحديد وقت معين لصلاة واحدة، بل سيكون هناك اضطراب واختلاف في أحكام الشرع والأحكام التكليفية.

إذاً هذه كما قلنا فائدة أن الأحكام الوضعية وضعت لطفاً وتيسيراً بالعباد.

أقسام الحكم الوضعي أو الأحكام الوضعية. الأحكام الوضعية تنقسم لقسمين:

١. أحكامٌ وضعيةٌ كاشفة.

٢. أحكامٌ وضعيةٌ واصفة.

فالأحكام الوضعية الكاشفة هي العلامات التي نصبها الشارع لتكون حاكمةً على الأحكام التكليفية وجوداً أو عدماً.

وهي القسم الأول.

القسم الثاني الأحكام الوضعية الواصفة والأحكام الوضعية الواصفة هي العلامات التي نصبها الشارع لتبين لنا وقوع الأحكام التكليفية على الوجه الشرعي أو عدم وقوعها.

إذاً الأحكام الشرعية الكاشفة هي تكشف لنا هل وقع الحكم الشرعي أو لم يقع، أو هل وجد أو لم يوجد حتى نفعل أو لانفعل.

أما الأحكام الوضعية الواصفة فهذه تبين لنا الحكم عندما يقع، هل وقع على وجهه الشرعي الصحيح أو لم يقع على ذلك الوجه الشرعي الصحيح، فهي تصف لنا الحكم التكليفي دون تأثيرٍ فيه أما الأحكام الشرعية الكاشفة فهذه تكشف لنا عن الحكم التكليفي هل وجد أو لم يوجد يعني تؤثر في وجوده وعدمه.

نبدأ بالقسم الأول وهي الأحكام الوضعية الكاشفة وهي كما قلنا العلامات التي نصبها الشارع لتكون حاكمةً على الأحكام التكليفية وجوداً أو عدماً.

وهذا القسم على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: السبب والعلة.

النوع الثاني: الـشـرط.

النوع الثالث: الـمـانع.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

أما النوع الأول وهو السبب والعلة

وطبعاً يعرفان بتعريفٍ واحد، فيقال في تعريف السبب والعلة هما ما يلزم من وجودهما وجود الحكم التكليفي ويلزم من عدمهما عدم الحكم التكليفي. وبعبارة مختصرة ما يلزم من وجودهما الوجود ومن عدمهما العدم.

من أمثلة السبب والعلة زوال الشمس فزوال الشمس سبب وعلة لوجوب صلاة الظهر، فيلزم من وجود الزوال وجوب الصلاة، ويلزم من عدم الزوال عدم وجوب الصلاة، فيؤثر في الوجود وفي العدم.

مثال آخر القتل العمد العدوان فهذا سبب وعلة لوجوب القصاص، فيلزم بوجود القتل العمد العدوان وجوب القصاص. ويلزم من عدم وجود القتل العمد العدوان عدم وجوب القصاص فيؤثر في الوجود وفي العدم. فيلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

مثال ثالث على السبب والعلة السرقة، فالسرقة سبب وعلة في إقامة الحد ؛ والحد هو القطع كما هو معلوم، فيلزم من وجود السرقة وجوب إقامة الحد، ويلزم من عدم وجود السرقة عدم وجوب إقامة الحد. فيؤثر إذاً في الوجود وفي العدم.

مثال رابع السُكُر ؛ فالسُكُر سبب لإقامة الحد وهو الجلد، فيلزم من وجود السكر وجوب إقامة الحد، ويلزم من عدم السُكر عدم وجوب إقامة الحد.فإذاً يؤثر في الوجود وفي العدم.

مثال خامس البيع ؛ فإن البيع سبب وعلة لانتقال الملك ؛ فيلزم من وجود البيع وجوب انتقال الملك ويلزم من عدم وجود البيع عدم انتقال الملك إلى المشتري. إذاً يؤثر في الوجود وفي العدم.

فإذاً نلاحظ أن السبب والعلة يؤثران في الوجود وفي العدم وتعريفهما في الحقيقة تعريف واحد ؛ قلنا ما يلزم في وجوهما الوجود وفي عدمهما العدم. والمقصود بالوجود يعني يؤثران في الحكم التكليفي ويؤثران في عدم الحكم التكليفي.

هل هناك فرق بين السبب والعلة؟

فرَّق العلماء بين السبب والعلة ولكنهم اختلفوا في تلك الفروق ؛ فالحنفية يرون أن ما كانت الحكمة فيه غير ظاهرة يسمى سبباً فقط. وأما ما كانت الحكمة فيه ظاهرة (ويعبرون عنه بالمناسبة) للعقول فهذا يسمى عند الحنفية علةً فقط أما الجمهور فيوافقون الحنفية في الثانية وهي ما إذا كانت الحكمة فيه ظاهرة للعقول فيقولون نسميه علة فقط، مثل الحنفية. لكنهم يخالفون في الأول وهو ما إذا كانت الحكمة فيه غير ظاهرة فهذا يسمونه سبباً او علةً.

هل لهذا التفريق أثر في الاصطلاح؟

الواقع أن هذا التفريق لا أثر له في عمل العلة أو في عمل السبب، لا أثر له في العمل. لا أثر له

في إعمال العلة أو إعمال السبب، وإنما هو تفريقٌ في التسمية والاصطلاح،

مثال على ذلك:

إذا أتينا إلى زوال الشمس، نحن نعلم أن الشرع قد ربط وجوب الصلاة بزوال الشمس، فزوال الشمس هل نسميه سبب أو نسميه علة أو نسميه سبب وعلة؟

فننظر في هذا؛الحكمة من ربط وجوب إقامة صلاة الظهر بزوال الشمس

هل هي ظاهرة للعقول؟الواقع أن الحكمة هنا غير ظاهرة.

يعني لماذا ربط الشرع وجوب صلاة الظهر بزوال الشمس تحديداً بذاته؟

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

الحكمة هنا في الواقع غير ظاهرة ؛ ولذلك الحنفية يأتون إلى زوال الشمس ويسمونه سبباً فقط لا يسمونه علة وإنما يسمونه سبباً فقط. الجمهور يقولون لا مادامت الحكمة غير ظاهرة نسميه سبباً وعلة مع بعض ؛ يمكن أن نسمي زوال الشمس سبب ويمكن أن نسميه علة.

هذا فيه مثال على ما كانت الحكمة فيه غير ظاهرة ؛ طيب ما كانت الحكمة فيه ظاهرة؟

مثلاً السرقة فالسرقة سبب او علة للقطع. طيب هل الحكمة ظاهرة أو غير ظاهرة؟

الحكمة في الواقع ظاهرة، لماذا ربط الشرع القطع بوجود السرقة؟ فالحكمة في ذلك هنا ظاهرة وهي لما في ذلك من حفظ للأموال.

يعني لماذا تقطع يد السارق؟

تقطع يد السارق سعياً أو إدراكاً لحفظ الأموال ومعلوم أن حفظ الأموال من مقاصد الشرع.

فالحكمة هنا ظاهرة. إذاً السرقة هل نسميها سبب أو نسميها علة...الجمهور والحنفية يتفقون أنه إذا كانت الحكمة ظاهرة فإنه هنا يسمى علة فقط عند الجمهور وعند الحنفية ؛ يعني يتفقون على تسميته علةً فقط،عند الجمهور وعند الحنفية، هذا مثال على تفريق السبب والعلة وقلنا تفريق اصطلاحي في التسمية فقط.

هذا فيما يتعلق بالنوع الأول من الأحكام الوضعية الكاشفة.

النوع الثاني من الأحكام الوضعية الكاشفة الشرط.

تعريفه: ما يلزم من عدمه عدم الحكم التكليفي ولا يلزم من وجوده وجود الحكم التكليفي.

وبعبارة مختصرة يقال (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم)

من أمثلة الشرط ؛

مثلاً مرور الحول، فإن مرور الحول، أو حولان الحول شرط لوجوب الزكاة ؛ فيلزم من عدم مرور الحول أو عدم حولان الحول عدم وجوب الزكاة. يعني شخص عنده مال ولم يكتمل عليه الحول أو لم يمر عليه الحول فهذا نقول لا تجب فيه الزكاة. فإذاً يلزم من عدمه العدم، فيلزم من عدم الشرط عدم المشروط ؛ فيلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة. لكنه لا يلزم من مرور الحول وجوب الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب ؛ يعني شخص عنده مال قليل ومر عليه الحول وهذا المال لا يبلغ النصاب ومر عليه الحول فوجد عنده الشرط ولكنه لم يكتمل عنده شرط آخر، فلذلك لا يؤثر الشرط في الوجود، فإذاً يلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة

ولا يلزم من مرور الحول أو وجود الحول أن تجب الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب، أو احتمال وجود مانع كأن يوجد على الشخص دين ونحو ذلك.

وكما نلحظ من هذا المثال أن الشرط يؤثر في جانب العدم فقط، ولا يؤثر في جانب الوجود بخلاف السبب والعلة فإن السبب والعلة يؤثران في الوجود وفي العدم.

يعني يلزم من وجودهما الوجود ومن عدمهما العدم بخلاف الشرط فإنه يؤثر في العدم فقط ولا يؤثر في الوجود.

مثال آخر: الطهارة ؛ فإن الطهارة شرط لصحة الصلاة فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، فإذاً عدم وجود الشرط أثر في العدم.

لكنه لا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة.. لماذا؟

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

لوجود احتمال أن لا تكتمل شروط أخرى، أو توجد موانع، مثل أن لا يكون الشخص ساتر لعورته مثلاً، أو لم يكن مستقبلاً القبلة ونحو ذلك.

فإذاً الشرط هنا أثر في العدم ولم يؤثر في الوجود، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة هذا نقطع به، ولكننا لانقطع به بجانب الوجود فنقول لا يلزم وجود الطهارة صحة الصلاة لاحتمال عدم ستر العورة أو عدم استقبال القبلة ونحو ذلك.

مثال آخر: الشهادة ؛ فإن الشهادة شرط لصحة النكاح، فيلزم من عدم وجود الشهادة عدم صحة النكاح. ولا يلزم من وجود الشهادة صحة النكاح. لماذا؟

لاحتمال مثلاً عدم وجود الرضا، أو لاحتمال عدم وجود الولي ونحو ذلك من فقدان الشروط الأخرى فإذاً هذا الشرط يؤثر في العدم فقط ولا يؤثر في الوجود.

تنبيه نختم به مسائل الشرط ؛ نقول أن المقصود بالشرط هنا عندما تكلمنا بالشرط كنوع من أنواع الأحكام الوضعية الكاشفة المقصود به **الشرط الشرعي، والشرط الشرعي له ثلاثة أقسام:**

القسم الأول

شرط الوجوب: وهو الشرط الذي يكون به الإنسان مكلفاً. (يعني يُهيأ لأن يكون مكلفاً).

مثاله العقل والبلوغ فإنهما شرطان في التكليف. فإذاً العقل والبلوغ من شروط الوجوب.

القسم الثاني

شرط الصحة: وهو الشرط الذي يكون مؤثراً في الاعتداد بالفعل واعتباره.

مثال ذلك ؛ الطهارة فهي شرط لصحة الصلاة، والشهادة فإنها شرط لصحة النكاح.

القسم الثالث

شرط الأداء: وهو عبارة عن اجتماع شرط الوجوب مع التمكن من الفعل.

مثاله، العقل والبلوغ مع الاستطاعة فهو شرط في أداء الحج. فيسمى شرط أداء.

فهذه الأقسام الثلاثة للشرط الشرعي.

القسم الثالث من أقسام الأحكام الوضعية الكاشفة

المانع:

نقول في تعريفه هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم التكليفي ولا يلزم من عدمه وجود الحكم التكليفي وباختصار نقول (هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود)

فمعنى ذلك أن المانع إذا وجد انعدم الحكم التكليفي وإذا لم يوجد لا يؤثر في وجود الحكم التكليفي لأن الحكم التكليفي له شروط وله موانع يجب أن توجد الشروط وتنتفي الموانع الأخرى، فإذاً يؤثر المانع في جانب الوجود فقط. يؤثر إذا وجد.

إذاً السبب والعلة يؤثران في الوجود وفي العدم، الشرط يؤثر في العدم فقط، المانع يؤثر في الوجود فقط فينبغي التنبه إلى محل التأثير في هذه الأنواع الثلاثة.

أمثلة المانع:

المثال الأول وجود الدين فإنه مانع من وجوب الزكاة. نطبق عليه التعريف نقول يلزم من وجود الدين عدم وجوب الزكاة لكن لا يلزم من عدم وجود الدين وجوب الزكاة، لاحتمال عدم تمام النصاب مثلاً، أو لاحتمال فقدان شرط أو وجود مانع آخر.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

مثال آخر، أبوَّة القاتل للمقتول فإنها مانعة من القصاص فيما لو قتل الأب ابنه فإن الأبوُّة هنا مانعة للقصاص. نطبق عليها التعريف نقول يلزم من وجود الأبوة عدم وجوب القصاص. ولا يلزم من عدم وجود الأبوة عدم وجوب القصاص. يعني إذا لم يكن القاتل أباً فقد يجب القصاص وقد لا يجب. فإذا لا يلزم من عدم الأبوة القصاص لاحتمال العفو أو القتل الخطأ أو غير ذلك.

أقسام المـــانع:

ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: مانعٌ يمنع من الحكم ابتداء ودواماً، مثاله الكفر فإنه مانع من صحة العبادة ابتداء ومانع من صحة دوام العبادة. ومثاله أيضاً الحدث، فالحدث مانعٌ من صحة الصلاة ابتداءً، ومانعٌ من صحة دوامها.

لو جاء في ابتدائها يمنع ولو طرأ في أثنائها يمنع من صحتها.

القسم الثاني: مانعٌ يمنع من الحكم ابتداءً ولا يمنع منه دواماً، مثاله الإحرام ؛ فالإحرام مانع من عقد النكاح ابتداءً.. أي لا صح لمحرمٍ أن يعقد النكاح. ولكنه لا يمنع من دوام نكاحٍ معقودٍ قبل الإحرام. فهو مانع من الابتداء ولكنه ليس مانع من الدوام.

القسم الثالث: مانعٌ يمنع من الحكم دواماً ولا يمنع منه ابتداءً، مثاله الطلاق فإنه مانعٌ من صحة دوام النكاح ولكنه لا يمنع من ابتداء نكاحٍ جديد.

المحاضرة الثامنة

☒ أقسام الأحكام الوضعية الواصفة:

الصحة والفساد		العزيمة والرخصة	
تعريف الصحة	موافقة أمر الشارع.	تعريف العزيمة	هي ما شرع من الأحكام إبتداً بمعنى أنها لم تشرع إستثناءاً مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج والبيع.
تعريف الفساد	مخالفة أمر الشارع او الوقوع فيما نهى عنه.	تعريف الرخصة	هي ما شرع من الأحكام إستثناءً لوجود عذرشاق.
الفاسد في العبادات	هو لا يجزئ ولا يبرئ الذمة ولا يسقط القضاء مثل الصلاة وتكون العبادة فاسدة إذا فقدت ركناً أو شرطاً أو وجد مانع يمنع من صحتها	الفرق بين العزيمة والرخصة	• الرخصة شرعت استثناء ولم تشرع ابتداً. • أن الاستثناء في الرخصة مراعى فيه أنه جاء مراعاة لعذر شاق يقع على المكلفين.

الفاسد في المعاملات	هو الذي لا يترتب عليه إنتقال للملك والحل وتكون المعاملة فاسدة إذا فقدت ركناً أو شرطاً أو وجد فيها مانع يمنع من صحتها مثل البيع من غير العاقل أو بيع الشي المحرم والنكاح بغير ولي أو شهود.	حكم العزيمة	قد تكون واجباً أو محرماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً فتأتي عليها الأحكام الخمسة التكليفة.
		مثال العزيمة	مثل الصلاة والسواك والزنا والطلاق والأكل والشرب المباح هذه عزائم.
	أولاً: اتفق العلماء أنه لا فرق بينهما في العبادات، أو في مصطلحهما.		جمهور العلماء: قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة وقد تكون مكروهة وقد تكون على خلاف الأولى مثل:

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

الفرق بين الفاسد والباطل	ثانياً/ اختلف العلماء بوجود فرق بينهما في المعاملات وذلك على قولين: ⇩ ١- جمهور العلماء أو الأصوليين : أنه لا فرق بين الفساد والبطلان بين المعاملات، ولا فرق بينهما في العبادات . مثل.. بيع الشيء المحرم كالحم الخنزير، النكاح بلا ولي أو شهود يعتبر نكاح فاسد أو باطل. ٢- مذهب الحنفية هم لم يفرقوا بين الفاسد والباطل في العبادات ولكنهم فرقوا بين الفساد والبطلان في المعاملات، أما المعاملة الفاسدة يمكن أن يترتب عليها بعض الآثار بشرط إذا تلافينا الخلل الواقع مثل البيع الذي إشتمل على فائدة ربوية يقولون الحنفية هذا بيع فاسد ليس بيع باطل يفرقون بينهما من وجهة أن الخلل ليس في العقد نفسه بل الخلل من أمر خارج عن العقد وهو اشتمال البيع على أمر محرم وهو الربا.. وهذا يجعل المعاملة فاسدة وليست باطلة عند الحنفية أما الجمهور فلا يفرقون.	حكم الرخص	- الرخصة الواجبة: الأكل من الميتة عند خوف الهلاك من الجوع. -الرخصة المندوبة: قصر الصلاة والفطر في حال السفر. -الرخصة المباحة: نظر الطبيب إلى عورة المريض. -الرخصة المكروهة: القصر والفطر في السفر الذي تكون مسافته قصيرة. -الرخصة على خلاف الأولى (غير واجبة): الفطر في السفر الذي يستطيع الإنسان تحمل الصوم كقوله (وإن تصوموا خير لكم). -يرى الشاطبي ان حكم الرخصة مطلقاً هو الإباحة لأن الرخص التي ذكرها الجمهور ثبتت أحكامها بأدلة خارجية غير أدلة الرخصة لم تثبت بأدلة الرخصة نفسها وهو القول الراجح

❖ الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي :

١- من حيث حقيقة و تعريف كل منهما :	٢- من حيث القصد :
- حقيقة الحكم التكليفي : هي طلب فعل أو ترك أو تخيير. - حقيقة الحكم الوضعي : مجرد علامة وضعت من قبل الشارع لتدل على الأحكام التكليفية.	- الحكم التكليفي : مقصود لذاته .. أي قصد الشارع حصوله من المكلف لأجل ذاته . - الحكم الوضعي : مقصود لغيره .. أي أن الشارع لم يقصد حصوله لذاته و إنما قصد حصوله من أجل إقامة الحكم التكليفي.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

المحاضرة التاسعة

❖ أدلة الأحكام:

الدليل في اللغة	هو المُرشد إلى الشيء. (فكل ما يرشدك إلى شيء ما يسمى دليلاً في اللغة). والدليل لفظ عام يشمل الدليل الشرعي وغيره لكن المقصود في علم أصول الفقه هي الأدلة الشرعية وليست الأدلة العقلية المحضة فقط.
الدليل في الاصطلاح	يعرف في اصطلاح الأصوليين بأنه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. – المقصود بالنظر هو الفكر سواءً موصل إلى علم أو إلى ظن. – صحيح النظر يخرج النظر الفاسد المخالف للعقل السليم أو الفطرة المستقيمة أو اللغة أو الشرع.

❖ أقسام الأدلة الشرعية (تنقسم بعدة اعتبارات)

١–باعتبار الاتفاق على العمل بها وعدمه ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: أدلة متفق عليها وهي: ١–القرآن ٢–السنة ٣–الإجماع ٤–القياس.
- القسم الثاني: أدلة مختلف فيها وهي كثيرة منها (قول أو مذهب الصحابي – الاستحسان – المصلحة المرسلة – شرع من قبلنا – الاستصحاب – سد الذرائع – العرف).

ملاحظة/ هذين القسمين سار عليهما كثير من العلماء، وبعض العلماء جعلها ثلاثة أقسام وهي:

أدلة متفق عليها: القرآن والسنة.

– أدلة فيها خلاف ضعيف: الإجماع والقياس. – أدلة فيها خلاف قوي: مثل قول الصحابي...الخ.

❖ أقسام الأدلة الشرعية (تنقسم بعدة اعتبارات)

٢– باعتبار طرق معرفتها ينقسم إلى قسمين:

❖ القسم الأول: أدلة نقليه

¤ القرآن ¤ السنة ¤ الإجماع ¤ قول الصحابي ¤ وشرع من قبلنا ¤ العرف.

(لا بد لها من سند تنقل به وتثبت بطريق منقول إما متواتر أو أحادي).

❖ القسم الثاني: أدلة عقلية (لا يعني أنها أدلة عقلية محضة بل أدلة عقلية مستندة إلى نقل فمن يريد أن يقيس فلا بد أن يستند إلى القرآن والسنة) ¤ القياس ¤ والمصلحة المرسلة ¤ سد الذرائع ¤ الاستحسان ¤ الاستصحاب.

– أدلة فيها خلاف ضعيف: الإجماع والقياس. – أدلة فيها خلاف قوي: مثل قول الصحابي...الخ.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

❖ أقسام الأدلة الشرعية (تنقسم بعدة اعتبارات)

٣- بإعتبار قوة دلالتها ينقسم الى قسمين :

❖ القسم الأول: أدلة قطعية : وهي التي تدل على الحكم من غير احتمال ضده مثل قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج...).

❖ القسم الثاني: أدلة ظنية: هي التي تدل على الحكم مع احتمال ضدها احتمالا مرجوحاً مثل قوله (يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم ...).

❖ تنبيه : الأصل في الأدلة الشرعية هو العموم سواءً جاء بصيغة العموم أو الخصوص.. فالآيات التي أتت بصيغة العموم لا إشكال في عمومها، أما الواردة بصيغة الخصوص كالموجهة إلى فرد فهذه تكون عامة فيهم.

مثل الأحاديث الواردة في رجم ماعز، وفي قتل العرنيين.

❖ مثال على أن الأصل العموم: عموم رسالة النبي (قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) (وما أرسلناك إلا كافة للناس) (لقد كان لكم في رسول الله).

❖ الدليل الأول من الأدلة المتفق عليها: القرآن الكريم:

تعريفه	هو كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بلسان عربي معجز المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس.
خصائص القرآن ومزاياه	١-هو كلام الله بلفظه ومعناه. ٢-منزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو المعجزة التي تحدى بها العرب. ٣-معجز لا يمكن الإتيان بمثله. ٤-يتعبد بتلاوته. ٥-منقول بالتوتر أي نقله جماعة كثير. هذا يجعلنا نقول أن لاعبرة لما يدعيه الروافض أن هناك صور وآيات في القرآن لم تنقل في المصحفة.

حجية القرآن الكريم	إتفق المسلمين على حجيته ويجب العمل به. فمن يخالف في أصل الاحتجاج بالقرآن إلا كافر معاند
الأمور المطلوب تحقيقها وتعين للعمل بالقرآن	١-معرفة مدلولات اللغة العربية لأنها لغة القرآن. ٢-تدبر القرآن عملاً بقوله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر..) وقوله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن..)

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

الكريم	٣–الاطلاع على أسباب نزول القرآن. ٤–الاستعانة بسنة الرسول لفهم القرآن.
ملاحظة	– أن القراءات الواردة في القرآن أو أقسامها نزلت على سبعة أحرف تسهيلاً وتيسيراً والدليل قول الرسول (أُنزل القرآن على سبعة أحرف) كلها عربية.. جمع القرآن في المصاحف الجمعة الأخيرة أقتصر فيه على حرف واحد وهو الحرف الذي كانت قريش تقرأ به. – القراءات العشر لا تخرج عن الحرف الذي أُثبت في المصحف العثماني وقيل أن المصحف العثماني مشتمل على الأحرف السبعة وهذا ليس حقيقة.

❖ القراءات الواردة في القرآن ما هو قراءة صحيحة لكونه متواتر ومنها ما هو قراءة شاذة :

القراءة الصحيحة	وهي القراءة التي صح سندها ووافقت اللغة العربية ولو من وجه واحد ووافقت رسم المصحف العثماني ونقلت نقلاً متواتراً.
القراءة الشاذة (الأحادية)	هي القراءة التي صح سندها ووافقت وجه من الأوجه العربية لكنها خالفت رسم المصحف العثماني بزيادة كلمة او تغييرها ،وبعضهم عبّر عنها بالقراءة الأحادية ومن عبر عنها بالأحادية فإنه يزيد عليها لفظاً يدل على ذلك ويقول ولم تنقل تواتراً. مثل: قراءة أبن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

☒ ملاحظة: القراءة المتوترة الصحيحة يتفق العلماء على أنها حجة يجب العمل بها

لكن الشاذة أو الأحادية إختلف العلماء الأصوليين بالإحتجاج بها فاختلفوا على قولين:

١– أنها حجة وهذا القول ينسب لأبي حنيفة والإمام أحمد ودليل هذا القول أن هذه القراءة نقلت عن الرسول بسند صحيح فهي إما تكون قرآن أو سنة.

٢– أنها ليست حجة وهذا قول الشافعي واستدل بدليل هو أن الصحابي نقلها على انها قرآن ولم ينقلها على أنها سنة.. والظاهر أنها تفسير من الصحابي نفسه ومذهب الصحابي ليس حجة عند الشافعي. الراجح هو القول الأول وهي القراءة الشاذة.

من الفروع التي تنبني على هذا الخلاف	وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين: بناءً على القول الأول نقول نعم ويحتج بذلك قراءة إبن مسعود. أما علماء المالكية والشافعية لا يوجب التتابع ويحتجون بالقراءة الشاذة.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

المحاضرة العاشرة

❖ الدليل الثاني من الأدلة المتفق عليها: السنة:

السنة لغة	الطريقة سواءً كانت صحيحة أم لا. جاء في الحديث (من سن في الإسلام سنة حسنة...).
السنة اصطلاحا	ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل او تقرير وهذا تعريف الأصوليين ويزيد عليه اهل الحديث والمحدثون كلمة وصف، ويقصدون ما ورد عن الصحابة من وصف لرسول الله سواءً خلقياً أو خُلقياً.

❖ أقسام السنة

١- السنة باعتبار السند الناقل لها :وهي ثلاثة:	
القسم الأول	- السنة المتواترة : هي السنة التي رواها عن النبي عدد كثير ثم رواها عنهم عدد كثير وإستند في روايتهم إلى السماع عن النبي وقد يكون فيها تواتر لفظي (وهي السنة التي إتفق الرواة على لفظها ومعناها مثل "من كذب علي متعمداً..") أو تواتر معنوي (فهي السنة التي إتفق الرواة على نقل معناها فقط دون لفظها حتى أصبح المعنى مقطوع به مثل الأحاديث الواردة في المسح على الخفين). ملاحظة: السنة المتواترة لا يبحث في سندها إذا كثر الناقلون عنها.
القسم الثاني	- السنة الأحادية: وهي التي رواها عن النبي أفراد لا يصلون إلى حد الجماعة الكثيرة أي لا يصلون إلى حد التواتر .وللفائدة أغلب الأحاديث الواردة في السنة هي من قبيل هذا القسم مثل (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن). ملاحظة: السنة الأحادية والمشهورة يحتاج البحث في سندها الناقل لها
القسم الثالث	- السنة المشهورة: وهي التي روها عن النبي في الأصل أفراد قليلون ثم كثر النقل عنهم في عصر التابعيين أو أتباع التابعين فالحديث في الأصل آحاد لكنه تواتر بعد ذلك مثل (إنما الأعمال بالنيات).

❖ أقسام الحديث

أقسام الحديث:	١-صحيح.	٢-حسن.	٣-ضعيف.

❖ شروط السند الناقل للسنة: ((الشروط)) :

١- أن يكون مسلماً .	٢- البلوغ .	٣ العدالة .	٤- الضبط .

❖ تابع أقسام السنة

٢- السنة باعتبار المتن :وهي ثلاثة:	
القسم الأول	- السنة القولية : وهي الأقوال التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم للتعبير عن مقصده . مثال : قوله : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " وقوله " لا ضرر ولا ضرار " .

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

القسم الثاني	– السنة الفعلية: وهي الأفعال التي صدرت عن النبي عملاً وسلوكاً مثل تعليمه لأصحابه الوضوء وكيفية الصلاة ومناسك الحج.
القسم الثالث	– السنة التقريرية: وهي أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم : عن إنكار أمر وقع أمامه أو في عصره. مثل سكوت النبي عن آكل الضب، اللعب بالحراب.
٣– السنة باعتبار منزلتها من القرآن الكريم ، وهي ثلاثة:	
القسم الأول	– السنة المؤكدة للقرآن: وهي السنة المُقررة لحكم ورد في القرآن من غير زيادة ولا نقص . مثل : إقامة الصلاة والزكاة والصوم والحج.
القسم الثاني	– السنة المُبينة للقرآن: وهي السنة الموضحة والمفصلة لأحكام القرآن المجملة أو العامة. مثل : الصلاة... فجاءة السنة مؤكدة للقران.
القسم الثالث	– السنة الزائدة على القرآن: وهي السنة التي أنشأت حكماً لم يرد في القرآن . مثل: تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ورجم الزاني المحصن.

❖ حجية السنة

يجب الأخذ بها بشرط أن تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ الامور المطلوب تحققها للعمل بالسنه

١ – ثبوت نسبتها للنبي عليه الصلاة والسلام.	٢ – معرفة مدلولات اللغة العربية.	٣ – الإطلاع على سبب ورود الحديث.	٤ – الإستعانة بعمل الصحابة.

❖ أدلة على حجية السنة ووجوب العمل بها

١ – قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) (الذين يتسللون منكم.. أن تصبهم فتنة..)(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة..).

٢ – خطبة النبي يوم النحر (ألا فليبلغ الشاهد الغائب) (نظر الله أمرئ سمع كلماتي فحفظها) (يوشك أن يقعد على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينك كتاب الله).

٣ – خطبة النبي في حجة الوداع (إني تركت فيكم.).

٤ – قصة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام فقد صلى النبي بالصحابة إلى بيت المقدس ١٦ شهر.

٥ – دليل عقلي.

❖ أسباب عدم عمل بعض العلماء ببعض السنن

١ – عدم بلوغ الحديث له.	٢ – عدم ثبوت الحديث أو عدم صحته.	٣ – احتياطه بعدم قبول نوع معين من الأحاديث كالمرسل وهو ما رواه التابعي عن الرسول	٤ – وجود معارض أخر للحديث كأن يكون الحديث منسوخ بآية.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات | تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

المحاضرة الحادية عشر

❖ النسخ

التعريف	هو ورود نص شرعي يرفع العمل بنص شرعي سابق... وهو مخصوص لأحكام الفقه الفرعية الجزئية التي لم يرد فيها نص يدل على أن حكمها مؤبد.

☒ أنواع النسخ في القران والسنة النسخ في القران والسنة يتنوع الى عدة أنواع بحسب الناسخ والمنسوخ

النوع الأول	– نسخ القران بالقران: مثال: قوله (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين..) جاء نسخ الحكم في هذه الأيه بآيات المواريث كقوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان).
النوع الثاني	– نسخ السنة بسنه: مثال: ١– أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور في اول بعثته لأجل أن يباعد بين الناس أو يقربهم إلى الوثنية، فلما تأصل التوحيد في نفوس الناس أباح النبي زيارة القبور لقوله (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور..). ٢– نهى النبي الصحابة عن إدخار الأضاحي لتوزيعها على الأعراب لقوله (إنما نهيتكم لأجل الدافة) أي الأعراب الضعفاء.
النوع الثالث	– نسخ القران بسنه: مثال: أن الوصية كانت واجبة للوالدين في القرآن لقوله (كتب عليكم...) فجاء نسخ هذا الحكم في أحاديث قول الرسول (قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث).
النوع الرابع	– الربع نسخ السنة بالقران مثال: صلاة النبي بالصحابة إلى بيت المقدس ١٦شهراً لقوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك.). ❖ الحكمة من وقوع النسخ في القرآن تتمثل في عدة أمور: أ–مراعاة مصالح العباد وهذا ما حصل في قصة الدافة. ب–التدرج في التشريع حتى يصل لمرتبة الكمال مثل التدرج في تحريم الخمر. ج– اختبار المكلف ليعلم هل يمتثل أم لا يمتثل كما وقع في قصة أمر الله نبيه إبراهيم في ذبح إبنه لقوله (فبشرناه بغلام حكيم) ثم نسخ الله هذا الأمر بقوله (فلما أسلم وتله للجبين). هـ– إرادة الخير للأمة والتيسير عليها.

❖ الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها: الاجماع:

الاجماع لغة	الاتفاق
الاجماع اصطلاحا	اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في أي عصر من العصور على حكم شرعي.

❖ أسباب نشأة الإجماع: نشأ الإجماع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم: –

السبب الاول	ظهور قضايا جديدة في عصر الصحابة يعجز الاجتهاد الفردي عن إدراك أحكامها.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات | تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

السبب الثاني	وجود البيئة التى تصلح لتحقيق الإجماع.

❖ أركان الاجماع:

الركن الاول	حصول الاتفاق من جميع علماء البلاد فلو خالف واحد او اكثر لم يتحقق الإجماع .
الركن الثاني	صدور الاتفاق من علماء الشرع المجتهدين.
الركن الثالث	صدور الإجماع من علماء امة محمد صلى الله عليه وسلم.
الركن الرابع	صدور الاتفاق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في أي عصر من العصور.
الركن الخامس	وقوع الاتفاق (صدور الاتفاق) على حكم شرعي. فلا يدخل الإتفاق على أمر دنيوي إنما ديني.

❖ انواع الاجماع:

النوع الاول	– الإجماع الصريح :هو ان يصرح كل واحداً من العلماء برأيه في المسألة إما قولاً او فعلاً ثم تتفق الآراء على حكم واحد.
النوع الثاني	– الإجماع السكوتِ: وهو ان يصرح بعض العلماء برئيه في المسألة ويسكت باقي العلماء بعد اطلاعهم على هذا الرأي من غير إنكار.

❖ حجية الإجماع:

النوع الاول	– إذا كان صريحاً أو سكوتي وثبت وقوعه فإنه حجة يجب العمل به على أهل العصر الذين عاشوا فيه. – إذا كان إجماعاً صريحاً فإنه يُحرم على من جاء بعدهم من العصور اللاحقة مخالفة ذلك. لأنه إذا وقع الإجماع وإنعقد فإنه يكون حجة قاطعة. والدليل قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى..). ومن الأدلة أيضاً ما تواتر في السنة تواتر معنوي عن النبي من إثبات عصمة الأمة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ظلالة) (إن الله لا يجمع أمتي على ظلالة).
ملاحظات هامه جدا على النوع الاول	١–الإجماع إذا كان صريح فإنه حجة قطعية إذا ثبت وإستقر. ٢–الإجماع إذا كان سكوتي فإنه حجة ظنية في الراجح يجب تحقق بعض الأمور في الإجماع السكوتي وهي (١– أن تمضي مدة كافية في البحث والنظر في المسألة ٢– إنتفاء الموانع التي تمنع بعض العلماء من إبداء رأيه صراحة مثل الخوف من حاكم جائر أو علمه بأنه لو خالف فإنه لا يلتفت إلى رأيه). ٣–القسم الأكثر وقوعاً في الشريعة هو الإجماع السكوتي وهذا الراجح. ٤–تنبيه: هناك بعض الإجماعات الخاصة مثل (إجماع أهل المدينة– وأهل البيت– والخلفاء الأربعة) فبعض الأصوليين يقولون بأنها مسائل قد تكون حجة والذي يظهر أنها ليست حجة في ذاتها.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

المحاضرة الثانية عشر

❖ الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها: القياس:

يلحقه الكثير من العلماء بالأدلة المتفق عليها لأن الخلاف إن وجد فهو خلاف ضعيف والخلاف في تعريفه خلاف لفظي عند الأصوليين. وهو خلاف في حكم المعدوم

تعريف القياس	إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع بينهما - القياس يحصل في مسألة غير منصوص على حكمها الشرعي. قد يحدث مغالطات في القياس (لأن أمر العلة والوصف المشترك أمر دقيق – ينبغي أن يكون القياس في يد العالم المجتهد الذي درس علوم الشرع وتمكن منها وأحاط بعلوم القرآن والسنة والإجماع).

☒ القياس من خلال هذا التعريف له أربعة أركان :

١ – الأصل (المقيس عليه)	٢ – الفرع (المقيس)	٣ – العلة	٤ – الحكم
هو المسألة المنصوص على حكمها.	هو المسألة غير المنصوص على حكمها.	هو الوصف المشترك الجامع بين الأصل والفرع.	الأمر الذي يراد إثباته او نفيه.

❖ أمثلة على القياس :

المثال الاول	طهارة الهرة لقوله الرسول (أنها ليست بنجس..) والعلة أنها من الطوافين والطوافات ويصعب الإحتراز منها وبناءً على هذا الحديث طهارة ما تلامسه من الأواني وطهارة سؤرها (البقية من فضلة ما تشربه)، بالنسبة للفأرة فلا نص يدل على طهارتها أو عدمه فوجد العلماء أن الفأرة تشترك مع الهرة في العلة وهي طوفانها بالبيت ولذا قالوا بطهارة سؤرها. الأصل هو الهرة والفرع هو الفأرة.
المثال الثاني	حرمة بيع البر بالبر متفاضلاً ومؤجلاً وإنما يلزم من التساوي والتقابض في مجلس العقد. فالعلة هو كون البر مكيلاً ومطعوماً، الذرة غير منصوص عليها في الحكم لكنها تشترك مع البر في العلة (الكيل والطعم). الأصل هو البر والفرع هو الذرة.

❖ حجية القياس :

القياس حجة شرعيه واصل من أصول التشريع ولم يخالف في ذلك إلا قلة وشذوذ شذ عن ألامه من أبرزهم الظاهرية وبعض المعتزلة وبعض الرافضة هؤلاء قالوا بعدم حجية القياس. والعلماء في حكمهم بعدم الأخذ أو الإعتداد بمخالفة بعض العلماء ينظرون لجهتين:

الاول	أن الشخص المخالف ممن لا يعتد برأيه في المسألة.
الثاني	أن يكون دليله الذي بني عليه دليل ضعيف.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

❖ **الأدلة على حجية القياس:**

– قوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار) أمرنا الله بالإعتبار من حال اليهود (بني النظير).

– قوله تعالى (كما بدأنا أو خلق نعيده) نبه الله الخلق إلى إمكان البعث في حقه (الإبتداء من العدم).

– ما ورد عن إعرابي أتى إلى النبي وقال إن إمرأتي ولدت غلاماً أسود (فهل لك من إبل قال نعم) لإفهام السائل وإزالة الشك.

– ما ورد عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفا أقضيه..) لإفهام السائل وهو الصيام الواجب في وجوب قضائه.

– ما ورد في حديث معاذ لما بعثه النبي قاضياً إلى اليمن وقال له بما تقضي يا معاذ..) الحكم بالإجتها في حال عدم وجود نص من القرآن أو السنة.

– عمل الصحابة بالقياس في إجتهاداتهم.

❖ **من أنكر حجية القياس استند إلى أن الصحابة قد نقل عنهم ذم العمل بالرأي والقياس من الرأي وضربوا بذلك أمثله:**

– قول عمر (إياكم وأصحاب الرأي..) – قول علي (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف..) – قول ابن مسعود (لا يأتي عام الغ وهو شر من الذي قبله).

❖ **رد العلماء على من أنكر حجية القياس:**

– أن الصحابة رضوان الله عليهم الذين ورد عنهم ذم العمل بالرأي إنما ذم من إستعمل الرأي والقياس في غير موضعه او بدون شرطه.

– أن الصحابة الذين ورد عنهم ذم العمل بالرأي إنما ذم الرأي الصادر من الجاهل الذي ليس أهلاً للإجتهاد.

❖ **علاقة القياس بالإجتهاد:**

أ– يطلق الإجتهاد بعض الأحيان على القياس.

ب– الإجتهاد أوسع دائرة من القياس وأعم من القياس أما القياس أخص عموماً وخصوصاً مطلقاً.

ج– الإجتهاد يعني بذل الجهد والطاقة في البحث عن حكم مسألة بأي طريق سواء كان نص مسألة مشبهة بالقرآن أو السنة.

د– القياس يعد صورة من صور الإجتهاد.

هـ– قد يكون الإجتهاد بناء على نظر إلى سد الذريعة أو قول صحابي أو عرف موجود وعادة مقررة وقد يكون الإجتهاد مستند إلى القياس.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

المحاضرة الثالثة عشر

❖ من الأدلة المختلف فيها – دليل الاستصلاح :ويعبر عنه بدليل المصلحة المرسلة :

لماذا ندرسه أو أهمية دراسته؟	لأنه أكثر الأدلة إستعمالاً في مجال التقعيد والتأصيل، ولأن ما ينبني عليه من فروع فقهيه فهو دليل إستصلاح.
تعريف الاستصلاح	بناء الأحكام على المصلحة المرسلة.
تعريف المصلحة المرسلة	هي المنفعة التي لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء مع اتفاقها مع مقاصد الشريعة العامة.

❖ ملاحظة/ أهل السنة يرون أن مراعاة الشارع لمصالح العباد تفضل من الله وليس واجب عليه، أما المعتزلة يرون أن مرعاة مصالح العباد واجبة على الله.

❖ أقسام المصلحة / من حيث الإعتبار وبناء الأحكام والغائها:

القسم الاول	المصلحة الملغاة: وهي المنفعة التي دل الشرع على عدم الاعتدال بها وعدم مراعاتها في بناء الأحكام الشرعية. لإشتمالها على مفسدة أعظم منها أو أنها تفوت مصلحة أكبر. مثل ما في الزنا من لذة وقضاء الشهوة، وما في ترك قطع السارق تمتعه بأعضائه، وفي التسوية بين الرجال والنساء في الميراث من مصلحة ترغيب النساء في الإسلام
	❖ الضابط الذي نعرف به المصلحة هل هي ملغاة أو معتبرة: إذا خالفت نص شرعي أو إجماع معتبر أو قياس جلي ظاهر فنقول أنها ملغاة، والأمثلة السابقة مصادمة لنصوص الشرع الصحيحة الصريحة ومصالح جزئية لو روعيت لفوتت مصالح كلية هذا النوع يتفق العلماء على عدم الاحتجاج به.
	❖ المصلحة المعتبرة وهي نوعان:
	النوع الاول : مصلحه معتبره بعينها: وهي المنفعة التي اعتبرها الشارع بعينها وراعاها في أصل معين بحيث يمكن أن يقاس عليه ما يشبهه ومثال ذلك: مصلحه حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر فيقاس على الخمر كل ما يذهب العقل كالمخدرات والحشيش. يتفق العلماء على الاحتجاج بها لكنهم يدخلونها في موضوع القياس ويجعلونها جزء من أمثلة القياس من قبل العمل بالقياس. أي يتفق العلماء القائلين بحجية القياس على انه يجوز للفقهية أو المجتهد مراعاة هذه المصلحة في اجتهاده لكن لا يعدونها دليل مستقل بل يلحقون بها دليل القياس.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

القسم الثاني	النوع الثاني: مصلحه معتبره بجنسها: وهي المنفعة التي اعتبرها الشارع بجنسها ولا يشهد لها أصل معين بالاعتبار.. مثال هذا النوع المصلحة الناشئة من جمع القرآن في مصحف واحد لحفظ أمور الدين ، وضع إشارات المرور في الشوارع العامة لحفظ الأرواح وهي محل خلاف بين العلماء في الاحتجاج بها على إثبات الأحكام الشرعية والخلاف على النحو التالي: – جمهور الفقهاء: ذهبوا إلى مشروعية الاستدلال وجواز المصلحة المعتبرة في إثبات الأحكام الشرعية. وأكثر من عمل بها الإمام مالك، –الأصوليين– : يذكرون خلاف قوي في عد هذا النوع من الأدلة فينقلون عن* –الإمام الشافعي– إنكار الإحتجاج بالمصلحة التي لا ينتظر منها قياس صحيح.–الغزالي من علماء الشافعية – يرى أن هذا النوع إذا كان مما يقع في مرتبة الضروريات فإنه يمكن الإحتجاج به وإن لم يشهد له أصل معين بخلاف ما يقع في مرحلة الحاجيات والتحسينات ويرى أنه لا يحتج به إذا كان من المصالح المرسلة. – إبن قدامه– أنكر الإحتجاج بالمصلحة المرسلة في كتابه (روضة النظر) لكن في كتبه الفقهية يعلل المصلحة المرسلة في مواضع كثيرة مما يدل على أنه يعمل بها. – الطوفي من الحنابلة– قالوا انه يرى المصلحة إذا كانت ضرورية فإنها تقدم على النص وقد أنكر عليه بعض العلماء مما جاء بعده.

❖ الذين خالفوا في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة إنما خالفوا في:

١– عدها دليلاً مستقلاً.	٢– تقديمها على النصوص.	٣– أو في المصالح المعارضة بمثلها أو بما هو أعظم منها.

❖ أدلة العمل بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها::

أ–أن الصحابة عملوا بالمصالح المرسلة فيما طرأ لهم من الحوادث كجمع القرآن وإيقاع عمر عنه الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة وقتل الجماعة بالواحد.

ب–الآيات الدالة على أن الشريعة جاءة بمصالح العباد والتيسير عليهم في قوله (وما أرسلناك الإ رحمة للعالمين) (يريد الله بكم اليسر..) (يريد الله أن يخفف عنكم) (وما جعل الله عليكم في الدين من حرج).

❖ العمل بالمصلحة ليس على إطلاقه بل هو مقيد بشروط (شروط العمل بالمصلحة المرسلة تتلخص فيما يأتي) :

الشرط الاول	ان تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة. مثال: ما يتوهمه بعض الناس أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحة. أيضاً ما يتوهمه الناس أن العمل بالقوانين الوضعية المستوردة فيه تسوية في الحقوق والواجبات بين الناس.
الشرط الثاني	ان لا تعارض المصلحة نص من كتاب او سنه او إجماع صحيح، فإذا عارضت فهي مصلحة ملغاة لإنطوائها على مفسدة أو تفويتها مصلحة أعظم.
الشرط الثالث	ان لا تعارض المصلحة مصلحه مساوية لها او أعظم منها.. فإذا تساوت المصالح رجحنا أقواها أثراً وأعمها نفعاً واكثرها دفع للمفسده واذا تعارضت مصلحه فرد مع المصلحه العامه قدمنا المصلحه العامه.
الشرط الرابع	ان تكون المصلحة في مواضع الاجتهاد لا في المواضع التي يتّعين فيها التوقيف مثل أسماء الله وصفاته والبعث والجزاء واصول العبادات فان المصلحه المرسلة لا يمكن ان يستدل بها على ثبوت عباده.

❖ أمثلة للعمل بالمصلحة المرسلة:

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

١- ضرب العملة السائرة في كل بلد.	٢- وضع الإشارات المنظمة للسير في الطرقات.	٣- تسجيل الأنكحة والمواريث.	٤- الإلتزام بإخراج بطاقات الجنسية ورخص القيادة.

❖ ملاحظات:

١- أن التوسع في المصلحة أو العمل بها دون ضوابط أمر لم يرد به الشرع بل هو مقيد بضوابط وشروط.

٢- أن العمل بالمصلحة والنظر إليها عند الفقهاء فتح باب للاختلاف بينهم. وهذه من أسباب اختلاف العلماء.

٣- أن العلماء يتفقون على أن العمل بالمصلحة ليس عمل على إطلاقه بل هو مقيد بضوابط وشروط.

الحلقة الرابعة عشر

دلالات الألفاظ اهتم بها علماء أصول الفقه اهتماما كبيرا من حيث تقسيماتها وأنواعها ومن حيث دلالاتها على المعاني وذلك لان الأحكام الشرعية أنما يستفاد من الألفاظ إما بطريقة دلاله مباشره أو بطريق الإشارة أو الإيماء وقد أحاط علماء أصول الفقه بما قرره علماء اللغة والنحو والتصريف وزادوا عليهم تفصيلات قد لا يجدها الباحث عند غيرهم حتى من علماء اللغة أنفسهم الذين آلفو فيها المؤلفات الكثيرة.

ومن ابرز الدلالات التي تكلم عنها أو دلالات الألفاظ التي تحدث عنها علماء أصول الفقه

١-دلالة الأمر والنهي فالأمر والنهي هما أساس التكليف فلا تكليف ألا بأمر او نهي صريحين أو ما يدل عليهم بنوع من أنواع الدلالة و لهذا اهتم علماء أصول الفقه بالكلام عن الأمر والنهي ودلالات كل مهما وجرى كثير منهم على تقديم الكلام على الأوامر والنواهي في مؤلفاتهم لما لهم من الأهميه فمنذ أن خلق الله تعالى ادم وحواء أمرهما ونهاهما وقال تعالى ((يا ادم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلوا منهما رغدا حيث شئتم ولا تقربا هذه الشجرة)) ولشرف المأمور به قدم الأمر على النهي ويكتفي كثير من الأصوليين بالإشارة إلى موضوعات النهي بأنها على عكس الأمر يعني يتحدثون عن الأمر ثم يقولون والنهي على عكسه ولذلك يقول الغزالي (وكل مسالة في الأوامر لها وزان في النواهي) يعني لها ما يماثلها في النواهي ولذلك سنبدأ حديثنا في هذه الحلقة عن موضوع دلالة الأمر سنتكلم فيها عن معنى الأمر ودلالات هذا الأمر ومنها دلالته على الوجوب و دلالته على التكرار ودلالته على الفورية نبدأ

أولا /بتعريف الأمر كلمة الأمر عرفها بعض الأصوليين بأنها طلب الفعل بالقول ممن هو أعلى وطبعا هنا قيدت بهذا التعريف بقيود معينه **القيد الأول/** أن الأمر لابد فيه من طلب الفعل وهذا يخرج طلب الترك فان طلب الترك يسمى نهي ولا يسمى امر

القيد الثاني / أن يكون طلب الأمر بالقول ليس بالفعل ولا بالإشارة ولا بالكتابة

القيد الثالث / أن يكون الطلب ممن هو أعلى المقصود بمن هو أعلى رتبه وهذا هو المختار هنا لان أوامر الشرع ونواهيه لا تأتي ألا من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا شك أن الله تعالى أعلى رتبه من خلقه وان النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أعلى رتبه من أمتة فهنا نقيده بهذا لكن لو أردنا أن نأخذ أي أمر سواء في اللغة أو في الشرع يعني أمر عام بشكل عام فأننا لا نقيده بما هو أعلى ولذلك نأتي إلى قول بعض الأصوليين بأنه طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء يعني من شخص يكون فيه صفة الاستعلاء أو العلو وليس علو بذاته ومعنا هذا انه يعرف من سياق الكلام ومن طريقة التكلم أن الآمر يستعلي على المأمور سواء كان أعلى رتبه أو أدنى هذا يسمى أمر بالاصطلاح العام ولكن في اصطلاح الشرع الأولى أن نقيده بان نقول ممن هو أعلى لان أو أمر الشرع ونواهيه لا تأتي إلا من هو أعلى من المأمور أو من المنهي فإذا الأمر الذي يصلح مصدر للتشريع لا يكون ألا من هو أعلى رتبه أي من الله تعالى عز وجل أو من الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك يشترط العلو في الأمر يشترط أن يكون صادرا ممن هو أعلى أن يكون الأمر في الشرع صادرا ممن هو أعلى

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

هذا فيما يتعلق بالتعريف الأمر وقلنا هو باختصار نقول /هو طلب الفعل بالقول ممن هو أعلى (يعني يكون الطالب فيه صفة العلو) هنا دلالة الأمر أو مقتضى الأمر والمقصود بالأمر هنا ما جاء بصيغة إفعل وما جرى مجراها فما دلالته هل يدل على الوجوب أو له دلالة أخرى هل يدل على الفور(أن نفعل فورا أو لا) أو يدل على التكرار (أن يتكرر الفعل أو لا)هذه دلالات ثلاث سنتكلم عنها أن شاء الله تعالى فيما يأتي:

المسألة الأولى / دلالة الأمر على الوجوب اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن على ما يحمل مع انه لا يكاد يوجد أمر الا ومعه قرائن تدل على المراد منه ولكن لما كانت القرائن قد يتنازع فيها أراد الأصوليون أن يبينوا الأصل في الأمر ما هو فذهب جمهور الأصوليين أكثرهم إلى أن الأصل حمل الأمر على الوجوب أو أن الأمر المطلق يدل على الوجوب إذا جاء أمر مطلق بالشرع فانه يحمل مباشره على انه أمر واجب يدل على وجوب الفعل فهذا مذهب أكثر الأصوليين وهو الراجح في هذا المقام فأي أمر ورد في الشرع أمر مطلق بدون قرينه تحدد المراد منه هل هو الوجوب أو الندب أو الإباحة نحمله مباشره على الوجوب و الأدلة على هذا الرأي كثيرة منها قوله تعالى ((فل يحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب اليم)) وجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى توعد من يخالف أمر الرسول صلي الله عليه وسلم بالفتنة والعذاب الأليم ولا يكون هذا ألا على ترك واجب فدل على أن امتثال الأمر واجب

الدليل الثاني / قوله تعالى على لسان موسى مخاطبا أخاه هارون ((افا عصيت أمري)) مع قوله تعالى ((ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده ادخله نارا خالدا فيها)) فهذا الدليل طبعا مركب وجه الاستدلال أن الآية الأولى جعلت مخالفه الأمر معصية عندما قال ((افا عصيت أمري)) جعلت مخالفة الأمر معصية و الآية الثانية جعلت المعصية سبب لدخول جهنم فهاتان الآيتان تدلان بمجموعهما على أن الأمر الوارد في الشرع يدل على الوجوب .

الدليل الثالث / قوله صلى الله عليه وسلم ((لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاه)) متفق عليه ووجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن سبب عدم الأمر بالسواك هو خوفه المشقة على الأمة ولا مشقه ألا في ترك الواجب لأن هو الذي فيه عقوبة لا مشقه في ترك الواجب ألا الذي فيه عقوبة فدل على أن الأمر الوارد من النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على الوجوب كأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أمر واجب بالسواك عند كل صلاة دل على انه الأمر إذا جاء في الشرع يكون للوجوب وإنما انتفا هنا لأجل ما فيه من المشقة .

الدليل الرابع / ما روي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم دع أبي ابن كعب هو يصلي فلم يجبه فلما قضى صلاته جاء فقال لم يمنعني من أجابتك إلا أني كنت أصلي فقال النبي صلي الله عليه وسلم الم تسمع قول الله تعالى ((يا أيها الذين امنوا استجيبوا لله ولرسول إذا دعاكم لما يحييكم)) فهذا الحديث أخرجه البخاري. فهذا الحديث يدل على أن الأمر يفيد الوجوب لأن الرسول صلي الله عليه وسلم لام أبي بن كعب على عدم فهمه للوجوب من الآية فهذا يدل على أن الأمر إذا ورد في الشرع فانه يفيد الوجوب .

الدليل الخامس / إجماع ألصحابه رضوان الله تعالى عليهم جميعا على الاستدلال بالأمر على الوجوب ويدل على ذلك رجوعهم إلى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم من غير بحث عن قرينه كما رجعوا إلى حديث ((إذا دخل الطاعون في بلد وانتم فيها فلا تخرجوا منها وان حدث في بلد فلا تدخلوها)). ورجعوا إلى هذا الحديث و عملوا به على الوجوب حملوه على الوجوب هذا مثال من أمثله كثيرة عمل فيها الصحابة. بظواهر الأحاديث الواردة في الأمر على أنها للوجوب هذا فيما يتعلق بدلالة الأمر على الوجوب هذه الأدلة كثيرة جدا تدل على أن الأمر المطلق أن ورد في الشرع فانه يدل على الوجوب. هناك من قال بأن هناك أدله كثيرة في الشرع تدل أن الأمر إذا جاء فانه يحمل على الندب على الاستحباب ولا يحمل على الوجوب وهذا يجعل الأمر فيه نظر فقد يكون محمول على الوجوب وقد يكون محمول على الندب ولكن إذا تأملنا هذا الأدلة فليس هذا مقام لعرضها والتي ذكرها هؤلاء نجدها أدلة احتفت بقرائن صرفتها من الوجوب إلى الندب وهذه أمثله كثيرة منها مثلا ما سبق التمثيل به في موضوع الندب اوالمندوب كحكم من الأحكام ألتكليفيه والمتتبع لكلام الفقهاء يجدهم يحملون الأمر على الوجوب ألا إذا وجدت قرينه صارفه أو عارض الأمر دليل أخر

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

فإذا نخرج بهذا بقاعدة أصوليه أن الأمر المطلق في الشرع يفيد الوجوب هذه القاعدة قد تكون قاعدة أصوليه في هذا المقام طبعا كما قلنا الأمر المطلق معناه الغير المقيد بقرينه (لم يربط بقرينه) أما إذا أرتبط بقرينه فيحمل على مقتضى تلك القرينة حسب قوتها يحمل على مقتضاها وللعلماء تفصيلات في القرائن التي يمكن تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب أو من الوجوب إلى الإباحة ونحو ذلك. إذا هذا فيما يتعلق في المسألة الأولى من المسائل الأمر وهي دلالة الأمر على الوجوب .

المسألة الثانية دلالة الأمر على الفورية فقد اتفق العلماء على أن الأمر إذا صحبته قرينه تدل على انه للفور فانه يحمل على ذلك. وإذا صحبته قرينه تدل على جواز التراخي حُمل على ذلك. وإذا حدد له وقت معين حمل على ذلك أيضا. لكن اختلفوا في الأمر الذي لم تصحبه قرينه تدل على انه للفور أو انه لتراخي ولم يوقت بوقت معين فعلى ما يحمل والمقصود هنا في الفور ((المبادرة إلى الفعل في أول أوقات الإمكان)) دلالة الأمر على الفورية فقوله تعالى ((أقيموا الصلاة)) هذا أمر هل يدل على لمبادرة إلى فعل الصلاة مباشره نعم يدل عليها في أول أوقات إمكانها قد يكون الآن غير متمكن بفعلها لكن إذا تمكن فينبغي أن أبادر إلى فعلها فإذا هذا المقصود في الفورية. المقصود بالتراخي فعلها في أي وقت شاء من الأوقات التي يسمح بفعل الوقت فيها. يعني مثلا وقت الصلاة أو صلاة الظهر مثلا هل الأمر بصلاة الظهر على الفورية أو على التراخي أي بمعنى انه يجب فعله في أول وقتها ويتعين فعلها في أول وقتها وإذا أخرها يأثم أو انه يجوز فعلها في أول الوقت أو في وسطه أوفي أخره فيكون وجوبها على التراخي هذا هو مثال على مسألة دلالة الأمر على الفورية وقلنا اختلف العلماء في الأمر الذي لم تصحبه قرينه تدل على انه للفور أو على التراخي ولم يوقت بوقت معين فعلى ما يحمل مذهب الجمهور وهم أكثر الحنابلة والمالكية وبعض الحنفية والشافعية أن الأمر في الشرع يحمل على الفور على الفورية أي أمر يرد في الشرع فانه يحمل على الفورية يعني وجوب المبادرة إلى الامتثال فورا ومعنى فورا يعني في أول أوقات الإمكان في أول أوقات التمكن قد لا يكون متمكنا قد يتمكن بعد ذلك لكن المهم المبادرة إلى الفعل في أول أوقات التمكن فإذا مذهب الجمهور كما قلنا أن الأمر في الشرع يدل على الفورية فلا يجوز تأخير هذا الأمر إلا بعذر ويأثم على تأخيره بدون عذر والأدلة على هذه كثيرة الدليل الأول قوله تعالى ((وسارعوا إلى مغفرة من ربكم)) وجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالمسارعة إلى المغفرة والمقصود أسباب المغفرة وامتثال أمر الله من أسباب المغفرة ولا شك في ذلك فالمسارعة تعني المبادرة في أول أوقات الإمكان

الدليل الثاني قوله تعالى ((فاستبقوا الخيرات)) ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالاستباق إلى الخيرات والمأمور به خير فيدخل فيما أمرنا في الاستباق إليه والأمر للوجوب فيكون الاستباق إلى الفعل واجبا.

الدليل الثالث /قوله تعالى لإبليس ((وما منعك ألا أن تسجد إذا أمرتك)) ووجه الاستدلال أن الله تعالى ذم إبليس على ترك السجود عند سماع الأمر مما يدل على أن الأمر للفورية وانه يلزم المبادرة والامتثال بمجرد سماع الأمر إذا كان متمكن من الفعل ، هناك قول لبعض الأصوليين أن الأمر المطلق يجوز على التراخي أي انه يجوز أن يكون متراخيا وليس واجبا أن يكون على الفور كما هو القول الأول وهذا قول مرجوح في هذا المقام ليس هنا مقام عرض أدلة هذا قول مرجوح في هذا المقام لا نريد أن نبسط الكلام فيه ،لكن نعرض في هذه المسألة إلى أمثله ينبني عليها قضية الأمر للفورية أو للتراخي ينبني على هذه المسألة مسائل كثيرة في الفقه منها.

أولا/ إخراج الزكاة ودفعها إلى مستحقيها هل يجوز التأخير فيها عن رأس السنة هل يجوز التأخير فيها عن رأس السنة؟ من يقول أن الأمر على الفور كما هو القول الراجح هنا وهو قول الجمهور يقول يحرم التأخير عن رأس السنة عن(رأس الحول) ومن قال انه يجوز على التراخي كما هو رأي بعض الأصوليين لا يأثم المؤخر إذا أخر وله أن يؤخر ويخرج الزكاة ولو بعد حين. المثال الثاني/ الكفارات والنذور غير المؤقتة بوقت إذا وجدت على شخص كفاره غير مؤقتة بوقت أو نذر لم يوقت بوقت فهل يجوز تأخيرها عن أول أوقاتها وجبت عليه كفارة أو نذر فيجوز له أن يؤخرها مع انه مأمور بفعلها. ومن يقول أن الأمر للفور يدل على الفورية يقول لا يجوز تأخير الكفارات والنذور إذا وجبت على المرء بل يأثم بتأخيرها إذا كان تمكن من فعلها وأخرها فانه يأثم بتأخيرها. ومن يقول أن الأمر يجوز على التراخي فانه يقول انه يجوز التأخير مثل هذا الفعل أيضا قضاء الفوات الصلوات الفوات ونحوها هل يجوز تأخيرها ينبني أيضا على هذا الأمر فمن يقول أن الأمر وهو قول جمهور العلماء في هذه المسألة أن الأمر يدل على الفورية يقول لا يجوز تأخيرها بل يجب

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

المبادرة إلى فعلها في أول أوقات التمكن من فعلها ومن يقول أن الأمر يجوز فعله على التراخي يجوز فعل الأمر على التراخي فانه يقول قضاء الفوات أيضا يجوز أدائها متراخيا في فعلها وليس بالضرورة أن يبادر إلى فعلها مباشره لكن كما قلنا هذا هو القول الراجح في المسألة وهناك قول أخر فيها في هذا المقام قد يفتي العالم بهذا وقد يفتي بهذا المهم انه يبني أن أراد أن يفتي أن ينظر في أدلة الرأيين ويعمل بالراجح منهما والراجح كما قلنا في نظرنا المبدئي هنا هو قول الجمهور في هذه

المسألة الثالثة / من مسائل الأمر دلالة الأمر على التكرار إذا جاء أمر وأمرنا بأمر هل هذا الأمر إذا فعلناه يلزمنا فعله مرة أخرى وثالثه ورابعة أو يكتفي بفعله مرة واحده (هذا محل تفصيل)

أولا الأمر المطلق / هل يدل على التكرار جاءنا أمر مطلق بدون قرينه هل يدل على تكرار الفعل (وجوب تكرار الفعل) اختلف العلماء في الأمر المطلق هل يدل على تكرار الفعل المأمور به بحسب الإمكان ومحل النزاع هو في التكرار الذي لا يؤدي إلى مستحيل عقلا أو شرعا وفي الأمر الذي أيضا ليس مقيدا بمرة ولا بتكرار ولا معلق بشرط ولا صفه إذا محل النزاع في الأمر المطلق هو في التكرار الذي لا يؤدي إلى مستحيل عقلا ولا شرعا ،يعني شخص أمر بالتكرار فيؤدي ذلك إلى أمر مستحيل هذا نقول انه لا يجب أن يكرر الفعل لكن نقول فيما يجوز عقلا وشرعا وفي الأمر الذي ليس مقيدا بمرة ولا بتكرار ما كان مقيدا بمرة يكتفي بمرة وما كان مقيدا بتكرار يجب فعله على التكرار ولا معلق على شرط لان المعلق على شرط أو صفه يجب فعله عند تحقق الشرط أو تحقق تلك الصفة الراجح في الأمر المطلق انه لا يفيد التكرار لا يجب منه التكرار الفعل وهو قول الجمهور من الفقهاء والمتكلمين وأدلة هذا القول ما يلي: الدليل الأول / أن صيغة الأمر وهي قوله افعل وما جرى مجراها لا تعرض فيها لعدد مرات الفعل الدليل الثاني / قياس الأمر المطلق على اليمين و النذر والوكالة والخبر فلو حلف أن يصوم أو نذر أن يصوم بر بصيام يوم واحد ولو قال لوكيله طلق زوجتي لم يكن له أكثر من طلقه واحده ولو اخبر عن صيامه فقال صمت صدق بصيام يوم واحد كذلك الأمر المطلق يقول لا يفيد التكرار الدليل الثالث / أن القول بان الأمر يقتضي التكرار يؤدي حتما إلى تعارض الأوامر بحيث يبطل بعضها بعض وهذا ممنوع شرعا لأنه يؤدي الشخص أن يقوم بفعل مرات كثيرة متكررة ثم يأتي أمر أخر فيقوم به مرات أخيره متكررة فتتعارض الأوامر فيصبح فيه أمر مستحيل لا يمكن يجمع بين الأوامر و بين فعلها في وقت واحد كما قلنا ينبني على هذا القول القول بان الأمر لا يقتضي التكرار وإنما هو يقتضي المرة الواحدة فعل الأمر المطلق ينبني عليه فروع فقهيه منها:

المثال الأول / لو قال لوكيله طلق زوجتي فهل يملك الوكيل طلقة واحده أو يملك ثلاث من قال أن الأمر يفيد التكرار فقياس مذهبه انه يملك ثلاثا وهو القول المرجوح في هذه المسألة ، لكن من قال انه لا يفيد التكرار وهو القول الراجح الذي ذكرناه وهو قول الجمهور فمقتضى قوله أن الوكيل (لا يملك ألا طلقة واحده)

مثال ثاني / تكرار الفاتحة إذا فرغ المأموم من قرأتها في الصلاة السرية ولم يركع الأمام نحن مأمورون بقراءة الفاتحة في الصلاة فإذا في الصلاة السرية فرغ من قراءتها المرة الأولى فهل يؤمر بتكرارها مرة ثانيه حتى يركع الأمام هنا بناء على القول الراجح في المسألة انه لا يجب عليه التكرار بل يكتفي بقراءتها مرة واحده.(هذا فيما يتعلق بالأمر المطلق)

ثانيا / الأمر المعلق على شرط أو على صفه هل يقتضي التكرار اختلف العلماء في الأمر المعلق على شرط هل يتكرر بتكرار الشرط أو المعلق على صفه هل يتكرر بتكرار الصفة مثال ذلك / قوله النبي صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد وفلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق عليه. فالأمر بصلاة الركعتين معلق على شرط دخول المسجد ،فإذا خرج ثم دخل فهل يؤمر بتكرار الصلاة الراجح في هذا أن الأمر المعلق على شرط يتكرر بتكرر الشرط لان تعليق الفعل على شرط دليل على كون هذا الشرط علة الفعل وإذا تكررت العلة تكرر الحكم المعلق عليها ولكن قد تتداخل الأحكام أو بعض الأحكام تخفيف على المكلفين ومما ينبني على هذا القول من المسائل الفقهية ما يأتي: المثال الأول / إذا سمع الأذان أكثر من مره. فهل يستحب له تكرار القول كما يقول المؤذن عمل بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) الحديث ينبني على هذا القول قول الأمر يتكرر بتكرار الشرط نعم انه يستحب له أن يكرر الإذان مع المؤذن الثاني كما كرره مع الأول وهذا على سبيل الاستحباب لان الأمر في أصله

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

الاستحباب فيكون تكراره بعد ذلك الاستحباب المثال الثاني / إذا كرر السلام أو إذا جاء شخص وكرر السلام فهل تلزم تكرار رده عملا بقوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) أيضا ينبني على هذا انه إذا تكرر عليه السلام أن يكرر رده المثال الثالث / يتكرر له دخول المسجد فهل يكرر صلاة تحية المسجد عمل بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد وفلا يجلس حتى يصلي ركعتين) ينبني على هذا القول نعم انه إذا تكرر دخوله المسجد انه يصلي ركعتين أيضا يصلي تحية المسجد مره أخرى المثال الرابع / إذا تكرر ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم عنده فهل يكرر الصلاة عليه عملا بالأحاديث الواردة في ذلك بناء على هذا القول في هذه المسألة الراجح في هذه المسألة هو أن الأمر يتكرر بتكرار شرطه نعم يكرر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما تكرر ذكره وهذا طبعا على سبيل الاستحباب كما قلنا فإذا ذهب كما قلنا بعض العلماء إلى وجوب التكرار إذا تكرر الشرط وذهب بعضهم إلى عدم التكرار مما لأجله إلى انه يرى أن الأمر المعلق على شرط لا يقتضي التكرار بتكرار الشرط وإما انه يرى أن التداخل يمكن أن يكون مشروع بين الأحكام المتقاربة بزمن مثل شخص دخل المسجد ثم خرج ثم دخل مباشره بعد ذلك لم يطل خروجه من المسجد فهنا بعضهم يقول يتداخل تحية المسجد الأولى وتكفي عن ا الثانية إذا لم يطل مقامه خارج المسجد فقد يكون هناك بعض الأمور التي لا يلزم فيها تكرار الأمر بتكرار الشرط العوارض أخرى كما قلنا هنا اشرنا إلى من يقول أن الأمر لا يتكرر بتكرار شرطه.

المحاضرة الخامسة عشر

موضوع النهي ، معناه وعن دلالته على التحريم وعن ايضا دلالته على الفساد ،وهذه المسأله من المسائل المهمه ،سنشير ان شاء الله تعالى الى اهميتها عند الكلام عليها ، اما فيما يتعلق بالنهي فايضا هو على نقيض ما ورد في تعريف الامر ، الامر قلنا فيه انه طلب الفعل بالقول ممن هو اعلى ، هنا على نقيضه او على عكسه نقول: ان النهي هو طلب الترك بالقول مما هو اعلى ، فهناك طلب للفعل في موضوع الامر ،هنا في النهي طلب للترك طلب الترك بالقول ممن هو اعلى ، وما الى ذلك ان النهي هو القول الذي يدل على طلب الترك ولابد ممن هو اعلى رتبه لانه لو لم يكن كذلك لو لم يكن صادراً ممن هو اعلى رتبه لكان سؤالاً او التماساً ، فان كان من الادنى الى من هو فوقه ،فهو سؤال ، كقولنا في الدعاء ربنا لا تؤاخذنا ،وان كان من الند للند فان هذا يسمى التماسا ، كقولك لصديقك لا تفعل كذا ، هنا ايضا اختلفوا في موضوع العلو ، هل يكون العلو صادراً ممن هو اعلى ، او صادرا على جهة الاستعلاء، يعني ممن فيه صفة الاستعلاء وليس عاليا في ذاته ، هنا نرجح ان يكون يعني مشترط فيه العلو لان الاوامر والنواهي الشرعيه لابد ان تكون صادرةً ممن هو اعلى ، هذا فيما يتعلق بتعريف النهي ،

مسألة اقتضاء النهي التحريم وهي على وزان او على يعني مقابل اقتضاء النهي لاقتضاء الامر للوجوب ، فمسالة اقتضاء النهي للتحريم هذه المساله يعني من المسائل ايضا التي تكلم عنها الاصوليون و كانت ايضا كما قلنا على وزان ما تلكموا عنه في مسألة الاوامر واقتضائها للوجوب كما سبق ان تكلمنا عنها ايضا ، فنقول في مسالة اقتضاء النهي التحريم ان النهي الذي صحبته قرينه تدل على التحريم ،يحمل على التحريم فهذا باتفاق العلماء ، كقوله تعالى ((ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشةً وساء سبيلا))....فحيث وصف الزنا بانه فاحشه وانه طريق بلغ الغاية في السوء فان هذا دليل على تحريمه ، والنهي الذي صحبته قرينه تدل على انه للكراهه يحمل على الكراهه ، مثال ذلك النهي وهذا سبق وان تكلمنا عنه في موضوع يعني الكراهه كحكم من احكام الشرعيه، نمثل هنا بمثال ومثال آخر، مثل النهي عن المشي بنعل واحده ،والنهي عن السأمه من كتابة الدين كما في قوله تعالى ((ولا تسأموا ان تكتبوه صغيراً او كبيراً الى أجله))....فالنهي عن المشي بنعل واحده حمل عن التنزيه والكراه لانه ارشاد وتوجيه الى الافضل والاكمل، وللمحافظة على سلامة الشخص من السقوط ، والنهي عن ترك كتابة الدين والسئامة منه للكراهه، لكونه نهي ارشاد ،ومثل ذلك: النهي عن البول قائماً ،ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بال واقفا ، وهذا يدل على ان النهي هنا للكراهه لانه لو كان نهي للتحريم لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، لكن اختلف العلماء في النهي الذي لم تصحبه قرينه ، تدل على انه للتحريم او على انه للكراهه

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

،فعلى ما يحمل هذا النهي؟ هل نحمله على التحريم مباشره ونقوول الاصل فيه التحريم ، او نحمله على الكراهه ونقول الاصل فيه الكراهه ، فمذهب جمهور العلماء واكثرهم الى ان النهي في هذه الحاله يحمل على التحريم وهو الراجح ، هنا فاي نهي مطلق لم تصحبه قرينه تدل على انه للتحريم او للكراهه يكون نهيا مجرداً ، فهذا النهي نحمله على التحريم مباشرة ،ونقول الاصل في النهي التحريم ، كما قلنا الاصل في الامر هو الوجوب ، كذلك نقول في ان النهي ان الاصل فيه التحريم ، ويستدل على هذا الرأي ، وهو كما قلنا رأي جمهور العلماء واكثرهم بما يأتي: اولاً قوله تعالى....((وما نهاكم عنه فانتهوا))...،، وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالانتهاء عما نهى عنه رسول صلى الله عليه وسلم. امر بالانتهاء.والانتهاء والامر بالانتهاء.والامر هنا يقتضي الوجوب ، فيكون فعل ضده محرما ، مما يدل على ان الانتهاء واجب، فيكون فعل الضد محرما ، فدل على ان النهي يفيد التحريم ، الدليل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم..((إذا امرتكم بامرٍ فاتوا منه ما استطعتم، واذا أنهيتكم عن شئ فانتهوا)).وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه والبيهقي وصححه ابن خزيمه، ومعناه في الصحيحين ، فهذا الحديث فيه الامر بالانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استثناء ، والامر كما هو معروف يدل على الوجوب فيكون فعل ضده محرماً ، فدل على ان النهي للتحريم ، الدليل الثالث الدال على ان صيغة النهي تدل على التحريم.(ان اهل اللغه لا يفهمون من الصيغة عند اطلاقها وهي قولنا: لا تفعل الا المنع الجازم. ولهذا اذا قال السيد لعبده:لا تفعل كذا ثم فعله استحق العقوبه. والقرآن والسنه جاء بلغة العرب)، اذا الدليل الثالث هو..ان اللغه لا يفهمون من الصيغة عند الاطلاق الا المنع الجازم ولهذا اذا قال السيد لعبده:لا تفعل كذا ثم فعله استحق العقوبه. والقرآن والسنه جاء بلغة العرب. فهذا يدل على ان الاصل في النهي التحريم ، الدليل الرابع الدال على ان النهي يفيد التحريم ان الصحابة رضوان الله عليهم فهموا من النهي المطلق التحريم ، فاذا روي لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شئ عدوه محرما سواء اصحبته قرينه تدل على التحريم ام لا ، وفهم الصحابة هنا كما قلنا مما يستعان به وفهم الصحابة هنا كما ذكرنا سابقا انه ما يستعان به على فهم الادله الشرعيه ، فهم الصحابة وعملهم مما يستعان به على فهم الادله الشرعيه، كما مر بنا في موضوع العمل بالسنه ، هذا فيما يتعلق بدلالة النهي على التحريم، هنا مسأله من مسائل النهي ، وهي حقيقه مسأله مهمه، تذكر في مسائل النهي في كتب اصول الفقه ، و

مسألة النهي الفساد ، وهذه المسأله من المسائل الكبيره في اصول الفقه اعتنا به العلماء عناية كبيره حتى ان بعضهم لا يذكر في باب النهي في اصول الفقه الا هذه المسأله لأهميتها ، بل ان بعض العلماء قد افردها بمألف خاص ، كما فعل العلائي في كتابه تحقيق المراد في ان النهي يقتضي الفساد ، ونذكر هنا بانه بمسأله مرتبطه بمسألة اقتضاء النهي الفساد سنبحثها الآن ، هذه مسألة ومتعلقه مسألة مرت بنا وهي الخلاف في البطلان عند الحنفيه والجمهور ، وان الحنفيه قد يسمون الفعل او العقد في باب المعاملات يسمونه فاسداً ولكنهم لا يعدونه باطلاً ، يفرقون بين الفاسد وبين الباطل في المعاملات، ويرتبون على الفاسد بعض الاثآر ، لانهم كما قلنا يفرقون بين الفساد والبطلان في المعاملات ، واما الجمهور كما مر بنا فانهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل ولا يرتبون على الفاسد او الباطل اي اثر من الاثآر في جانب المعاملات. فالجمهور عندما يطلقون البطلان فإنهم يسوون بينه وبين الفساد ويقصدون بذلك عدم ترتب أي آثار شرعية على الفعل في جانب المعاملات ، كما أنهم كذلك لا يرتبون عليها أي أثر في جانب العبادات.

إذا هذه المسألة في إقتضاءالنهي الفساد حتى نحقق الكلام في هذهالمسألة فإننا نذكر بما سبق أن ذكرناه في تقسييم المحرم ، فنحن قلنا إن المحرم والذي هو حكم من أحكام الشرعية ينقسم إلى قسمين: (محرم لذاته - ومحرم لغيره)

هنا جاء العلماء في مسألة إقتضاء النهي الفساد وقالوا أيضا نقسم النهي الوارد على الفعل إلى قسمين:

١.نهي عن الشئ لذاته.

٢. نهي عن الشئ لغيرة.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

إذا القسم الأول (النهي عن الشئ لذاته) وهذا لا خلاف بين العلماء في أنه: يقتضي البطلان ويقتضي الفساد ، وهذا بإتفاق العلماء ' الجمهور والحنفية يتفقون على هذا. ونحن قلنا هناك أنه في جانب المحرم لذاته يتفق العلماء على أنه لا يترتب عليه أي أثر من الآثار المحمودة والمنافع المقصودة.
وقلنا في تعريف المحرم لذاته ((أنه: ما كان ممنوعا بأصله و وصفه)) أو ((ما كان غير مشروع بأصله و وصفه)).
هنا أيضا النهي عن الشئ لذاته ، هو النهي عن الشئ لأمر راجع لذاته ، لمفسدة مرتبطة بذاته وقلنا إن هذا يدخل فيه ما يتعلق بالعبادة أو المعاملة التي فقدت ركنا أو شرطا من الشروط ، فهذا منهي عنها لذاتها وتكون من قبيل المحرم لذاته.
.فهذا يتفق العلماء الجمهور والحنفية على أنه لا يترتب عليه أي أثر ويكون النهي في هذه الحالة يدل على الفساد ، فإذا ورد النهي عن معاملة لأجل ما فيها من مفسدة ، فإن النهي فيها يدل على الفساد والبطلان.
مثال ذلك:
(بيع الخنزير" أو بيع النجاسات أو الكلب " أو البيع الصادر من شخص ليس أهلا للعقل كبيع الصبي الذي لا يعقل أو بيع المجنون)
فهذه كلها بيوع منهي عنها لذاتها ، والنهي في هذه الحالة يقتضي الفساد هذا في جانب المعاملات.
في جانب العبادات مثلا:
(الصلاة بغير طهارة ونحو ذلك) فهذه أيضا منهي عنها لذاتها وتكون باطلة وفاسدة بإتفاق بين الجمهور والحنفية. والنهي في هذه الحالة يقتضي الفساد بإتفاق.
القسم الثاني: (النهي عن الشي لغيرة) وهذا على وزان المحرم لغيرة الذي سبق الكلام عنه وهو ما كان مشروعاً بأصله وغير مشروع بوصفه.
فيكون النهي عن هذا الشئ لأجل غيره وليس لأجل ذاته.
قسم العلماء (النهي ن الشئ لغيرة) إلى نوعين:
النوع الأول: النهي عن الشئ لأجل وصف ملازم له لا ينفك به. مثل: الصوم في يوم العيد. فهذا منهي عنه والنهي عنه لأجل غيرة ، والنهي هنا ليس من أجل الصوم كما قال العلماء: لأن فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى في هذا اليوم ، نهي عن الشئ لغيرة ، من أجل أمر ملحوظ ليس في ذات الشئ نفسه وإنما لأجل ما فيه من مفسدة خارجة عنه وهذا النهي ملازم للشئ المنهي عنه فكل صوم في يوم العيد لا شك أنه يلازمة أن فيه إعراض عن ضيافة الله تعالى... ومن الأمثلة أيضا: (النهي عن بيوع الربا) وهذا من النهي عن الشئ لغيرة ، وهو من قبيل النوع الأول الذي هو النهي عن الشئ لوصف ملازم له.
فإن البيع الذي فيه بيع درهم بدرهمين أو فيه فائدة ربوية هذا من قبيل البيع في ذاته ليس منهي عنه ، ولكن ارتبط بأمر فيه نهي وهو الربا ، وهذا البيع الذي فيه ربا يرتبط بوصف ملازم له وهذه الفائدة لا تنفك عنه إلا بإبطالها. هذا النوع الذي هو النوع الأول يقتضي الفساد ، وهو النهي عن الشئ لوصف ملازم له. هذا النوع يقتضى الفساد عند جمهور العلماء. أما بعض علماء الحنفية ذهبوا إلى أن هذا النوع ينبغي التفريق فيه بين العبادات والمعاملات ، فقالوا في العبادات (نعم يقتضي الفساد فصيام يوم النحر فاسد وباطل) يوافقون فيه جمهور العلماء أوالصيام يوم العيد ، فهذا باطل عند الحنفية وكما أنه باطل وفاسد عند الجمهور فالنهي فيه يقتضي الفساد.
وأما النهي في هذا النوع اذا كان في جانب المعاملات عند الحنفية: فهو عندهم وإن كان يقتضي الفساد لكن يترتب عليه بعض الآثار ، يثبت الملك مع التقابض. فهو وإن كان يقتضي الفساد إلا أنه يترتب عليه بعض الآثار.
فهم الحنفية وإن سموه فاسدا.. لكنه عندهم ليس بباطل ، كما هو باطل عند الجمهور (وذلك لأن الفساد عرض له لأجل الزيادة التي وردت في هذا البيع فلو ردت هذه الزيادة.. لصح البيع.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات | تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

النوع الثـــاني من القســم الثاني: (النهي عن الشئ لأمر خارج عنه.. ليس لوصف ملازما له وإنما لأمر خارج عنه منفك عنه.) أمر خارج عن حقيقة العبادة أو حقيقة المعاملة لا علاقة له بها بمعنى يمكن انفكاكه عنها.

(فالنهي عن الشئ لأمر خارج عن المنهي عنه لا يقتضي الفساد.. عند جمهور العلماء ولكن خالفهم في ذلك [الظاهرية] وقالوا أن هذا النوع يقتضي الفساد)

مثال ذلك: (الصلاة في دار مغصوبة ، والوضوء بماء مغصوب، والذبح بسكين مغصوبة ، وما يتعلق بتلقي الركبان لشراء ما معهم من بضائع)، النهي في هذه المسائل انصب على الغصب وعلى تلقي الركبان ، وليس على الصلاة والوضوء والذبح والبيع..فهو انصب على أمر خارج عن العبادة أو المعاملة.

والذي يترجح فيما إذا كان النهي في هذا النوع الثاني راجع إلى أمر خارج عن العبادة أو المعاملة ، لا يقتضي فساد المعاملة أو العبادة ، بمعنى الصلاة في دار مغصوبة ، أو الوضوء.. كلها أفعال صحيحة شرعا ، وتلقي الركبان ايضا للشراء منهم في الراجح لا يقتضي الفساد ولكن فاعله يأثم.

إذا الراجح في أنه اذا كان النهي راجعا إلى أمر خارجا عن العبادة أو المعاملة.. فإن هذا النهي لا يقتضي الفساد.. وإن كان متصلا بشرط من شروطه ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، وفي الثوب الحرير للرجل أو المغصوب فإن هذا النهي وإن كان متصلا بشروط ذات العبادة فإنه لا يقتضي الفساد في الراجح.

الأدلة على أن النهي يقتضي الفساد في القسم الأول ((النهي عن الشئ لذاته)) ، وفي أيضا النوع الأول في القسم الثاني ((النهي لوصف ملازم للشئ)) فالأدلة على أن النهي هنا في هذه الحالة يقتضي الفساد ما يأتي

أولا: قوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه الإمام مسلم ، ومعناه أن ((كل عمل ليس من أمر الإسلام ولا من شرعه فهو مردود على صاحبه ، والمنهي عنه ليس من أمر الإسلام فهو مردودا))

الثاني: اجماع الصحابة والتابعين على بطلان البيوع الربوية ، لأجل النهي عنها. فهذا يدل على أن النهي يقتضي الفساد.

الثالث: حديث فضالة إبن عبيد في بيع القلادة التي فيها خرز وذهب باعها بذهب ، فيه أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بردها، (أخرجه الإمام مسلم) فهذا دليل على أن النهي في مثل هذه الحالة مثل هذا البيع الربوي يقتضي الفساد.

وأما إذا كان النهي لم يتجه إلى ذات الفعل ولا لوصف ملازما له ، وإنمـا اتجه إلى أمر خارج عنه (كما في النوع الثاني من القسم الثاني) له علاقة بالفعل مثلا كشرطه أو محله فإنه لايقتضي الفساد في الراجح من أقوال العلماء.

مثاله: كما قلنا (الصلاة في الدرا المغصوبة ، فإنه لم يرد النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة. وإنما ورد النهي عن الغصب والأمر بالصلاة فإذا صلى في الدار المغصوبة صحت صلاته وعليه إثم الغصب ، وكذلك حج المرأة بلا محرم.. يصح وتسقط به الفريضة ، وتأثم على خروجها بلا محرم. وكذلك يقال في البيع مع تلقي الركبان والبيع مع النجش فإنهما ينعقدان مع الإثم ، وهذه كلها لا يقتضي فيها النهي الفساد.

والدليل على عدم إقتضاء النهي الفساد.. في حالة النوع الثاني من القسم الثاني: وهو إذا كان النهي متجها أو راجعا إلى أمر خارج عن الشئ.. والدليل على ذلك: أن الأمر والنهي في هذه الصور لم يردا على محل واحد ،، بل وردا على محلين (ورد الأمر بإباحة البيع) و ورد الأمر النهي عن النجش أو تلقي الركبان ونحو ذلك.

فنقول هنا.. والأمر في هذه الصور لم يردا على محل واحد ، بل على محلين فيمكن أن يصح الفعل المأمور به أو المأذون فيه ، ويترتب الإثم على مخالفة النهي ،فالمصلي في الدار المغصوبة يثاب على صلاته ، ويأثم على غصبه ، والبيع مع النجش يصح ويثبت به الملك ، ويأثم الناجش ويثبت الخيار للمشتري إذا غبن.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات | تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

خلاصة الكلام: ((أن هذه المسألة.. مسألة إخطاء النهي من الفساد من المسائل المهمة وكما لاحظنا أن لها فروعها الفقهية في العبادات وفي المعاملات. وأيضا.. هذه الإلماحة اليسيرة عن هذه المسألة يفسر لنا أيضا ما يحدث الآن من خلافات في بعض المعاملات المستجدة ، أن بعض العلماء قد يحرمها والبعض قد يبيحها.. يرجع ذلك: مثلا إلى نظرهم لهذه المعاملة هل هذا الوصف ملازما لها ، فتكون من قبيل ما يقتضي النهي بالفساد..فتكون هذه المعاملة فاسدة ، أو أن هذه المعاملة الوصف المرتبط بها المنهي عنه أمر خارج عن حقيقتها.. فتكون إذا لا يقتضي النهي فيها الفساد. وهذا يرجع لنظر العلماء ونظر العالم.. ويمكن أن يختلف نظر العالم هذا عن نظر العالم هذاك.. فيفسر لنا الخلاف في هذه المسألة في بعض البيوع والمعاملات المعاصرة. أن نظر العلماء يختلف باختلاف النظر إلى الفساد أو النهي هنا هل هو متجه إلى وصف إلى ذات المعاملة ، أو هل هو متجه إلى وصف ملازم للمعاملة ، أو هل هو متجه إلى وصف خارج عن حقيقة المعاملة ، إذا كان متجها إلى ذاتها أو إلى وصف ملازم لها فنحن نعرف أن الراجح من أقوال العلماء يقتضي الفساد ، وإن كان هناك من يرجح في ما كان وصف ملازم أنه لا يقتضي الفساد كما قلنا عند بعض الحنفية ، وقد يكون الشخص من يرى مذهب الحنفية في هذه الحالة ،، فلا نثرب عليه في هذا.

أيضا في مسألة.. النهي إذا كان متجها إلى وصف خارج عن المعاملة فنحن نقول أنه من الراجح لا يقتضي الفساد. وهناك من يقول من بعض العلماء ما ورد عن الظاهرية وروايه عن الإمام أحمد' أنه يقتضي الفساد

فيختلف النظر هنا.. أولاً: (في النهي هل هو متجه إلى ذاتها أو إلى وصف ملازم ، أو إلى أمر خارج ، هذا الأمر الأول.. قد يترتب عليه الخلاف هنا.. اختلاف في الحكم.. ثم ايضا إذا اتفق عالمين مثلا.. على اتجاه النهي إلى جهة معينة ،، قد يختلفا في الحكم.. كما ورد أن هناك خلاف في الأحكام لهذه المسائل.

فعلى كل حال. هذا يفسر لنا جزء من سبب الاختلاف في مسائل بعض المعاملات المعاصرة..

المحاضرة السادسه عشر

❖ **دلالات الألفاظ:** –١– دلالة الأمر والنهي.

٢– دلالة العام والخاص وسنفصل هذه الدلالة ..

تعريف العام	عند الأصوليين هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

❖ **شرح التعريف:**

معنى المستغرق	المستوعب والشامل.	معنى جميع ما يصلح له	أي جميع ما يدخل تحت هذا اللفظ
معنى بحسب وضع واحد	هذا لأجل أن نخرج المشترك	معنى القرء:	يدل على الطهر والحيض، وهو لفظ مشترك
تعريف الخاص	هو ما دل على معين محصور. يعني مثلاً لفظ "محمد، زيد".		

❖ **سؤال كيف نستطيع معرفة العموم في الشرع؟**

العموم والخصوص مرتبط بالألفاظ والألفاظ مبناها على اللغة. وأشهر ألفاظ العموم ما يأتي	
الفظ الاول	لفظ "كل" و "جميع" وما يلحق بهما من الألفاظ المستعملة في تأكيد الشمول مثل "أجمعين"، "أجمعون" ونحو ذلك ولفظ "عامه" و"قاطبة" كلها تلحق بلفظ "كل وجميع كقوله (كل نفس ذائقة الموت).

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

الفظ الثاني	الجمع المحلى بأل و الجمع المضاف والمقصود بأل هنا "أل" التي للجنس وليست للعهد. كقوله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).
الفظ الثالث	أسم الجنس المحلى بأل مثاله قوله صلى الله عليه وسلم"والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" فالتمر هنا أسم جنس حلي بـ"أل" فيكون دالاً على العموم.
لفظ الرابع	أسماء الشرط منها "من ، ما ، حيث، أن ،إذا ، متى، أين" ونحو ذلك من ألفاظ أسماء الشرط مثاله قوله تعالى "فمن يعمل مثقال ذرة خير يره" فـ "من" هنا أسم شرط تعم جميع من يعمل خير.
الفظ الخامس	الأسماء الموصولة من، الذي، التي، اللذان ...." وما يلحق بهما من" إن كانت موصولة يعني تأتي بمعنى "الذي" فإنها تفيد العموم كقوله تعالى " فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" فـ "من" هنا أسم موصول تشمل كل من كان مريضاً أو مسافراً
الفظ السادس	النكرة في سياق النفي وهي من أكثر الصيغ استعمالا في ناحية العموم، مثال ذلك قوله تعالى "الله لا إله إلا هو الحي القيوم" فالنكرة هنا هي لفظ "إله" وردت هذه النكرة في سياق النفي حيث سبقها "لا" تفيد النفي.

❖ والمراد هنا بتخصيص العام" قصر العام على بعض أفراده، فيخرج بعض أفراده من الحكم العام.

القرآن قد يخصص بالقرآن والسنة قد تخصص بالسنة والقرآن قد يخصص بالسنة والسنة قد تخصص بالقرآن والأخير قليل

❖ أمثلته معدودة :

١– تخصيص القرآن بالقرآن : قال تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء". فلفظ مطلقات هنا جمع وأيضاً محلى "بأل" يفيد العموم، يعني أن أي مطلقة تعتد ثلاثة قروء أي ثلاث حيض. إلا ان هذا العموم قد خصص في نص آخر (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

٢– من أمثلة تخصيص السنة بالسنة : قوله صلى الله عليه وسلم "في شأن زكاة الزروع فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" معنى العثري هو النبات الذي يشرب بجذوره دون حاجة لسقيه. ومعنى النضح هو أن يسقى بمؤنه.

١–من أمثلة تخصيص القرآن بالسنة : قوله تعالى: "فأقتلوا المشركين" المشركين لفظ عام لكن جاء تخصيص هذه الآية من السنة في عدم قتل النساء والصبيان.

٢–من أمثلة تخصيص السنة بالقرآن : قوله صلى الله عليه وسلم " امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..." يدل على عموم المقاتلة لمن لم يقر الشهادتين جاء تخصيصه في القرآن كقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله... من الذين أُتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) جاءت الآية بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب.

❖ الفرق بين التخصيص والنسخ:

النسخ:	يرفع الحكم كله (ينسخ الحكم ، يلغي الحكم ويأتي بحكم آخر بدل منه).	التخصيص:	يقصر العمل بالحكم في جانب معين ويبقى العمل بالنص على عمومه.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

المحاضرة السابعة عشر

❖ تابع دلالات الألفاظ: ٣- دلالة المطلق والمقيد

المطلق:		المقيد:	
لغة:	الخالي من القيد.	التعريف	هو اللفظ الذي يتناول معيناً او موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه وهو نوعان:
اصطلاح	اللفظ الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها.	النوع الاول	١- اللفظ المعين كالعلم مثل محمد او زيد والمشار إليه من هذا أو ذلك.
مثال	قوله تعالى (فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى). الرقبة في هذه الآية مطلقة لم توصف بقيد زائد عن الحقيقة.	النوع الثاني	٢- اللفظ غير المعين الموصوف بوصف زائد على معنى حقيقته مقيد بإعتبار ومطلق بإعتبار آخر، مثل (فتحرير رقبة مؤمنة) فالرقبة مقيدة بالإيمان لكنها مطلقة من حيث الذكور والأنوثة والكبر والصغر.

❖ قاعدتان يجب التنبه في مسائل المطلق :

القاعدة الاولى	إن الدليل الشرعي للمطلق إذا لم يرد ما يقيده يجب حمله على إطلاقه .كما أن العام إذا لم يرد لم يخصصه يجب حمله على عمومه.
القاعدة الثانية	إذا ما ورد ما يدل على تقييد المطلق وجب حمل المطلق على المقيد .

- المراد بحمل المطلق على المقيد	ان المجتهد إذا نظر بالدليل فوجده من حيث وضعه اللغوي مطلقاً ولكنه وجد دليلاً آخر في اللفظ مقيداً يقيد إطلاق ذلك المطلق وجب عليه أن يفهم المطلق على ما يقتضيه دليل التقييد.

❖ حالات ورود المطلق والمقيد :

إذا جاء اللفظ مطلقاً في موضعاً أخر فهل يحمل المطلق على المقيد ، ويجعل الحكم الثابت بهما مقيداً ؟

ج- إن اللفظ المطلق مرة والمقيد مرة له أحوال بعضهما محل اتفاق على انه يحمل المطلق على المقيد وبعضهما محل على انه لا يحمل والبعض الآخر : محل خلاف:

الحالة الأولى	أن يتفق الحكم والسبب في الموضعين مثال قولة تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم } هذه الآية مطلقة وجاءت آية أخرى (أو دماً مسفوحاً) هذه الآية مقيدة وهنا يحمل المطلق على المقيد.
الحالة الثانية	نقيض الحالة الأولى إن يختلف الحكم والسبب مثالة أنة جاء لفظ الأيدي مطلقاً في قولة تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وجاء مقيد في قوله (وأيديكم إلى المرافق) هنا اتفق العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد.
الحالة الثالثة	أن يتحد الحكم ويختلف السبب مثالة :- لفظ الرقبة ورد في الآية بقولة تعالى { فتحرير رقبة } هنا مطلقة وجاء مقيد

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات | تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

	في قوله (فتحرير رقبة مؤمنة) هنا وقع الخلاف والراجح أنه يمكن حمل الطلق على المقيد.
الحالة الرابعة	أن يتحد السبب ويختلف الحكم قوله تعالى (وأيديكم إلى المرافق) وهذه مقيدة وقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) فهنا ورد لفظ الأيدي مطلقاً أيضاً هذه الصورة محل خلاف والراجح أنه لا يحمل المطلق على المقيد.

❖ حالات حمل المطلق والمقيد :

١- متفق على حمل المطلق على المقيد فيها.	٢- متفق على عدم حمل المطلق على المقيد فيها.	٣- مختلف فيها والراجح إنه يجوز حمل المطلق على المقيد فيها.

❖ تابع دلالات الألفاظ: ٣- ٤- دلالة المنطوق ودلالة المفهوم

المنطوق:	هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ في محل النطق أو ما دل عليه اللفظ في محل النطق أو في محل العبارة المنطوق بها مثاله: . قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) (ولا تاكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه).
المفهوم:	هو المعنى اللازم للفظ مما لم يصرح به او المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير محل النطق كقوله تعالى (فلا تقل لهما اف). فدلت بدلالة المنطوق على تحريم لفظ أف ودلت بدلالة المفهوم على تحريم ما هو اشد من التأفيف وهو الشتم والضرب وقوله تعالى (من فتياتكم المؤمنات) فدلت بصريح منطوقها على أن الأمة المؤمنة هي التي يمكن نكاحها ودلت بمفهومها على الأمة الغير مؤمنة لا يصح نكاحها).

أنواع المفهوم:	١- مفهوم الموافقة:	
	تعريفه	. هو كون المعنى المسكوت عنه موافقاً في الحكم في المنطوق به
	مثاله	قوله تعالى (فلا تقل لهما أف).
	اقسامه	أ-مفهوم موافقة أولوي: كقوله تعالى (فلا تقل لهما أف) وقول الرسول (أربعة لا تجزئ في الأضاحي وذكر منها العوراء.
		ب-مفهوم موافقة مساوي: هو كون المعنى المسكوت عنه مساوياً في الحكم في المنطوق به. كقوله تعالى (عن الذين يأكلون أموال اليتامى...) تدل على تحريم الأكل بمنطوقها وتدل على تحريم كل ما فيه تفويت لمال اليتيم بطريق مفهوم الموافقة المساوي.
	٢- مفهوم المخالفة:	
	تعريفه	هو كون المعنى المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق به
		١- مفهوم الصفة: مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في سائبة الغنم (إذا كانت أربعين ففيها شاه) وهذا يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.
		٢- مفهوم الشرط مثال ذلك سئل النبي أعلى المرأة غسل يا رسول الله إذا هي إحتلمت قال نعم إذا رأت الماء.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

انواعه	٣- مفهوم العدد مثال ذلك قوله (فاجلدوهم ثمانين جلدة)هذا يدل بمنطوقه على الجلد ثمانين جلده وبمفهوم المخالفه على عدم اجزاء مانقص عنها وعلى المنع من الزياده عليها	
	٤-مفهوم الغايه :حديث لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول منطوق يدل على نفي الزكاة قبل الحول ومفهومه يدل على وجوبها عند تمام الحول قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى اليل فمنطوقه يدل على الاستمرار الصيام من طلوع الفجر اليل ومفهومه يدل على ان اليل لا يجوز صيامه فيبطل الوصال .	
حجية مفهوم المخالفة:.	تعد حجة عند جمهور العلماء وفق شروط محددة، وخالف بذلك الحنفية وقالوا بعدم حجية مفهوم المخالفة.	

❖ تابع مفهوم المخالفة: الأدلة على حجية مفهوم المخالفة.

١- ان الصحابة فهموا من تخصيص الوصف بالذكر إنتفاء الحكم عما خلا عنه ويدل على ذلك – ما روى يعلى بن أمية قلت لعمر أبن الخطاب ألم يقل الله تعالى "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة... فسألت رسول الله فقال صدقة تصدق الله بها".

٢- قول الرسول (يقطع الصلاة الكلب الأسود).

وهذي هي الحجة الواضحة في موضوع حجية مفهوم المخالفة عند جمهور العلماء إلى أنهم اشترطوا لذلك شروط منها:

الشرط الأول . أن لا يكون تخصيص المذكور بالذكر جرى مجرى الغالب فإن كان كذلك فلا يحتج به مثاله قوله تعالى (وربائبكم الاتي في حجوركم).

الشرط الثاني . أن لا يكون حكم المذكور جاء لكونه مسئولاً عنه أو بياناً لحكم واقعه فإن سئل عنه فرتب الحكم عليه فكان أمراً واقعاً جاء بيان حكمه على صفته التي هو عليها لم يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه مثال ذلك قوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعاف مضاعفه).

الشرط الثالث . أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم في المذكور فإن كان كذلك فإنه يكون من مفهوم الموافقة ويثبت للمسكوت حكم المنطوق من باب أولى مثاله قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق).

المحاضرة الثامنة عشر

❖ الاجتهاد .

تعريفه	هو بذل المجتهد ما بوسعه ليحصل على حكم فقهي او شرعي ، فالمجتهد إذا أصاب له أجران وإذا أخطأ فله أجر إجتهاده. ملاحظة: المجتهد إذا قصر في النظر أو قصر في البحث عن الدليل أو قصر في التأمل في حكم المسألة فإنه لا يعد مجتهد بل مقصر في الاجتهاد.
أركان الاجتهاد	١- المجتهد أن يكون عندنا مجتهد وهو الفقيه المستوفي للشروط التي سيأتي ذكرها. ٢- المجتهد فيه وهو الواقعة التي يطلب الاجتهاد في حكمها.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

	٣- الدليل وهو ما يستنبط من الحكم. ٤- النظر والبذل وهو فعل المجتهد الذي يتوصل به إلى الحكم.
شروط الاجتهاد	شروط الاجتهاد هي : ١- شروط عامه ٢- شروط خاصة.

☒ أولا: الشروط العامه للاجتهاد هي تقريبا أربعة شروط:

الشرط الاول	أن يكون المجتهد مسلما عاقلا بالغا.
الشرط الثاني	أن يحيط بمدارك الأحكام وما يعرض لها. أي أن يعرف (الأيات ،الأحاديث وما يكون مقبول منها عند المحدثين، الناسخ والمنسوخ، مواطن الإجماع،القياس والإستصحاب، مراتب الأدلة وطرق دفع التعارض بينها).
الشرط الثالث	أن يكون عارف بدلالات الألفاظ وما يخدمها من علوم اللغة وأصول الفقه ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام لا يشترط أن يكون متعمقا في علوم اللغة وأصول الفقه.
الشرط الرابع	أن يكون عالم بمقاصد الشارع من تشريع الأحكام. ملاحظة/جميع الشروط السابقة تخدم هذا الشرط الرابع.

☒ الشروط الخاصة للاجتهاد أربعة شروط:

الشرط الاول	أن تكون المسئله مما يسوغ فيها الاجتهاد التي لم يرد فيها دلالة نصية أو إجماع قطعي.
الشرط الثاني	أن يتصور المجتهد واقع المسئله تصورا كافيا في الحكم عليها. هناك قاعدة (أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره).
الشرط الثالث	أن يبذل المجتهد جهده في استنباط حكم المسائلة.
الشرط الرابع	أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل معتبر.

❖ ملاحظة: من لا تتوفر فيه الشروط العامة والخاصة لا يجوز له أن يجتهد ولا يجوز له أن يفتي في المسألة.

❖ حكم الاجتهاد:

فرض عين له حالتين:	فرض كفاية	مستحب أو مندوب له حالتين	محرما له حالتين
الحالة الاولى	إذا نزلت الواقعة بأحد العامة من الناس ووجد ذلك العامي أكثر من مجتهد.. إذا قام به مجتهد واحد يسقط	الحالة الاول	الحالة الاولى
اجتهاد المجتهد في حق نفسه فاجتهاده في حق نفسه فرض عين.		اجتهاد المجتهد لنفسه قبل وقوع الحادثة.	أن يقع هذا الاجتهاد مقابل نص قاطعا.
الحالة الثانية		الحالة الثانية	الحالة الثانية

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

اجتهاد في حق غيره إذا تعين عليه الحكم بأن لا يوجد في البلد غيره.	الأثم عن باقي المجتهدين	أن يستفتيه سائل عن حادثه قبل وقوعها.	أن يقع الاجتهاد ممن لم تتوفر فيه شروط الإجماع.

☒ التقليد :

التعريف	هو الاخذ بقول العالم المجتهد من غير معرفه دليله.
حكم التقليد	أ– التقليد في الأصول :لا يجوز ومحرم عند جمهور العلماء. والمراد بالأصول هنا مسائل الاعتقاد الظاهر مما يدخل به الإنسان في الإسلام فينظر في أدله وجود الله ووجدانيته واستحقاقه للعبادة وحده وصدق الرسول أي موضوع الشهادتين أما بقيه مسائل الاعتقاد وغير الظاهرة فيمكن أن يكتفي فيها بالتقليد ومن الأدلة الآيات التي فيها ذم التقليد قوله (انا وجدنا أبائنا على أمه).
	ب– التقليد في الفرع: يجوز للعامي والدليل (فاسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). المراد بالفروع ما ليس من مسائل الاعتقاد الظاهر.
بعض احكام التقليد	١/يجوز للعامي ابتداً أن يسال من العلماء من يثق في علمهم وعدالتهم. ٢/اذا تعددت الفتوى لدى العامي فعليه الترجيح بينهم. – طرق الترجيح بين العلماء: يتبع الأعلم ثم الأوثق لان فتوى العالم عند المقلد كالدليل عند المجتهد والمجتهد يرجح بين الادله عند التعارض فكذلك المقلد إذا تعارضت عنده الفتاوى. ٣/لا يجوز للعامي تتبع الرخص أي الأخذ بأخف الأقوال وأيسرها في المسالة الخلافية لان هذا عمل بالهوى والواجب عليه أن يتبع ما يحقق الاطمئنان . والدليل (استفتي قلبك البر ما أطمئنت إليه النفس وأطمأن إليه القلب....وان أفتاك الناس وأفتوك)

☒ مقاصد الشريعة وهي باب واسع له علاقة بالاجتهاد:

المقاصد لغة	جمع مقصد وهي مأخوذة من قصد الشئ وقصد له ومعناه الإتيان إلى الشيء وإثباته والقصد إليه ويأتي المقصد الاستقامة والتوسط والسهولة.
المقاصد اصطلاحا	هي الغايات التي وضعت في الشريعة لأجل تحقيقها. هذه الغايات ليست محدودة ولا محصورة منها ما هو منصوص عليه شرعاً مثل :مقصد التيسير ورفع الحرج ودفع الضرر والعدل والامانة وهناك مقاصد مستنبطه من الشرع مثل :ما يتعلق بحقوق الإنسان وحفظ البيئه ومن اشهر الكتب المؤلفه في مقاصد الشريعه كتاب الموافقات لشاطبي قال في كتابه انه لايسمح ان ينظر فيه نظر مفيد او مستفيد حتى يكون ريانا من علم الشريعه اصولها وفروعها منقول ومعقولها وغير مخلد الى التقليد أي ليست المقاصد في يد كل احد الا انها اداه من ادوات الاجتهاد

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

علم مقاصد الشريعه	هي المصالح من حيث جلبها والمحافظة عليها وبيان مراتب ما يجلبها وما يكملها وكذلك المفاسد من حيث دفعها ودفع ما يدعو اليها.

☒ تتنوع مقاصد الشريعة او تنقسم باعتبارات مختلفة الى:

☒ اولاً: باعتبار محل صدورها وتنقسم إلى قسمين:	
القسم الاول	– مقاصد الشارع التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.
القسم الثاني	– مقاصد المكلف التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولا وعملا والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده وبين ما هو ديانة وما هو قضاء وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.
☒ ثانيا: باعتبار الحاجة إليها وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:	
القسم الاول	– المقاصد الضرورية: هي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين ويحصر بعض العلماء المقاصد الضرورية في الكليات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وبعضهم يزيد العرض.
القسم الثاني	– المقاصد ألحاجيه التي يحتاج إليها في التوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة مثال/الترخص وتناول الطيبات والتوسع في المعاملات المشروعة مثل السلم والمساقاة .
القسم الثالث	– المقاصد التحسينية التي تتعلق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة مثال الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسنن الأكل.
☒ ثالثا: باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:	
القسم الاول	– المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو اغلب أبواب الشريعة ومجالاتها بحيث لا تختص ملاحظاتها بنوع خاص من أحكام الشريعة ويدخل في ذلك أوصاف الشريعة العامة مثل التيسير والتسامح والعدل والتعاون .
القسم الثاني	– المقاصد الخاصة: التي تتعلق بأبواب معينه من أبواب الشريعة وهي قد تكون محصوره في بعض الأبواب مثل المقاصد الخاصة بالعائلة بالتصرفات المالية بالمعاملات المنعقدة على الأبدان بالقضاء والشهادة بالتبرعات بالعقوبات
القسم الثالث	– المقاصد الجزئية: هي علل إحكام وحكمها وإسرارها .
☒ رابعاً: باعتبار القطع والظن تنقسم إلى ثلاثة أقسام:	

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

القسم الاول	– المقاصد القطعية التي توافرت على إثباتها طائفة عظمى من التدله والنصوص مثل مقصد التيسير الأمن وحفظ الإعراض وصيانة الأموال .
القسم الثاني	– المقاصد الظنية التي تقع دون مرتبه القطع والتي اختلف حيالها الأنظار والآراء مثاله مقصد سد الذريعة وإفساد العقل.
القسم الثالث	– المقاصد الوهمية التي يتخيل أنها صلاح وخير إلا أنها على غير ذلك وهي التي اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة.

☒ حكم الاحتجاج في المقاصد:

لفهم النصوص الشرعية لابد من الاتي :

– معرفه مقاصد الشريعة العامة ومعرفه إسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدها الشارع .

المقاصد لدى الفقهاء والاصوليين منهم من اعتبرها أمر شرعي لابد منه للاجتهاد واستنباط الإحكام الشرعية.

– العبارة التي تدل على عمل الفقهاء والاصوليين بالمقاصد كالغرض والقصد ومحاسن الشريعة وإسرارها ونعني الضرر والمشقة ورفع الحرج دفع الأذى والحاجيات والتحسينيان والمصالح والمفاسد.

المحاضرة التاسعة عشر

تعريف :قواعد هو جمع قاعدة ومادته اللغوية وهي القاف والعين والدال تعني الإستقرار والثبات .اللغة: تعني الأساس فقواعد البيت أساسه ومنه قوله تعالى (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل (..إصطلاحاً: قضية كليّة أنه محكوم فيها على كافة أفرادها وهذا التفسير لكلية القاعدة يشير إليه الكثير من العلماء عندما يعرفون القاعدة بقولهم" إنها قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، وبعضهم عبّر عنها بأنها قضية أغلبيه أو أمر أغلبي أو حكم أغلبي فهو ينظر إلى أن القاعدة لها مستثنيات ولذلك لاتشمل جميع أفرادها ولا يحكم فيها على جميع أفرادها، إذ لابد أن تكون أغلبية لا كلية أما الذي نراه هنا أن القاعدة كلية وأننا سنعلل لذلك إن شاء الله. إذن فالذي يترجح في تعريف القاعده بالإصطلاح هو:أنها قضيّة كليّة، وأما تعريفها بأنها قضيّة، لأنها منسوبة إلى الفقه .وأما تعريف القواعد الفقهيه بإعتبارها لقباً، فتعددت تعريفات العلماء لهذا المصطلح كعلم من العلوم، وتنوعت عباراتهم الذي يقصد بها " القضايا الكلية الفقهيه التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهيه .ما الفرق بين القواعد الفقهيه والقواعد الأصوليه؟ فقد عنا العلماء إلى التفريق بينهم لأن هناك شبهه ويشتركان في وجهي الشبهه الأثنيين الوجه الأول :هو أن كل منها قضية كلية متعلقة بالفقه، يدخل تحتها فروع كلية كثيرة.

الوجه الثاني: هو أن كل منها يعد معياراً وميزاناً للفروع الفقهيه فالقواعد الأصوليه معيار لإستنباط الفروع من الأدلة، وأما القواعد الفقهيه فهي معيار لضبط الفروع المتشابهة بعد الإستنباط .

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

الوجه الأول :أن القاعدة الفقهية متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة أما القاعدة الأصولية فهي متعلقة بكيفية العمل مع الواسطة، وبيان ذلك أن القاعدة الفقهية يستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة بدون توسط دليل، بخلاف القاعدة الأصوليه التي تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية بواسطة الدليل وليس مباشرة، فمثلاً قاعدة اليقين لايزول بالشك، هذه القاعدة الفقهية نستفيد مباشرة أن من يتيقن الطهارة ثم شك بالحدث فإنه يعمل بيقين الطهارة وهذا لايحتاج أن يتوسط بدليل شرعي بين القاعدة وبين الحكم، فنحن إستنبطنا الحكم بدون الرجوع إلى القاعدة، أما قاعدة الأمر المجرّد المقترن بوجوب، فهي قاعدة أصوليه وهذه القاعدة لاتفيد وجوب الصلاة أو الزكاة مباشرة، أيضاً نستبق منها وجوب الصلاة والزكاة مباشرة، بل لابد أن يتوسط الدليل بين القاعدة والحكم كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة..) فنحن لانستطيع أن نحكم بوجوب الصلاة والزكاة إلا بتوسط هذا الدليل بين الحكم وبين القاعدة نفسها، أما إذا لم يوجد الدليل فلا نستطيع أن نستنبط هذا الحكم

الوجه الثاني: أن موضوع القاعدة الفقهيه هو موضوع مكلف، بينما موضوع القاعدة الأصوليه هو الأدله ومايعرض لها، فإن القاعدة الفقهيه تصرفات المكلف القوليّة أو الفعليّه وفهمها وتوجيهها، أما القاعدة الأصوليه فإنها تستعمل في تفسير التصرفات وفهمها وتوجيهها.

الوجه الثالث :أن القاعدة الأصوليه وسيلة يتوصل بها إلى التعرف على الأحكام الفقهيه، أما القاعدة الفقهيه فهي ضابط كلّي للأحكام الفقهيه التي يتوصل إليها المجتهد بإستعماله القاعده الأصوليه فتكون إذن القواعد الفقهيه" هي ضوابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه ."حجية القاعدة الفقهيه :نحن نعرف أن القاعدة الأصوليه تعتبر كدليل يستند عليه لإثبات الأحكام أو نفيها، وهنا يأتي تساؤل هل القاعدة الفقهيه كقولنا المشقة تجلب التيسير، لاضرر ولا ضرار، يستند عليها كأدلة أو لا؟ فنحن لانجد كلاماً صريحاً للعلماء المتقدمين في حجية القاعدة الفقهيه، فالذين تكلموا عن هذا من العلماء المعاصرين قليل، لكن قد تستشف من بعض كلام العلماء المتقدمين ومن صريح كلام بعض المعاصرين، مايلخص لنا الكلام عن حجيّة القاعدة الفقهيه وهي هل هي حجة أو ليست بحجة؟ يمكن حصر الإتجاهات في حجية القاعده في إتجاهين الإتجاة الأول :إتجاه يرى عدم الإحتجاج بالقاعده الفقهيه وهذا الإتجاه يفهم من كلام بعض العلماء منهم " إمام الحرمين، وإبن دقيق العيد "ومن الأدلة إبن ياسين الإستناد عليها لأصحاب هذا الإتجاه الذي يرون عدم الإحتجاج بالقاعدة الفقهيه كما يأتي الدليل الأول من القواعد الفقهيه أغلبية وليست كليّة في نظرهم، والمستثنيات في القاعدة الفقهيه كثيرة، فمن المحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بالقاعده مما يستثنى في حكمها أن القاعدة الفقهيه حجة الدليل الثاني، أن كثير من القواعد الفقهيه كان مصدره الإستقراء وهو في الجملة إستقراء غير تام، فلا تحصل به غلبة الظن ولا تطمئن إليه النفس .الإتجاه الثاني: يرى الإحتجاج بالقاعدة الفقهيه وجعلها دليلاً صالحاً للإستنباط والترجيح وهذا الإتجاه يفهم من كلام بعض العلماء منهج الفراني وإبن عرفه والمالكي وأيضاً السيوطي والشافعي وغيرهم. والذي يبدوا أن هذا الإتجاه مبني على النظر على أن القواعد الفقهيه كليّه وليست أغلبيه ولذلك يرى أصحاب هذا الإتجاه أنّ كما قيل من القاعدة الفقهيه أغلبية وأن المستثنيات منها كثيرة، قالوا بأن هذا القول مردود بأن لكل قاعدة شروطاً ينبغي تحققها وموانع ينبغي إلتغاؤها فما يذكر من أنه مستثنى منها إنما هو في الواقع أما فاقد لشرط القاعده أو وجد به مايمنع من إلحاقه بحكمها، وقيل أن ما قيل في القاعده الفقهيه كان مصدره الإستقراء غير

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

التام قالوا إن هذا القول أو أن هذا الإستدلال لايمنع من إطلاق وصف الكليّة على القاعدة الفقهيه كما هو معلوم من كلام كثير من العلماء عن موضوع الإستقراء، والذي يبدوا من موضوع حجيّة القاعدة الفقهيه أن الأمر لايزال محل نظر ولم يحسم منه الخلاف ولم نحسب منه الإتجاهات لذلك يصعب الجزم بترجيح قول معين في هذا المقام.

هناك أربعة أمور تكاد تكون إتفاق في حجية القاعدة وهي على النحو التالي

:-1 -إذا كانت القاعدة الفقهيه مستندة لنص شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع فإنها تكون حجة،ولكن ليس لكونها قاعدة فقهيه بل لإعتمادها على الدليل النقلي.

2-أن القاعدة الفقهيه تكون حجة يستأنس بها مع النص الشرعي من الحكم على الوقائع الجديدة قياساً على المسائل المدونة، فهي تكون حجة للناس للإعتقاد لا للإعتماد كما يعبر ذلك للحكم على الوقائع الجديدة والمستجدة

3 -أن القاعده الفقهيه تكون حجه فيما إذا عدم الدليل النقلي على الواقعه، لكن بشرط أن يكون المستدل بها فقهياً متمكناً عارفاً بما يدخل تحت القاعدة من ماهو من مشمولاتها من مستثنياتها إن وجد .

4 -أن القاعده الفقهيه تكون حجة لطالب العلم في بادئ الأمر لتستقر الأحكام في ذهنه .هذه أربعة أمور تلمح من كلام العلماء على حجيتها ومن قال عدم حجيتها تكون خارجه عن وصل الخلاف بينهم أهمية القواعد الفقهيه وفوائد دراستها: القواعد الفقهيه تحقق جملتها من الفوائد من دراسة هذا العلم، يمكن إجمالها فيما يأتي

1 -تفيد في جمع الفروع والجزئيات الفقهيه المتعددة والمتناثرة تحت أصل واحد وهذا الجمع يفيد في أمرين " أن هذا الجمع يفيد في إدراك الروابط والصفات الجامعة بين هذه الفروع والجزئيات المتناثرة الأبواب والمشتركة، الأمر الثاني أن هذا الجمع سيعمل إدراك أحكام الفروع وحفظها بطريق أيسر فمن المعلوم أن الإلمام بأحكام الفروع وأكثرها أمر يصعب، خاصة مع الأمور الفقهيه وتفرعة وإدراك مسائله، وإختلاف الحوادث على مر العصور مع حاجة الناس لمعرفة الأحكام الفقهيه والإلمام بها، تسهيل لما استصعب أمره فيجب على طالب العلم الإلمام بها، فبها فائدة عظمى للقواعد الفقهيه في هذا العصر.

2 -حفظه للقاعده الفقهيه، فلا شك أن القاعده الفقهيه هي لفظ يأتي عادة بعبارة موجزه في عدة ألفاظ، إذا حفظها أو أدركها و درسها وفهمها فإنه في هذه الحالة يكون قد حفظ جملة كبيرة من الفروع الفقهيه لهذا الضابط أو اللفظ اليسير.

3 -أن دراسة القواعد الفقهيه تساعد على إدراك مفهوم مقاصد الشريعة وذلك أن إدراك القاعدة الفقهيه الكليّه ومايدرس تحتها من مسائل تفيد في فهم مقاصد الشريعة التي دعت إلى احكام تلك الفروع، مثلاً دراسة قاعدة المشقة تجلب التيسير، وما يندرج تحتها من فروع تعطي تصوراً لدى الدارس لأن دفع الحرج ورفعه من مقاصد هذه الشريعة

4 -أن دراسة القواعد الفقهيه والبحث فيها يفيد غير المختصين في علوم الشريعة من حيث إطلاعهم بأيسر طريق .

5 -أن دراسة القواعد الفقهيه تفيد في إطلاع غير المختصين بعلوم الشريعة على مدى شمول الفقه الإسلامي، ونتولى الرد على مايتهمونه بالجمود، فهي صالحه للتطبيق في أي زمان ومكان.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

المحاضرة العشرون

☒ القواعد الفقهية : منها ما هوى كبر ومنها ماهو صغرى :

☒القواعد الكبرى في الجملة يعني اتجه العلماء إلى أنها خمس قواعد وهي:-				
قاعدة الأمور بمقاصدها	قاعدة اليقين لا يزول بالشك	لا ضرر ولا ضرار	المشقة تجلب التيسير	العادة محكمة

☒ شرح القواعد الفقهية القاعدة الاولى : - قاعدة الأمور بمقاصدها -

هي النية. مكانتها: هذه قاعدة عظيمه القدر تبنى عليها إعمال القلوب وتكون باصلاح إعمال الجوارح أو فسادها كما يبنى عليها الثواب والعقاب وتستند إلى حديث (إنما الإعمال بالنيات) الذي يدل على المقاصد والنيات في تصرفات المكلفين.	
معنى القاعدة	• المعنى الانفرادي: - لفظ الأمور: هو جمع أمر وهو يعني هنا معنى واسعا الذي هو التصرفات الفعلية والقولين والاعتقادين. - لفظ المقاصد: جمع مقصد وهو يعني الإرادة المتوجهة إلى الشيء. - المعنى العام للنية: هو انبعاث القلب نحو مسايراه موافقا لغرض من جلب نفعاً أو دفع ضرا حالا او مئالاً.
معنى القاعدة	• المعنى الإجمالي: تعني أن تصرفات المكلف من قوليه أو فعليه أو اعتقاديه تختلف إحكامها الشرعية باختلاف إرادته ونيته
الأدلة على قاعدة الأمور بمقاصدها	هناك أدله كثيرة من القران وألسنه ولكن العمدة في تأصيل قاعدة الأمور بمقاصدها هو موارد عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إنما الإعمال بالنيات....) هذا يدل على إن الإعمال حصر قبولها والحكم عليها بما يكون في نيات المكلفين فلذلك دل على إن الأمور تؤخذ بمقاصدها
حكم النية	النية عبادة مشروعه لكن اختلف العلماء في حكمها فجعلها العلماء شرطا لصحة الأعمال و جعلها الأكثر منهم ركن في جميع الأعمال لأنها داخل العبادة لخارجها (وشأن الركن إن يكون جزء من حقيقة الشيء إما الشرط يكون خارج عن حقيقة الشيء.
الحكمه من مشروعيه النية	١- تمييز العبادات عن العادات من الامثلة ..الاغتسال بالماء متردد بين إن يكون للتنظيف أو التبريد وبين إن يكون طهارة شريعة وليحصل التمييز إلا بالنية وكذلك الإمساك عن الأكل والشرب هل هو صيام أو حميه. ٢-تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض بذاتها فرتب العبادات متفاوتة قدتكن العبادة فرضا ونفلا وانذرا أو أداء أو إعادة لعباده سابقه أو قضاء وكلها عبادات يتقرب بتا إلى الله ولا تتميز رتبه العبادة إلا بالنية لذلك يشترط في العبادات النية .

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

محل النية	النية محلها القلب مما يترتب على كون النية محلها القلب. عدة أمور:		
١- لا يكفي التلفظ باللسان عن انعقاد النية في القلب.	٢- لا يشترط مع انعقاد النية في القلب التلفظ باللسان	٣-إذا اختلف اللفظ باللسان عما في القلب فالمعتبر ما في القلب.	
☒شروط النية:			
١-أن يكون الناوي مسلما.	٢- أن يكون الناوي مميزاي عاقلا ماعدا في الإتلاف فإنه يكون سبب موجب للضمان إذا لم يكن الناوي مميزاً.	٣- العلم بالمنوي فلتصح النية من المكلف مع جهله بحقيقة ما نواه.	
٤- عدم التنافي بين النية و المنوي.	٥- أن تكون النية مقارنة لأول العمل إذا كان مما يشترط فيه المقارنة.	٦- الإخلاص فيها والإخلاص هنا هو النية قوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين.....).	

☒ القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها: هذه قاعدة كبرى ويندرج تحتها قواعد صغرى و من أبرزها:

☒ هذه القاعدة محل خلاف وهي قاعده العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني:

نصها علماء الحنفية	العبرة في العقود بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني هو نصها عن علماء الحنفية.
نصها عند علماء المالكية و الشافعية و الحنابلة	فقد صاغوها بلفظ الاستفهام إشارة إلى اختلاف فقهائهم في مضمون هذه القاعدة. – قال السيوطي الشافي في التعبير في القاعدة (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها). – وقال ابن رجب الحنبلي (إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد بذلك أو يجعل كنايه عما يمكن صحته على ذلك الوجه فيه خلاف يلتفت إلى إن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى . – قال الونشريسي المالكي (إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم). وقع الخلاف في هل العبرة في اللفظ أو العبرة في المعنى.
☒ المعنى الانفرادي والاجمالي للقاعدة:	
اولا: المعنى الانفرادي	– معنى لفظ العبرة معناه الاعتداد أي يعتد في العقود بالمقاصد والمعاني لا في الألفاظ والمباني – لفظ العقود..جمع عقد والعقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. – لفظ المقاصد.. جمع مقصد والمراد به نية المتكلم ومراده. – لفظ المعاني.. جمع معنى وهو الصورة الذهنية التي دل عليها القول أو الفعل وهي في هذه القاعدة ترادف لفظ المقاصد

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

	– لفظ الألفاظ .. جمع لفظ هو الكلام الذي ينطق بت المرء بقصد التعبير عما بداخله – لفظ المباني.. جمع مبنى وهي كلمه مرادفه للفظ يقصد بتا صوره اللفظ.
ثانياً/ المعنى الإجمالي	إن أحكام العقود إذا اختلفت مابين ألفاظ المتكلم ونيته فانه لا ينظر إلى ألفاظه ولا تبنى عليه العقود بل ينظر إلى مقصده ونيته فعليها تبنى أحكام العقود ....أمثله على هذا المعنى: المثال الأول: لو اشترى شخص من بقال سلعه وقال خذ هذه الساعة أمانه عندك فعبر بلفظ أمانه والمقصد كان رهن هناء بناء على لفظ القاعدة إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني المثال الثاني: لقوال شخص لأخر وهبتك هذه السيارة على إن تعطيني سيارتك فاللفظ هبه ولكن هذه الهبة معناها البيع والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

المحاضرة الحادية والعشرون

- القاعدة الثانية المتفرعة أو المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها هذه القاعدة هي قاعدة تخصيص العام بالنية مقبول ديانةً لا قضاء

هذه القاعدة بهذا اللفظ ليست محل اتفاق بين العلماء الذين عبروا بهذا اللفظ في هذه القاعدة هم أكثر علماء الحنفية وبعض علماء الشافعية قالوا بهذا اللفظ وهو أن تخصيص العام بالنية مقبولاِ ديانةِ لا قضاء أما غيرهم من العلماء المالكية والحنابلة وأكثر علماء الشافعية وبعض علماء الحنفية ذكروا منهم الخصاف وهو من علماء الحنفية قالوا إن تخصيص العام بالنية مقبول ديانةً وقضاء فإذا هذا النص الذي ذكرناه لكم في بدية كلامنا عن هذه القاعدة وهو أن تخصيص العام بالنية مقبول ديانةِ لا قضاء هذا نصها عند أكثر علماء الحنفية وبعض علماء الشافعية ولذلك ستكون هذه القاعدة بهذا اللفظ ليست محل اتفاق بإطلاق وان كانت حقيقة قد تأول إلى اتفاق في المقام يعني في التطبيق العملي. نأتي إلى معنى القاعدة هذه القاعدة فيها ألفاظ تحتاج إلى بيان منها مثلا لفظ التخصيص ولفظ العام ولفظ ديانة ولفظ قضاء، فأما لفظ التخصيص: يراد بالتخصيص قصر اللفظ العام على بعض إفراده مر بنا لفظ تخصيص عندما تحدثنا في علم ومباحث أصول الفقه إن التخصيص يراد به قصر العام على بعض إفراده. واللفظ العام: يراد به اللفظ المتناول لشيئين فصاعداَ من غير حصر مثل لفظ الإنسان فهو يشمل أكثر من واحد ولا نحصره في شخص محدد. لفظ الناس لفظ المسلمين وهكذا هي ألفاظ تتناول أكثر من واحد أو تتناول شيئين فصاعدا وليس لها حصر محدد فهذا نسميه ألفاظ عام. إذا قلنا تخصيص العام بالنية مقبول أي انه سائغ ، ديانةِ لا قضاء، اقصد بديانة لا قضاء يعني إن من يدعي تخصيص العام بالنية يقبل منه هذا التخصيص فيما بينه وبين الله تعالى وهذا معنى قولنا ديانة ، لا قضاء يعني أن مدعي التخصيص بالنية لا يقبل منه دعوى التخصيص عند القضاء أو عند الترافع والتخاصم عند القاضي. هذا ما يتعلق بنص القاعدة لكن لو أتينا إلى من يرى انه مقبول ديانة وقضاء فمعنى هذا يعني انه يقبل مطلقا دعوى التخصيص ، تقبل إذا تلفظ بلفظ عام وقال نويت شيئا خاصا فتقبل منه الدعوى يعني مطلقا هذا عند من يقول بذلك. نأتي إلى المعنى العام إلا جمالي للقاعدة قاعدة التخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء المعنى العام لهذه القاعدة إن نية المتكلم لها اثر في باب الألفاظ من جهة إن المتكلم لو تلفظ بلفظ عام ونوى شي خاص فأن النية تخصص لفظه هذا فيما بينه وبين الله تعالى ويعامل طبعا فيما بينه وبين الله تعالى بحكم ما نواه وأما عند التخاصم والتقاضي في القضاء فأنه لا تقبل دعوى من يرى من يقول من يتلفظ بلفظ عام وينوي شيئا خاصا هذا ما يتعلق بمعنى القاعدة إلا جمالي. نأتي إلى أمثلة هذه القاعدة. هذه القاعدة لها أمثله كثيرة منها: لو أن شخصا حلف لا يكلم أحدا قال والله لا اكلم أحدا لاحظ هنا عبر بلفظ احد هنا نكره مر بينا من صيغ العموم ، النكرة في سياق النفي فهو قال لا اكلم احد جاء بلفظ نفي وجاء

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

بنكرة فالنكرة في سياق النفي تعم وهي من صيغ العموم فهو قال والله لا اكلم احد مع انه حلف شخصا قال لا اكلم أحدا فقال والله لا اكلم أحدا ونوى في نفسه (في ذاته في قلبه) أن لا يكلم زيدا فقط يعني أنا غاضب فقال والله لا اكلم احد وهو ينوي زيدا فقط وذكر أيضا انه نوى أن لا يكلم زيدا فقط فلو كلم غير زيد هل يحنث؟ بناءاً على نص القاعدة الذي ذكرناه فانه لو نوى غير زيد فانه لا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى يعني لو قال أنا نويت زيد فقط فانه يقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لو تعلق الأمر بتخاصم عند القاضي فأنه لا يقبل منه ذلك أما فيما بينه وبين الله تعالى يقبل منه ذلك الأمر لكن لو وصل الأمر إلى التخاصم عند القاضي لا يقبل منه ذلك. المثال ٢: لو قال رجلا كل امرأة أتزوجها فهي طالق ونوى نساء بلدة معينه أو من أسرة معينه يعني شخص مثلا تقدم للخطبة من أسرة معينه فرفض طلبه فحلف فقال كل امرأة أتزوجها طالق فبناء على هذا اللفظ طبعا هو جاء بلفظ عام ولكنه ينوي نساء أسرة معينه أو بلدة معينه ، ذكر بعد ذلك وقال أنا نويت شيئا معينا وان كان لفظي عاما فانه في هذه الحالة يقبل بينه وبين الله تعالى فله أن يتزوج امرأة من غير تلك البلدة التي عينها أو من غير نساء تلك الأسرة التي عينها لان لفظه وان كان عاما إلا إن نيته خاصة وتخصيص العام بالنية مقبولِ ديانةِ لا قضاء لكن لو وصل الأمر عند التقاضي والتخاصم القاضي فانه لا يقبل منه ذلك. مثال ٣: لو حلف شخص على إلا يأكل اللحم ونوى لحم الإبل فقط يعني نفترض مثلا شخص أكل من لحم الإبل يوم من الأيام وتضرر منه أو نحو ذلك فحلف انه ما يأكل لحما أبدا وينوي بذلك لحم الإبل لأنه تسبب في مرضه أو نحو ذلك في هذه الحالة هو نيته خاصة ولفظه عام قال والله لا آكل اللحم فالفظه عام ونيته خاصة ثم قال أنا نويت لحم الإبل فقط فإذا أكل من لحم غير الإبل أو مثلا أكل من لحم الغنم فإنه في هذه الحالة لا يحنث إذا ادعى انه نيته خاصة فانه لا يحنث ويدين بينه وبين الله تعالى وكما قلنا لو أن الأمر يتعلق بتنازع والتخاصم عند القاضي لا يقبل منه ذلك أما إذا هي فقط في مقام الفتوى يعني في سؤال الشخص نفسه والأمر متعلق بالشخص نفسه في هذه الحالة يدين بينه وبين الله تعالى ويقال يقبل منك ذلك الأمر فما بينك وبين الله تعالى لكن لو تعلق به حق شخص آخر وحصل به تنازع وتخاصم عند القاضي فإنه لا يقبل منه ذلك. هذا فيما يتعلق بقاعدة تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وهي القاعدة الثانية المتفرعة أو المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها مما يرد الكلام عنه في هذا المقام. هنا قاعدة أيضا مندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها وأيضا هي قاعدة ذات أهمية وهي قاعدة لا ثواب إلا بالنية هذه القاعدة يذكرها بعض العلماء على إنها قاعدة متعلقة بالنية و الحقيقة إنها كما نلاحظ لا تعلق لها بأحكام الدنيا الفرق بينها وبين القاعدتين السابقتين إن القاعدتين السابقتين متعلقتان بأحكام الدنيا، أما هذه القاعدة متعلقة بأحكام الآخرة بالثواب على الأعمال على جهة الخصوص،قاعدة لا ثواب إلا بالنية معناها: إن حصول الثواب في الآخرة على أي عمل يعمله المكلف يشترط فيه حصول نية التقرب إلى الله تعالى ويستوي في ذلك أن يكون العمل عبادة في الأصل أو غير عباده. شخص نوى عباده معينه لا ثواب على هذه العبادة إلا إذا نوى بها التقرب إلى الله تعالى، أو كان العمل في الأصل غير عباده فأنه أيضا إذا نوى به التقرب إلى الله تعالى فأنه يثاب عليه يعني شخص مثلا نام مبكرا ورغب في نومه مكبراً أن يستيقظ للصلاة على وقتها فأنه في هذه الحالة يثاب على هذا النوم لأنه قصد به التقرب إلى الله تعالى أو شخص مثلا تناول طعام في آخر الليل يقصد بذلك التقوى على صيام نهار الغد فأنه في هذه الحالة يثاب على أكل هذا الطعام وان كان في الأصل عاده وليس عباده. فالمقصود أن تحصيل الثواب مبني على النية سواء كان العمل في أصله عباده أو كان في أصله عاده من العادات، ما الدليل على هذه القاعدة وهي قاعدة انه لا ثواب إلا بالنية ، دل على هذه القاعدة ما تقدم في الحديث الذي إستدلينا به على قاعدة الأمور بمقاصدها الحديث فيه (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

ففي قوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى ذكر العلماء إن المراد بالحصر هنا انه إنما يحصل لكل امرئ ثواب العمل الذي نواه فتكون هذه الجملة بيان لترتيب الثواب على النية في الآخرة،فإذا قوله صلى الله عليه وسلم يشر إلى ما تحصل عليه المرء من ثواب على الأعمال ولذلك كان الثواب مرتبطا بالنية، هنا مسألة متعلقة بقاعدة لا ثواب إلا بالنية وهي مسالة ما تدخله القاعدة من الأعمال يعني ما هي الأعمال التي تدخلها قاعدة لا ثواب إلا بالنية؟ هذه القاعدة في الواقع تشمل جميع أحوال المسلم فأن المسلم لا يثاب على أي عمل إلا إذا أداه بنية التقرب إلى الله تعالى ومعظم أحوال المسلم لا تخلوا من الأمور الآتية: أولا العبادات سواء كانت فرضا أو نفلا ثانيا الواجبات التي تحصل مصلحتها بمجرد حصول صورتها كرد المغصوب ونفقة الأقارب ونحو ذلك فهذه وجبات بمجرد حصول صورتها كافيه بأن تحصل مصلحتها الأمر الثالث ترك المعاصي. الأمر الرابع فعل المباحات وفعل المباحات باب واسع للثواب ينبغي أن يغتنمه المسلم فلا يفوت تحصيل الأجر بالغفلة عن نية التقرب إلى الله تعالى بفعل المباح من أكل وشرب ونوم وطلب علم وعمل في وظيفة ونحو ذلك،كما نلاحظ ما تدخله القاعدة من الأعمال نجد إن هذه القاعدة حقيقة باب واسع للمسلم يمكن أن يغتنمه وهذا فضل الله تعالى فضل واسع جدا يعني يمكن للمسلم أن يثاب على أي عمل أو أي حركه يقوم بها يعني أن استلقى يمكن أن يحصل على الثواب إن قام يمكن أن يحصل على الثواب إن قعد يمكن أن يحصل على الثواب إن ذهب يمكن أن يحصل على الثواب إن عاد إلى المكان الذي ذهب منه يمكن أن يحصل على الثواب إن تكلم يمكن أن يحصل على الثواب إن سكت يمكن أن يحصل على الثواب لكن بشرط. كل هذه الإمكانيات يمكن أن تحصل على الثواب بشرط أن تصحب تلك الأعمال النية ومعنى هذا انه لا ثواب إلا بالنية هذا طبعا يشير إلى أن هذه الأعمال يمكن تحصيل الثواب عليها بالنية ولا كان ينبغي للمسلم أن يفوت أعماله اليومية بدون تحصيل ثواب الشخص مثلا يستيقظ مبكرا لأجل أداء الصلاة فبنيته تلك يمكن أن يحصل الثواب وصلى ثم عاد وجلس ينتظر مثلا وقت الدوام أو ينتظر مثلا الذهاب إلى الدراسة ونحو ذلك يمكن أن يحصل الثواب ، كيف ذلك إن ينوي بانتظاره مثلا أن يحصل تلك الوظيفة أو يؤدي عمله على الوجه المشروع أن يصل إلى عمله في الوقت المحدد ملتزما بأخلاق الإسلام أن مثلا يغتنم أوقات الدراسة بتحصيل العلم ، هذه وسائل كلها والوسائل لها أحكام المقاصد فهو يتوسل أو يتوصل بانتظاره إلى تحصيل أمر مشروع فيثاب على الوسيلة كما يثاب على المقصد، أيضا إذا ذهب إلى عمله، عمله هذا قد يكون حكوميه قد تكون خاصة لكن يتقاضى على هذا مرتبا ومع هذا يمكن أن يثاب عليه إذا قصد أو ادخل في عمله نية التقرب إلى الله تعالى أو أن يقصد مثلا بعمله هذا أن يخدم من يراجعه من أصحاب الحاجات ومن أهل الإسلام وغيرهم من أصحاب الحاجات وان يتعامل معهم بأخلاق حسنه ونية طيبة أي بهذا الطريق يحصل الأجر والثواب أيضا ينوي بوظيفته هذه أن يحصل مثلا مال مقابل تلك الوظيفة هذا المال يكفيه مثلا في إعالة من تلزمه نفقته من أهله و أقاربه ويكفيه عن حاجة الناس وعن أن يكون عالة على غيره بهذه الصورة يكون متقربا إلى الله تعالى بهذه النية أيضا في جلوسه يعني انتظاره مع أهله في بيته ينوي بذلك أيضا مثلا ملاطفة أهله الجلوس معهم التقرب إليهم التودد إليهم ونحو ذلك من أخلاق أهل الإسلام أيضا يكسبه الثواب والأجر وان يكون أيضا قائما بأمر رعايتهم من الأمور التي أوكل الله تعالى به من الرعاية، نحن أيضا أمام باب واسع في هذه القاعدة وهي قاعدة لا ثواب إلا بالنية وكما قلنا بل تحت باب أوسع منها قاعدة الأمور بمقاصدها والحديث الذي تستند إليه إنما الأعمال بنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وهذا حديث حقيقة تفضل الله تعالى علينا بحكمه بذلك الحديث على أفعال أهل الإسلام. فإذا هذا باب واسع ينبغي للمسلم أن يتنبه إليه. فيما يتعلق بهذه القاعدة هنا تنبيه يتعلق بقاعدة لا ثواب إلا بالنية وهو يتعلق بأن بعض العبادات يرتبط الثواب فيها بمقدار ما يستحضره المسلم من

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

النية وذلك كالصلاة فقد دل الحديث على إن الرجل ليصلي الصلاة وما يكتب له إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها لماذا؟ هذا الحديث دل على انه قد يصلي المرء ولا يحسب له إلا بعضها قد يحسب لبعضهم العشر، التسع قد يحسب الثمن قد يحسب السبع من مقدار ثوابها وفضلها ما المعيار المحتسب في فضلها هو قضية النية التي يستحضرها المرء في التقرب إلى الله تعالى بهذه العبادة وشخص مثلا يصلي صلاةٍ قد تذهب ثلاثة أرباع هذه الصلاة في مثلا تفكير أو أعمال خارج الصلاة ولا يستحضر في صلاته إلا جزء يسير منها فلا يثاب على ذلك الجزء كون الصلاة مجزئه نعم قد تكون مجزئه عن الصلاة المفروضة ولكن ما الثواب الذي حصله من ذلك يعني لا يطالب بصلاة أخرى بديله ولكن ما الثواب الذي حصله في هذه الصلاة قد يحصل جزء معين بمقدار ما يحصله من نية بتلك الصلاة، لكن شخص آخر منذ أن كبر مع الإمام وهو يستحضر النية في هذه الصلاة وفي كل فعل يفعله في سجوده في ركوعه في قيامه في قعوده وهكذا يكتب له من الأجر بمقدار ما يستحضره من النية بهذه الصلاة وهذا أيضا أمر ينبغي التنبه إليه لان الناس ليسوا في مقدار ثوابهم على فعلهم سواء وكذلك في الصوم وكذلك في الحج ونحو ذلك من العبادات التي يتفاوت الثواب فيها بمقدار ما يستحضره المرء من النية في هذه الصلاة فإذا الحديث الذي ورد عن الرجل لا يصلي الصلاة لا يكتب له إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها هذا راجع إلى مقدار ما استحضره أو يستحضره المسلم من الخشوع والخضوع واستحضار النية تقرب إلى الله تعالى بأي عمل من أعمال الصلاة ولذلك يتفاوت الناس قد يصلي شخص و يستحضر النية ويحصل الثواب العظيم في هذه الصلاة، وبجواره شخص آخر يصلي الصلاة نفسها وقد لا يستحضر إلا قدر يسير من التقرب إلى الله تعالى وفي ذلك يتفاوت بينه وبين جاره في تلك الصلاة بمقدار كبير جدا اختلف فقط بينهما (يعني الوقوف واحد والعمل واحد والقراءة واحده) اختلف بينهما في مقدار النية، أيضا أقول هذا باب واسع ينبغي من المرء أن يتنبه إليه في موضوع النية و يحرص أيضا على اغتنام ما يمكن أن يفيده في هذا المقام نحن نعلم أن كثيرا منا قد لا يكون له من الأعمال كثير ولكن بمقدار ما يستحضره من نيته فما ما يقوم به من أعمال قد يكون بذلك سبق من لديه أعمال كثيرة ويتقرب إلى الله تعالى أو يفعلها كعباده ولكن لا يستحضر فيها من النية إلا القدر يسير فيتفاوت الناس في أعمالهم بمقدار نياتهم. هذه خاتمه أردنا الإشارة إليها في ختام كلامنا عن قاعدة الأمور بمقاصدها وبهذا القدر أيضا نختم الكلام على القاعدة الكبرى الأولى من القواعد الفقهية وهي قاعدة الأمور بمقاصدها وما أردنا الكلام عنه في مفردات هذا المنهج من القواعد المتفرعة عنها.

المحاضرة الثانية والعشرون

☒ شرح القواعد الفقهية القاعدة الثانية : – قاعدة اليقين لا يزول بالشك –:

مكانه هذه القاعدة	هذه القاعدة عظيمه تتضح أهميتها من خلال أمرين: ١–أوسع القواعد الفقهية تطبيقاً وأكثرها امتدادا في أبواب الفقه وقال السيوطي أنها تدخل في جميع أبواب الفقه وان المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاث أرباع الفقه . ٢–لها صله بعلم أصول الفقه تعرض لها الأصوليين باعتبارها من أدله الفقه من حيث انه يقضي بتا في جزيئاتها كأنها دليل على ذلك على الجزء من حيث صلتها بالاستصحاب بل من العلماء من عد هذه القاعدة هي الاستصحاب نفسه.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

☒ معنى هذه القاعدة: هذه القاعدة مكونه من ركنين اساسيين هما اليقين والشك.

اليقين لغة	العلم وزوال الشك وقد يأتي بمعنى الظن الراجح أو الغالب.
اليقين اصطلاحا	حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه كما انه يراد به أمراً اقل درجه منه وهو الظن فالظن يدخل في معنى اليقين.
الظن اصطلاحاً	إدراك الاحتمال الراجح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينهما.
الشك لغة	هو التداخل والاختلاط ويأتي بمعنى مطلق التردد.
الشك اصطلاحا	التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لأحدهما على الأخر بمعنى إذا تردد المرء في أمر من الأمور بين أن يكون موجودا او معدوما ترددا مستويا فانه يسمى شكاً كما يراد به اقل درجه الوهم.
الوهم اصطلاحا	إدراك الاحتمال المرجوح من احتمالين أو أكثر يترددا لذهن بينهما سواء استند إلى دليل أو لم يستند اذاً الوهم على نقيض الظن.
المعنى الإجمالي لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)	أنه إذا ثبت أمراً من الأمور ثبوتاً جازماً أو راجحاً وجوداً أو عدماً ثم طرأ بعد ذلك شكٌ أو وهم في زوال ذلك الأمر الثابت فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك والوهم بل يحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه.
الادلة على هذه القاعدة	١-انه شكي إلى النبي الرجل يخيل إليه انه يجد الشيء في الصلاة والمراد بالشيء هو الصوت في البطن فقال رسول الله لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. ٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سها أحدكم عن صلاته فلم يدر واحدة صلى ام اثنين .....) ٣-الأدلة من الإجماع اجمع العلماء على العمل بأصل هذه القاعدة وان اختلفوا في بعض تفصيلاتها يقول القرافي قاعه اليقين لا يزول بالشك مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه

☒ القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك: هذه قاعدة كبرى ويندرج تحتها قواعد صغرى ومن أبرزها:

☒ قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان): هذه القاعدة جعلها الكثير من العلماء هي نفس القاعدة الكبرى وهي اليقين لا يزول بالشك فان ما ذكر من أدله في القاعدة الكبرى يجعلونه أدله لهذه القاعدة، ونفصل معنى القاعدة كالتالي:

المعنى الانفرادي	– لفظ الأصل المراد بت القاعدة المستمرة في الشر عاو الغالب في الشرعة والراجح في الشرعة فإذاً معنى القاعد هان القاعدة المستمرة في الشرعة هي بقاء ما كان على ما كان – لفظ بقاء ما كان يعني :هو هو ثبوت الأمر في الزمان الحاضر –لفظ على ما كان :أي على ما ثبت عليه في الزمان الماضي

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

المعنى الإجمالي	هو أن الشيء إذا ثبت على حال من الأحوال في زمان ما فإنه يحكم ببقائه ودوام ثبوته في الزمان التالي حتى يأتي المغير المعتبر شرعا فيؤخذ بمقتضاه عند إذن.
امثله تبين معنى هذه القاعدة	– لو أن شخصا تيقن انه على طهارة ثم انه بعد ذلك شك في انه قد احدث فإنه يحكم ببقائه على طهارته لان الأصل هنا الطهارة هو بفاء ما كان على ما كان ، والعكس لو أن شخصا يذكر الحدث ومتيقن منه ولكنه شاك في الطهارة فالأصل الحدث فيحكم على بقائه على حدثه – لو أن شخصا عزم على الصوم أكل آخر الليل وهو شاك في طلوع الفجر فان صومه صحيح لان بقاء الليل هو الأصل والأصل بقاء ما كان على ما كان – لو اشترى شخص ماء ثم ادعى نجاسته ليرده على البائع وأنكر البائع كون الماء نجسا فالقول هنا قول البائع مع يمينه لان الأصل الماء الطهارة • ملاحظه: ما علاقه هذه القاعد بقاعدة اليقين لا يزول بالشك هذه القاعدة وهي قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)تفيد أن بقاء الشئ على حالته التي ثبت عليها أمر متيقن وتغيره بعد ثبوته أمر مشكوك فيه فنأخذ بالمتيقن وهو البقاء ونترك المشكوك فيه .

المحاضرة الثالثة والعشرون

القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك سنشرع إن شاء الله تعالى في الكلام علي القاعدة الثانية من القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي قاعدة (الأصل براءة الذمة) سنتكلم فيها عن معنى القاعدة والدليل عليها وأيضاً عن الأمثلة على هذه القاعدة و علاقتها بالقاعدة الكبرى أما فيما يتعلق بمعني القاعدة – المسألة الأولى – فهذا فيما يتعلق بالمعنى الإفرادي للقاعدة فالقاعدة كما نلاحظ فيه يعني ثلاثة ألفاظ:

لفظ الأصل و لفظ لبراءة ولفظ الذمة.

أما لفظ الأصل فمعناه: القاعدة المستمرة في الشرع ، ولفظ البراءة يراد به: السلامة والخلو من التكليف ، ولفظ الذمة: الذمة عرفت بتعريفات كثيرة واختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريفها والأقرب في تعريفها أن المراد بها في هذا المقام أو في هذه القاعدة المراد بها ذات الإنسان ونفسه فإذاً يكون المعنى الإجمالي أو المعنى العام للقاعدة إن القاعدة المستمرة في الشرع إن الإنسان غير مكلف بشيء من الحقوق فلذا فان تكليفه بحق من الحقوق مخالف للأصل فلابد ثبوت تكليفه بدليل إذن هذه قاعدة عامه في الشرع إن القاعدة المستمرة في الشرع إن الإنسان ذمته خاليه من التكاليف سواء تكاليف في حق الله تعالى أو في حق الناس هذا هو الأصل فيها ثم تكليفه بعد ذلك بحق من الحقوق لله تعالى أو لي الخلق يحتاج إلى دليل لأنه مخالف للأصل وهنا فائدة نذكرها في هذه القاعدة يستفاد منها في تقرير أمور الشريعة أن من يتمسك بالأصل في أي أمر من الأمور لا دليل عليه لا يلزمه الدليل ومن يدعي شيئا خلاف الأصل فانه يلزمه إثبات ذلك بالدليل وهذه قاعدة عامه في الشريعة يعني لما يأتي إنسان ويقول أنا ليس علي دين لفلان الأصل إن الإنسان ذمته بريئة من الديون للخلق فيقول ليس علي دين لفلان.. هل نقول اثبت انه ليس عليك دين بدليل لا يسوغ هذا لان هذا يدعي شيئا على وفق الأصل لان الأصل أن ذمم الناس بريئة من الالتزامات لكن لو جاءنا شخص يدعي بأن فلان من الناس مدينا له. فيقول فلان مدين لي بكذا فإذا أنت تدعي أو هو يدعي شيئا على خلاف الأصل فإذا نطالبه بالدليل إذا فالقاعدة العامة للشريعة وهي فائدة نستفيدها من هذه القاعدة إن من

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

يتمسك بالأصل لا دليل عليه ومن يدعي شيئا خلاف الأصل يلزمه إثبات ذلك بالدليل والقاعدة هنا قالت الأصل براءة الذمة يعني أن القاعدة الأصل إن ذمة الإنسان خاليه من التكاليف لله سبحانه وتعلى أو للخلق وهذا هو الأصل وهذه القاعدة المستمرة ولذلك فان من يدعي شيئا يترتب عليه شغل الذمة فانه يلزمه إثبات ذلك بالدليل.

المسألة الثانية المتعلقة بهذه القاعدة وهي الدليل على أن الأصل براءة الذمة دل على هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه و وجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة هي الدليل على انشغال الذمة في جانب المدعي لأنه يدعي شيئا على خلاف الظاهر ولم يطلب من المدعى عليه إلا اليمين مما يدل على إن الأصل براءة الذمة أو براءة ذمته فإن فائدة اليمين هي إبقاء الأصل الثابت يعني اليمين ليست دليلا على الأصل ولكنها تفيد في إبقاء الأصل على ما هو عليه وتقوية جانب الأصل ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم البينة في جانب المدعي لأنه يدعي شيئا على خلاف الأصل على خلاف الظاهر وإما المدعى عليه فلأن الأصل فيه براءة ذمته لذلك لم يطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بينه إنما طلب منه اليمين واليمين تفيد في تقويه جانب الأصل.

المسألة الثالثة هي الأمثلة والفروع التي تدل على الأصل براءة الذمة:

من الأمثلة التي تذكر هنا المثال الأول: لو اتلف شخص متاع شخص آخر ثم اختلف المتلف وصاحب المتاع في قيمة الشيء المتلف وليست هناك بينه فان القول هنا قول المتلف الغارم مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة في القيمة التي يدعيها صاحب المتاع وكما قلنا إن الأصل براءة الذمة بحسب هذه القاعدة.

مثال ثاني: من ادعى على غيره بالتزام أو بدين أو بعمل من الأعمال مهما كان سبب ذلك الدين من عقد أو إتلاف أو أي سبب آخر من أسباب الضمان فان على هذا المدعي الإثبات إذا أنكر الخصم لان هذا الخصم يتمسك بحاله أصليه هي براءة الذمة فيكون ظاهر الحال شاهد للمدعى عليه ما لم يثبت خلافه لان الأصل براءة ذمته ما علاقة قاعدة الأصل براءة الذمة بقاعدة اليقين لا يزول بالشك هذه قاعدة متفرعة وهذه قاعدة كبرى ما العلاقة بينهما حتى أدرجت قاعدة براءة الذمة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك نقول في قاعدة الأصل براءة الذمة و قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، قاعدة الأصل براءة الذمة تفيد إن براءة الذمة أمر متيقن وانشغالها أمر مشكوك فيه فنأخذ بالمتيقن وهو البراءة ونترك المشكوك فيه وهو الانشغال وهذا ما تفيده العلاقة الكبرى حيث تفيد أن اليقين لا يزول بالشك هذا فيما يتعلق في القاعدة الثانية المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي قاعدة الأصل براءة الذمة.

القاعدة الثالثة المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك من ضمن قواعد هذا المنهج قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان) هذه القاعدة مكونه من شقين كما هو ظاهر من لفظها الشق الأول هو قولنا لا ينسب إلى ساكت قول وهذا الشق يمثل الأصل في السكوت في جانب السكوت ومعناه أن السكوت لا ينزل منزله القول من جهة ما يترتب على القول من أحكام وأثار والشق الثاني هو قولنا في القاعدة ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.. وهذا الشق يعد استثناء من الشق السابق ويعد استثناء من الأصل السابق ومعناه إن السكوت قد ينزل منزله القول فيعطى أحكامه وذلك في حاله في وجود الحاجة إلى البيان فإذاً فيه عندنا في هذه القاعدة حاله أصل وحاله استثناء ، الأصل أننا لا نعد السكوت بمنزلة القول وهذا هو الأصل في جانب السكوت لكن هناك حاله استثنائية نعد فيها السكوت بمنزله القول فيعطى أحكام القول وأحكام اللفظ فكأن الساكت في تلك الحال

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

متلفظ ما هي تلك الحال؟

هو في حال وجود حاجه إلى اعتبار السكوت في منزله اللفظ أو بمنزله القول وسيأتي هذا في أمثلة ستتضح فيما يأتي إن شاء الله تعالى:

هذه القاعدة في المسألة الثانية.. الفروع أو الأمثلة المبنية على هذه القاعدة ينبني عليها في الحقيقة الكثير من الفروع الفقهية وهذه القاعدة سنمثل لها بالأمثلة في شقيها ، شق الأصل وهو قولنا لا ينسب إلى ساكت قول وشق الاستثناء وهو قولنا السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان أما الشق الأول لا ينسب إلى ساكت قول فمن أمثلته.. المثال الأول وهو مثال واحد في هذا المقام لو أن شخصا باع مال شخصا آخر أو أتلفه وصاحب المال يشاهد وهو ساكت فان سكوت صاحب المال لا يعد إذنا بالبيع أو الإتلاف وذلك لأنه لا ينسب إلى ساكت قول وبناء عليه فانه يبطل بيع ذلك الشخص لهذا المال و لا يسقط حق صاحب المال في الضمان عند الإتلاف بل يجب الضمان على المتلف ولا نعتبر السكوت هنا إذن بالإتلاف أو إذن بالبيع لأنه لا ينسب إلى ساكت قول ويقابل هذا مثال في الشق الثاني وهو قولنا ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان مثال ذلك لو أن الشريك علم بان شريكه قد باع نصيبه الذي يخصه من العقار وسكت الشريك في هذه الحالة فان سكوته هذا يعد إسقاط منه لحقه في الشفعة لان سكوته في موضع نحتاج فيه إلى البيان فيكون السكوت فيه بياناً.

هنا لماذا اعتبرنا السكوت بيان لأننا في موضع كما قلنا نحتاج فيه إلى البيان ما جهة هذه الحاجة؟ جهة هذه الحاجة.. الحاجة إلى حفظ الحقوق لأنه سكت في تلك الحال. رأى شريكه يبيع نصيبه ، بينهما مثلاً ارض وهذه الأرض معلوم إن نصفها لفلان ونصفها لفلان قام أحد الشريكين وباع نصيبه من تلك الأرض والشريك الآخر علم بذلك البيع بأنه باعه إلى شخص أجنبي عنه وشخص ثالث فسكت فسكوته يجب أن نحمله على انه راضا عن تلك البيع لأننا لو لم نعتبره راضيا بعد سكوته وعلمه لترتب على ذلك ضياع الحقوق لأنه ربما يأتي في يوما من الأيام فيقول أنا ما رضيت بهذا البيع فيريد نقض البيع وهذا لا يصح فهذا يترتب عليه ضياع الحقوق ولابد أن نعتبر هذا السكوت رضا بالبيع في تلك الحال وإسقاط حقه في الشفعة والشفعة كما هي في الفقه هو حق يختص به احد الشريكين في أن يكون هو أولى من غيره في تملك نصيب شريكه كان الشريك عندما علم ببيع نصيبه رضي بذلك البيع ويدل هذا على إن سكوته كان رضا وكان السكوت في هذه الحالة بيانا هذان مثالان يبين أحدهما وهو الشق الأول من القاعدة والمثال الثاني يبين الشق الثاني من القاعدة ،

ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك هذه القاعدة كما قلنا متفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك والعلاقة بينهما تنحصر في الشق الأول من القاعدة وهو قولنا لا ينسب إلى ساكت قول وبيان وجه العلاقة بينهما إن عدم دلاله السكوت على القول في الأحوال العادية أمر متيقن ودلاله السكوت على القول هنا أمر مشكوك فيه فنأخذ بالمتيقن هنا وهو عدم دلالة السكوت على القول ونترك المشكوك فيه وهو دلالة السكوت على القول وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى حيث تفيد أن اليقين لا يزول بالشك هذا فيما يتعلق بالقاعدة الثالثة المتفرعة من قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان)

ننتقل إلى القاعدة الرابعة المتفرعة من قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي: (لا عبره بالظن البين خطأه) وسنتكلم في هذه القاعدة عن جمله من المسائل كمعنى القاعدة وأمثلتها وعلاقتها بالقاعدة الكبرى أما معنى القاعدة فأيضا سنتكلم فيه عن المعنى الإفرادي ثم المعنى الإجمالي فهذه القاعدة كما نلاحظ مكونه من عده ألفاظ مثل قولنا لا عبرة وقولنا الظن والبين خطأه هذه سنتكلم عنها إفرادا فقولنا لا

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

عبره معناه لا اعتداد كما تقدم معنا سابقا في قولنا العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا في الألفاظ والمباني فهناك العبرة معناها الاعتداد وهنا لا عبره يعني لا اعتداد ولفظ الظن تقدم تعريفه في تفسيرنا لألفاظ قاعدة اليقين لا يزول بالشك وقولنا أن الظن هو إدراك الاحتمال الراجح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينها هذا هو الظن ولفظ البين خطأه أي الظاهر والواضح انه ظن خطاء والمراد بالخطاء في الظن حصول الخلل في إدراك الاحتمال الراجح بسبب الخلل في طريق هذا الإدراك أو في محل الحكم يعني نحن قلنا أن الظن هو إدراك عندك احتمالان أدركت إن هذا أرجح من هذا فان إدراكك للراجح منهما نسميه ظنا إذا أخطأت في إدراك ذلك الاحتمال وكان خطئك إما بسبب الطريق الذي أوصلك إلى ذلك الإدراك أو بسبب انك أدركت ذلك الاحتمال على وجهه الصحيح وهو احتمال راجح لديك ولكن محل الحكم أخطأت أيضا في إدراكه فقد يكون الخطأ في الظن خطاء في طريق الإدراك وقد يكون خطأ في محل الحكم فإذا المراد بالخطأ في الظن حصول الخلل في إدراك الاحتمال الراجح بسبب الخلل في طريق هذا الإدراك أو الخطاء في محل الحكم ولذلك يكون معنا القاعدة إجمالا أو المعنى العام للقاعدة إن بناء الأحكام على الظن شرعا بناء صحيح لكن لو تبين بعد ذلك خطاء هذا الظن فإن هذا الظن لا يعتد به شرعا ويلغى ما بني عليه من أحكام وأثار.

مما يترتب على هذه القاعدة من أمثلة وفروع الفقهية ما يأتي المثال الأول:

لو ظن مسلم طهارة ماء يعني تردد في طهارة ماء من المياه وغلب على ظنه أو ترجح لديه جانب الطهارة فيجوز له شرعا أن يعمل بموجب ظنه ذلك و ويتوضأ به فإذا لو ظن مسلم طهارة ماء وتوضأ به فان وضوئه صحيح في الظاهر لكن لو تبين بعد ذلك انه ماء نجس فان على ذلك الشخص أن يعيد الوضوء بماء طهور لأنه قد بنا أمر الوضوء على ظنا قد تبين خطأه ولا عبره بالظن في هذه الحال.

مثال ثاني على هذه القاعدة لو أن الكفيل أوفى الدين الذي كفل به احد الناس ظنا منه أن المكفول لم يوفه فان فعله هذا يقع أداء عن الدين ولكن لو تبين له إن المكفول قد أوفى دينه قبل ذلك فانه يحق للكفيل أن يسترد المال المدفوع كما يحق للمكفول أن يسترد ماله فيما لو دفع دينا عليه بعد أن أوفاه عنه الكفيل دون علمه وذلك لان دفعهما المال للدائن كان مبنيا على ظنهما الذي تبين خطأه وكما قلنا لا عبره بالظن البين خطأه

و نتلخص من هاذين المثالين أن المكلف لو عمل بظن في الشرع يكون عمله صحيح لكن لو تبين له بعد ذلك أن ظنه خطاء فانه يلغى ما بني على ظنه من أحكام وأثار.

ما علاقة هذه القاعدة بعلاقة اليقين لا يزول بالشك! ما علاقة قاعدة لا عبره في الظن البين خطأه بقاعدة اليقين لا يزول بالشك!

الحقيقة أن العلاقة هنا ظاهره انه قد تبين لنا في التمهيد للقاعدة الكبرى قاعدة اليقين لا يزول بالشك إن الأحكام شرعا تبنى على اليقين أو ما يقوم مقامه شرعا وهو الظن والمقصود بالظن الذي يجوز بناء الأحكام عليه هو الظن الصواب أما الظن الخطاء فقد أفادت قاعدتنا هذه انه لا يعتد به في هذه الحال ويلغى ما بني عليه من أحكام وهذا وجه العلاقة بين القاعدتين لأنه قد يأتي سائل يقول لماذا أدرجتم قاعدة لا عبرة في الظن البين خطأه تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك فهذه العلاقة التي سمعناها قبل قليل إذن هذا بالنسبة للعلاقة بقاعدة: لا عبرة بالظن البين خطأه. ننتقل إلى القاعدة الخامسة المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي قاعدة (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين) سنتلكم في جمله من المسائل كمعناها والدليل عليها و أمثلة عليها وعلاقتها بقاعدة اليقين لا يزول بالشك. .

أما في معنى القاعدة لن نتكلم عن معناها المعنى الإفرادي لأن الألفاظ الواردة فيها قد سبق الكلام عن معناها سابقاً فلا يحتاج إعادتها مره

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

ثانية سنتكلم إذن عن المعنى العام عن قاعدة ما ثبت باليقين لا يرتفع إلا باليقين.

معناه: أن الشيء إذا ثبت ثبوتٌ جازماً أو راجحاً وجودً أو عدمً فأنه يحكم ببقائه ولا يحكم بتغيره إلا بأمر جازماً أو راجحاً آخر ينفي ذلك الثبوت يعني أن ثبت عندنا أمر من الأمور ثبوت جازماً أو راجحاً فإننا نحكم ببقائه واستمراره ولا نحكم بتغيره إلا إذا جاءنا أمر جازم آخر أو راجح آخر ينفي ذلك الثبوت حين ذلك نعمل بذلك المغير لأنه ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

المسألة الثانية المتعلقة بهذه القاعدة: الدليل على هذه القاعدة هذه القاعدة دل عليها ما تقدم من انه ورد انه شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل يخيل إليه انه يجد الشيئ في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه اخرج منه شيئا أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وجه الاستدلال من هذين الحديثين أن النبي ارشد انه في حال الدخول للصلاة أو الدخول في المسجد لابد أن يكون بطهارة متيقنة أو بطهارة مظنونة فانه لا يخرج من هذا اليقين إلى بيقين آخر وهذا اليقين يتمثل كما أرشدنا الرسول يتمثل في سماع الصوت أو وجدان الريح هذا إشارة إلى اليقين الذي يعمل به المرء في هذه الحال وأما الأمثلة على هذه القاعدة قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

لو دخل المكلف في الصلاة ثم انه شك في فعل مأمور من مأموراتها يعني تردد هل مثلا قراء الفاتحة أو لم يقرأها شك في فعل مأمور من مأموراتها فانه يحكم عليه بأنه لم يفعله وعليه أن يأتي به إن أمكن تداركه في محله أو يأتي بالركعة التي شك بأنه تركه منها أن كان ركنا ويسجد للسهو له أو يجبره بسجود السهو إن كان واجبا أو مندوبا لان شغل الذمة بذلك المأمور قد ثبت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين الفعل

مثال ثاني: لو دخل المكلف بالطواف ثم شك في أثناء الطواف هل طاف ٦ أو ٧ أشواط أو نحو ذلك أو أيضا شك في الرمي هل رمى ٥ أو ٦ رميات فانه يحكم بأنه لم يأتي بالشوط السابع وعليه الإتيان به في الحالة الأولى ويحكم في الحالة الثانية بأنه لم يرمي الحصاة السادسة وعليه أن يرميها ويرمي الحصاة السابعة بعدها وذلك لان الأشواط السبعة وكذلك الرمي بالحصيات السبع قد ثبت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين الفعل

مثال ثالث: لو شك رجل هل طلق زوجته أم لا.. فانه يحكم بعدم وقوع الطلاق لان النكاح قد ثبت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين الطلاق.

وشك الرجل هنا هو تردد مستويا هل طلق أم لا.. ! وهو المقصود هنا ، أما إذا غلب عليه أو ترجح لديه شيء أو تيقن فهذه أمور تخرج عن هذه القاعدة.

ما علاقة قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين بقاعدة اليقين لا يزول بالشك؟ هذه القاعدة(ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين) تمثل مفهوم المخالفة للقاعدة الكبرى وبيان ذلك إن القاعدة الكبرى نصت على أن اليقين لا يزول إلا بالشك و المفهوم المخالف لذلك إن اليقين يزول بما هو اقوي من الشك وهو اليقين وهذا ما أفادته قاعدتنا التي تكلمنا عنها قبل قليل.

القاعدة السادسة المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول إلا بالشك: قاعدة لا عبرة بالدلالة في مقابله التصريح وهذه إن شاء الله تعالى سنرجئ الكلام عنها في الحلقة ٢٤ نكتفي بهذا القدر نسال الله التوفيق والسداد.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

المحاضرة الرابعة والعشرون

هذه الحلقة لا يزال الحديث موصولا عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وما تفرع عنها من قواعد ، ذكرنا في أخر الحلقة الثالثة و العشرون أننا بصدد الكلام على القاعدة السادسة المتفرعة من قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي قاعدة (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح) ، وهذه القاعدة تتضمن جملة من المسائل منها:

المسألة الأولى:

١ – معنى القاعدة الإفرادي و الإجمالي:

الإفرادي: في هذه القاعدة ألفاظ تحتاج إلى بيان منها لفظ لا عبرة و معناه لا اعتداد أو لا يعتد بالدلالة. الدلالة المراد بها هنا كل ما يفيد فائدة و هو غير لفظ ، وذلك مثل دلالة العرف و العادة و دلالة الإشارة ودلالة الحال يعني حال الشخص و دلالة اليد على الملك مثلا كون الإنسان معه في يده شيء أي ملكه له و نحو ذلك من الدلالة. و لفظ في مقابلة أي عند التعارض بينهما قبل العمل بالدلالة. لفظ التصريح معناه ما كان المراد به ظاهرا ظهورا بيناً بطريق اللفظ أو الكتابة.

الإجمالي: أن الدلالة بحسب معناها المتقدم إنما تعتبر و يعتد بها إذا لم يعارضها تصريح بخلافها ، فأما إن عارضها تصريح بخلافها فإنه لا يعتد بها و يكون الاعتداد بالتصريح لأنه أقوى.

المسألة الثانية أمثلة على القاعدة:

المثال الأول: لو دخل شخص دار شخص آخر بإذنه فوجد إناء معد للشرب فتناوله ليشرب فوقع و انكسر ، فإنه لا يضمن لأنه مأذون له بطريق دلالة الحال في الانتفاع لكن لو صرح صاحب الدار بمنعه من الشرب من هذا الإناء ومع ذلك تناوله ليشرب فوقع و انكسر فإنه في هذه الحالة يضمن ، لان الإذن بطريق الدلالة قد عارضه تصريح بخلافه ولا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح ، (نحن نعلم أن الضيف إذا دخل منزل فإن له بطريق العادة الانتفاع ببعض الأمور كالجلوس على ما يجلس عليه و الشرب من بعض الآنية التي يشرب منها وهكذا و هذه أمور ما يحتاج أن يستأذن فيها صاحب المنزل إذا أذن له بالدخول ، إذا كان صاحب المنزل تركه ينتفع بها فإن الانتفاع هنا جائز و إذا اتلف شيء من ذلك لا يضمن لان دلالة العرف و دلالة الحال قد دلت على جواز الانتفاع بمثل هذه الأشياء ، ولكن لو جاء في مقابلة هذه الدلالة تصريح بخلافها ، يعني قال له صاحب المنزل لا تشرب من هذا أو لا تتناول هذا فأخذ الإناء الذي فيه الماء و أراد أن يشرب فوقع و انكسر فإنه يضمن) ، و هذا مثال مبسط لمثل هذه الحال قد لا يقع و لكن هو مثال محتمل وروده ووقوعه ، يضمن في هذه الحالة لماذا؟ لأنه قد جاء وإن كان مأذون له بالدلالة يعنى لا يقول الضيف في هذه الحالة أنا مأذون لي بالانتفاع بهذا الإناء نعم مأذون لك بطريق الدلالة و لكن وقع تصريح بخلافها ، و القاعدة تقول لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

المثال الثاني: لو استأجر شخص سيارة جرى العرف باستعمالها في حمل الأمتعة ، فإنه يجوز له الانتفاع بها في هذا الأمر بدون أن يصرح له صاحب السيارة بأنه يجوز لك الانتفاع بهذا الأمر ، (يعني اخذ سيارة تقبل حمل الأمتعة و جرى عرف الناس بأن هذه يمكن حمل الأمتعة فيها يجوز له فيها حمل الأمتعة بدلالة العرف ما يحتاج أن يستأذن صاحب السيارة بأنني أريد أن احمل فيها أمتعة لان العرف قد جرى بجواز الانتفاع بمثل هذا الأمر) ، و قلنا يجوز لأنه مأذون له بطريق دلالة العرف في هذا النوع من الاستعمال ، لكن لو صرح المؤجر بمنع المستأجر من استعمال السيارة في هذا الأمر (قال لك أؤجرك هذه السيارة على ألا تحمل فيها الأمتعة أو لا تحمل فيها متاع) ، في هذه

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

الحالة لا يجوز للمستأجر حينئذ أن يستعملها في حمل الأمتعة لان الإذن في استعمال السيارة في حمل الأمتعة بطريق الدلالة قد عارضه تصريح بخلافه ولا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

المسألة الثالثة: العلاقة بين هذه القاعدة (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح) بالقاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك):

هذه القاعدة (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح) تمثل أيضا مفهوم المخالفة للقاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) ، ووجه ذلك أن اليقين يزول بما هو أقوى من الشك و هو اليقين ، اليقين بطريق مفهوم المخالفة يزول بما هو أقوى من الشك وهو اليقين و بيان ذلك في قاعدتنا هذه أن الدلالة إذا لم يعارضها تصريح بخلافها فإنها تفيد اليقين فيعمل بها ، فأما إذا عارضها تصريح بخلافها ، فإن هذا التصريح يفيد اليقين أيضا وهو يقين أقوى من اليقين الذي تفيده الدلالة فيزول يقين الدلالة و يرتفع بيقين التصريح في هذه القاعدة ، و هذه القاعدة تمثل مفهوم المخالفة لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) ، إذا هذا فيما يتعلق بقاعدة لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح و هي القاعدة السادسة المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

القاعدة السابعة المتفرعة عن القاعدة الأساسية (اليقين لا يزول بالشك) وهي خاتمة القواعد في هذا الأمر

قاعدة (الأصل في العقود و الشروط الصحة و الجواز):

المسألة الأولى: معنى القاعدة إفرادا و إجمالا:

المعنى الإفرادي: الأصل المراد به القاعدة المستمرة في الشرع أو الراجح أو الغالب. العقود جمع عقد و هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. الشروط جمع شرط و هي الشروط الجعلية و مفردها الشرط الجعلي و هي الشروط التي يضعها البشر لأنفسهم في عقودهم و معاملاتهم ، و الشرط الجعلي هو الشرط الذي يعلق عليه المكلف تصرفا معينا من تصرفاته (يعني يقول بعتك هذه السيارة بشرط كذا أو إن أتيت بكذا أو إن فعلت كذا أو أعطيتك هذا البيت إن فعلت كذا ، أيضا قد يعلق عليه ليس فقط في مجال العقود ولكن قد يعلق عليه في مجال الطلاق أو النكاح فيقول زوجتك ابنتي إن فعلت كذا أو إن أتيت بكذا ، فهذه شروط جعليه يجعلها الناس قيود في عقودهم و تصرفاتهم فسميت شروط جعلية من هذا الجانب. الصحة ترتب الأثر الشرعي المقصود من الفعل عليه سواء كان عقدا أو شرطا. الجواز أي الإباحة و الإذن في الفعل.

المعنى الإجمالي: أن هذه القاعدة تشتمل على بيان الأصل في العقود و الشروط ، وهي تفيد أن القاعدة المستمرة في الشرع أن العقود و الشروط تكون حلال ، مباحة و غير محرمة و تكون صحيحة يترتب عليها أثرها و لا يحرم من العقود أو الشروط و لا يبطل منها إلا ما دل الشرع على تحريمه و إبطاله نصا أو قياسا. هذه قاعدة مهمة تشير إلى جانب المعاملات و الشروط فكل ما يقع في الشرع من معاملة أو عقد أو شرط فالأصل انه مباح حتى يتبين فيه خلل فنقول حينئذ بتحريمه بعد ذلك. مثال: لو ظهرت عندنا معاملة جديدة أو عقد جديد و أراد شخص أن يعمل بهذا العقد هل يحتاج أن يسأل أو يعمل به ثم يسأل؟ نقول اعمل به ، لان الأصل فيه الإباحة إذا لم يظهر لك فيه محظور شرعي ابتداء ، فأعمل به على انه مباح حتى يتبين لك فيه انه محظور فتبطله بعد ذلك فهذه القاعدة العامة في الشرع ، (القاعدة العامة في الشرع لا تقول لك قف و لا تعمل حتى يتبين لك انه مباح.. لا ، بل تقول لك اعمل و افعل حتى يتبين لك فيه انه محظور.) هذا خلاصة القاعدة هنا. إذا كانت هذه القاعدة تفيد أن الأصل وأن القاعدة المستمرة في الأصل و الشروط و العقود وان أي عقد أو شرط يعقده المكلف مع غيره يكون مباح و جائز التعامل به ولا يبطل فهل هذا مطلقا أو مقيد بشرط. الواقع انه مقيد بشرط و

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

القاعدة هذه مقيدة بشرط وشرط إعمالها أو شرط القول بأن القاعدة المستمرة في الشرع – في العقود و الشروط – هي الصحة و الجواز هو التحقق و التوثق من عدم وجود دليل شرعي يحرم العقد أو يبطل الشرط ، ما معنى ذلك؟ معناه إذا أراد شخص أن يتعامل بمعاملة من المعاملات نقول له الأصل فيها الجواز (أي معاملة الأصل فيها الجواز و كذلك أي شرط يشترطه المكلف الأصل فيه الجواز) لكن حتى تجزم بجوازه و صحته فإن عليك أمر بسيط أن تؤديه وهو أن تتحقق و تتوثق من انه لا يوجد دليل نص معين صريح يخالف هذا العقد أو هذا الشرط إما بطريق بحثك الشخصي أو سؤال أهل العلم بذلك ، لكن الأصل في هذا العقد أو الشرط كما قلنا الجواز و الصحة بهذا القيد. لهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الدلالة على هذا الشرط: فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة (الأصل في العقود و الشروط الصحة و الجواز) في أنواع المسائل و أعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة ، هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضى التحريم أم لا؟ أما إذا كان المدرك الاستصحاب (العمل بالأصل و القاعدة الشرعية) و نفي الدليل الشرعي فقد أجمع المسلمون و علم بالاضطرار من دين الإسلام انه لا يجوز لأحد أن يعتقد و يفتي بموجب هذا الاستصحاب و النفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك ، فإن جميع ما أوجبه الله و رسوله و حرمه الله و رسوله مغير لهذا الاستصحاب فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو أهل لذلك. انتهى كلامه رحمه الله. فهذا فيه إشارة إلى هذا الشرط الذي ذكرناه في هذا المقام إذا ثبت ما تقدم و انه لا يمكن الاستدلال بهذه القاعدة على المراد إلا بعد البحث في عين المسألة الواقعة هل ورد دليل خاص بتحريمها أو بعدم اعتبار الشرط أو لم يرد ، فإن ورد دليل بذلك ورد إتباعه و إلا جاز العمل بالقاعدة حينئذ ، فانه يكفي في العلم بعدم وجود دليل خاص غلبت الظن (يعني إذا غلب على ظنك انه ليس هناك دليل يحرم هذا النوع من المعاملة أو يبطل هذه الشروط فإنه يجوز لك العمل بهذا العقد و الشرط) ، هذه حقيقة قاعدة نافعة في مجال العقود و الشروط. لكن ينبغي أن ننبه إلى أن هذه القاعدة ليست محل اتفاق بين العلماء في العمل بمضمونها ، فان العلماء الذين قالوا أن الأصل في العقود و الشروط الصحة و الجواز هم جمهور العلماء من الحنفية و كثير من الشافعية و أيضا كثير من المالكية و الحنابلة فهذا هو قول الجمهور ، و لكن هناك قلة من العلماء ذهبوا إلى أن الأصل في العقود و الشروط هو التحريم وهم قلة في هذا المقام فننتبه إلى هذا الأمر ، وهناك أيضا من قال نتوقف بالحكم على كل عقد و شرط صحيح أو فاسد إلا بورود نص على ذلك فهو حقيقة يرجع القول إلى الإباحة (أي القول الأول).

المسألة الثانية: الأدلة على هذه القاعدة (الأصل في العقود و الشروط الصحة و الجواز): الأدلة كثيرة منها آيات و أحاديث من السنة تدل على وجوب الوفاء بالعهود و المواثيق ومدح الموفين بعهودهم و التحذير من الغدر و الخيانة و هي كثيرة منها:

قوله تعالى: { يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود } الآية. المائدة (١) { و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا } الآية. الإسراء (٣٤)

ومن العهد كما هو معروف العقد و الشرط.{ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون } الآية. المؤمنون (٨)

ومن السنة: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً. ومن كانت فيه خَصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتُمِنَ خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدَر، وإذا خاصم فجر" متفق عليه. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج) متفق عليه .

وجه الدلالة على هذه القاعدة من الأدلة السابقة انه قد جاء في القران و السنة الأمر بالوفاء بالعهود و الشروط و المواثيق و العقود و

بأداء الأمانة و رعاية ذلك ، وورد النهي عن الغدر و نقض العهود و الخيانة و التشديد على من يفعل ذلك فثبت بذلك أن الأصل صحة العقود و الشروط وجوازها لأنه قد أمر بالوفاء بها ، ولا يؤمر بالوفاء إلا بما كان جائزا صحيحا فدل على جواز الأصل في العقود و الشروط ، ولو كان الأصل في الشروط و العقود هو التحريم و الفساد إلا ما أباحه الشرع لم يأمر بها الشارع مطلقا ولم يذم من نقضها و غدر بها لأنها ليست صحيحة و ليست جائزة فهذا دليل على أن الأصل في العقود و الشروط الصحة و الجواز و الدليل أتى من أمر الشارع بالوفاء بها و الالتزام بها وعدم تحريم نقض العهد و الغدر و النهي عن الغدر فهذا دليل على صحتها و جوازها لأنه لا يؤمر إلا بما كان صحيحا جائزا.

المسألة الثالثة: الأمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول: أنه يجوز بيع ثمر البستان ذي الأجناس المختلفة إذا بدا صلاح بعضها لحاجة الناس إلى ذلك ولعدم وجود الدليل المحرم لان الأصل في العقود والشروط الصحة و الجواز في العقود و الشروط.

المثال الثاني: تجوز المزارعة وهي استأجر الأرض بمقدار شائع مما يخرج منها كالثلث و الربع و النص و نحو ذلك لان الأصل في العقود و الشروط الصحة و الجواز.

المثال الثالث: لو أن رجلا تصرف في حق غيره بغير إذنه أو عقد عقدا تتوقف صحته على وجود شرط و هذا الشرط لا يوجد إلا في المستقبل كأن يشتري شيء لم يره على انه بالخيار إذا راءاه ففي هذه الحالات يقع العقد موقوفا على إجازة من له الحق و على تحقق هذا الشرط فإذا أجازه صاحب الشأن أو توفر الشرط صح العقد في هذه الحالة لان الأصل الصحة و الجواز في العقود و الشروط ، ولو كان الأصل في العقود و الشروط التحريم و الفساد لقلنا في هذه الحالة لا يصح هذا العقد مطلقا ابتداء و لا الشرط ابتداء ولا نقول هذا العقد موقوف حتى يأذن صاحب الشأن أو لا يأذن بل نقول هو باطل من أساس و هذا إذا قلنا أن الأصل في العقود و الشروط هو التحريم و الفساد.

المسألة الثالثة: العلاقة بين هذه القاعدة (الأصل في العقود و الشروط الصحة و الجواز) بالقاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك):

هذه القاعدة تفيد أن المتيقن في العقود و الشروط هو الصحة و الجواز وأن تحريمها و فسادها أمر مشكوك فيه ، فنأخذ بالمتيقن وهو الصحة و الجواز و نترك المشكوك فيه وهو التحريم و الفساد وهذا ما أفادته القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك).

خاتمة في قاعدة (الأصل في العقود و الشروط الصحة و الجواز):

بناء على أهمية هذه القاعدة و كبير أثرها في المعاملات المالية المعاصرة فقد سجل الكثير من الباحثين إعجابهم بهذه القاعدة ومنهم:

الإمام أبو زهرة رحمه الله في كتابه(ابن حنبل)حيث قال: أحكام الشروط المقترنة بالعقود هو باب كان أحمد فيه أوسع الفقهاء صدرا و أكثرهم قبولا للشروط و أقربهم إلى القوانين الحديثة ومسايرة روح العصر الحاضر و لقد رأينا أحمد يتوسع في العقود توسعا ما كنا نحسب انه سبق الفقه الحديث إليه. انتهى كلامه رحمه الله.

و يقول الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله في كتابه (المدخل الفقهي العام): هذا الاجتهاد الحنبلي وما على أساسه و غراره في فهم نصوص الشريعة حول مبدأ سلطان الإرادة العقدية لا ينقضي منه إعجاب المتأمل وهو الاجتهاد الجدير بالخلود فهو في باب العقود والشروط كالأفق الفسيح واسع محدود ، و لكن حدوده هي الطبيعة نفسها ولا سيما إذا عرفنا أن مبدأ سلطان الإرادة الذي قرره الاجتهاد الحنبلي

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

منذ اثني عشر قرنا استنباطا من نصوص الشريعة الإسلامية الخصيبة و أصولها المحكمة الواضحة لم تكن لتعرفه أو تفهمه الشرائع العالمية و الفقه الروماني ولم تنتهي إليه الأفكار التشريعية و الاجتماعية في أوربا إلا منذ قرنين مع أن الإمام احمد صاحب المذهب معدود من فقهاء مدرسة الحديث لا من مدرسة الرأي. انتهى كلامه رحمه الله. فإذا اثر هذه القاعدة لا يقف عند حد استحداث معاملة من المعاملات التي لم تكن معروفة من قبل بل يجوز الاستفادة من المعاملة الحديثة التي هي من نتاج الكفار فيقبل منها ما ليس فيه مصادمة للشرع نصا أو قياسا و قد يعدل بعضها و يرفض بعضها الآخر و إن كان من الأفضل أن يطور المسلمون لأنفسهم معاملات نابعة من تصورهم الخاص و فكرهم الأصيل فابتكار معاملة أحسن من تبني معاملة ومحاولة توفيقها وتكييفها. هذا فيما يتعلق بالخاتمة التي أردت بها الإشارة إلى أهمية هذه القاعدة (الأصل في الشروط و العقود الصحة و الجواز) وهي من القواعد المتفرعة من قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

المحاضرة الخامسة وعشرين

☒ شرح القواعد الفقهية القاعدة الثالثة : – قاعدة لا ضرر ولا ضرار –:

مكانه هذه القاعدة	١– إن هذه القاعدة من القواعد ذلت الأثر الواسع في إحكام الفقه فقد ذكر بعض العلماء إن نصف الفقه يندرج تحت هذه القاعدة وان إحكام الشرع لا تخلو إما إن تكون لجلب المنافع او لفع المضار ٢– ان لها صله بعلم أصول الفقه وذلك باعتبارها من أدله الفقه وإنها تشبهه أدله الفقه من حيث أنمت يقضي بها من في جزيئاتها كانها دليل على ذلك الجزء
• إذا بعض العلماء يعبر عن صياغة هذه القاعدة بقاعدة الضرر يزال إما نحن نعبر عنها بقولنا لأضرر ولإضرار كما في الحديث وذلك لأمرين:	
الامر الاول	ذكر القاعدة بنص الحديث يعطيها قوه في التأثير لان هذا يجعلها دليلا شرعيا صالح لان تبنى عليه الإحكام
الامر الثاني	إن ذكر القاعدة بنص الحديث فيها من العموم والشمول مالا يوجد في اللفظ الأخر من القاعدة الذي هو اللفظ(الضرر يزال)لان نص الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لأضرر ولإضرار)يشمل أزاله الضرر ابتداء ومقابله قبل الوقوع وبعده إما اللفظ الأخر للقاعدة (الضرر يزال)خاص بإزالة الضرر بعد وقوعه وأضافه إلى هذين الأمرين إن نص الحديث لفظ مختصر متحققة فيه الفائدة من صيغه القاعدة الفقهية وهو سهوله حفظها.
معنى القاعدة	(الضر أو الضر) – لغة: خلاف النفع وقيل الضر خلاف النفع والضر ما كان من سوء حال أو فقر وشده – اصطلاحاً: فكل منهما نقصان يدخل على الشيء أو مفسده تلحق بالشيء وتكرارهما للتأكيد لأكن الأرجح إن لكل منهما معنى اصطلاحي خاص .
	القول الأول: إن الضرر إلحاق الإنسان مفسده بغيره بحيث ينتفع هو بذلك الإلحاق ، إما الضرار إلحاق الإنسان مفسده بغيره بحيث لا ينتفع هو بذلك الإلحاق .

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

اختلفوا في تحديد معنى كل منهما على أقوال التالية	القول الثاني: ان الضرر إلحاق الإنسان مفسده بغيره ابتداءً ، إما الضرار إلحاق الإنسان مفسده بمن اضر به على سبيل المجازة على سبيل على وجه غير جائز (وهو الراجح) القول الثالث: إن الضرر اسم والضرار مصدر فالمصدر الذي هو الضرار يشير إلى فعل الضرر والوقوع فيه والاسم الذي هو الضرر يشير إلى مايو صل إلى فعل الضرر والوقوع فيه ويكون وسيله إليه فيكون النهي في الحديث وارد على ارتكاب الضرر او ارتكاب وسيلته ننبه هنا إن التعريفات للفظي الضرر والضرار قد اتجهت إلى بيان تخصيص معنى الضرر بما يقع على الغير بينما انه يمكن إن يدخل فيه الضرر الذي يوقعه او يمكن إن يوقعه الإنسان على نفسه وهذا معنى لم يرد في المعاني السابقة كما إن الضرر والضرار قد يكون حسي او معنوي) – النفي الوارد في القاعدة أو الحديث (لأضرر ولإضرار) فلأنافيه النافي الوارد في نص القاعدة أو الحديث نفي بمعنى النهي إذ إن لا في نص الحديث لا نافيه وهي ليست لنفي الوقوع لان الضرر والضرار يقعان كثيرا في الواقع وبناء عليه المقصود بالنفي هنا نفي الجواز فيثبت حيث إذن التحريم شرعا) فهذه القاعدة إن وردت مطلقه في لفظها فهي مقيده في واقعها فليس كل ضرر محرم شرعاً
المعنى الاجمالي للقاعدة	أن الضرر والضرار بحسب ما ترجح من معناهما محرماً في شريعتنا ولذا يحرم إيقاع الضرر ابتدأ أو مقابلة على وجه غير جائز . ويفهم من هذا أن الضرر الواقع بهذه الكيفية يجب دفعه قبل وقوعه أو رفعه بعد الوقوع إن أمكن. فهذه القاعدة إن وردت مطلقه في لفظها فهي مقيده في واقعها فليس كل ضرر محرم شرعاً

☒ انواع الاضرار الجائزة المستثناة من هذه القاعدة

أولا: الضرر الذي أذن الشرع في إيقاع العمل المشتمل عليه	ثانيا : الضرر الذي تعم به البلوى أي يعسر الاحتراز منه أو يعسر الاستغناء عن العمل	ثالثاً : ما رضي به المكلف مما كان متعلق بحقه لا بحق الله

الادلة على ما الاضرار المستثناة	قوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرار لتعتدوا) وقولة: (ولا تضار وهن لتضيقوا عليهن) وقوله : (واشهدوا إذا تبا يعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد).

المحاضرة السادسة والعشرون

قواعد لا ضرر ولا ضرار :القاعدة الأولى :الضرر يزال: جعله كثير من العلماء والباحثين بدلاً من لفظ القاعدة الكبرى المعتمدة لدينا في المنهج لذلك، ما ذكره من أدلة في القاعدة الكبرى يجعلونه أدلة على هذه القاعدة، وقد مرّ بنا فيما تقدم التمييز بين القاعدتين وذكر بعض وأسبقية لفظ الضرر يزال ولفظ لاضرر ولا ضرار أثبته بعض المتأخرين في الإشارة لمعنى القاعدة، ولدينا في هذه القاعدة جملة من المسائل: المسألة الأولى معنى القاعدة: معناها الإفراد واضح وهو أن الواجب شرعاً عن الضرر إذا كان واضحاً واقعاً أن يسعى في إزالته ورفعه .المسألة الثانية فهي الفروع المبنية عليه: أي على هذه القاعدة يستوي في ذلك مايتعلق في تسوية الضرر إذا كان واقعاً والتعويض عنه في الحقوق العامه والضرر في الحقوق الخاصة ومن أمثلة ذلك ما يأتي المثال الأول: أن أحد المتبايعين قد يقع له ضرر بعد نزول عقد

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

البيع كأن يغلن فيه أو يدلس عليه أو يظهر عيب في السلعة فشرع خيار الغبن وخيار التدليس وخيار العيب، وذلك لرفع الضرر الواقع لأحد المتعاقدين. المثال الثاني: لو أن بعض التجار عمد إلى شراء مايحتاج إليه الناس فحبسه عنده بقصد إغلائه عليهم وهو مايعرف بالإحتكار، فإنه يجب على ولي الأمر أن يأمره بالبيع وإزالة الضرر عن الناس، ويجوز لولي الأمر في هذه الحالة أن يكره التاجر على البيع بصيغة المثل، لأن الضرر يزال كما في القاعدة. المثال الثالث: لو غرس شخصاً شجرة في بيته ثم تدلت أغصانها في بيت جاره وتأذى منها ذلك الجار، فإنه يجب عليه (أي صاحب الشجرة) إزالتها أي الضرر، إما يقطع تلك الأغصان أو رفعها إذا أمكن ذلك. المثال الرابع: لو أحدث شخصاً نافذة في بيته وأصبحت تكشف بيت جاره بحيث يتأذى منها ذلك الجار، فإنه يجب على من أحدث تلك النافذة أن يزيلها أو يضع حاجز يمنع من إنكشاف بيت جاره .المثال الخامس:لو غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة، وتضررت الزوجة بسبب تلك الغيبة، فإنه يجب على الزوج إزالة ذلك الضرر إما بحضوره أو بإحضار الزوجة عنده أو بطلاقها إن كان الزوج معلوم المكان، فإما إن كان مفقوداً بحيث لا يعلم مكانه، فإن القاضي يحكم بطلاق المرأة .المثال السادس: لو غصبت عين مملوكة لشخص، فإنه يجب إزالة الضرر عنه إما برد العين المغصوبة إليه سليمة، أو ردها في حالة نقصها مع ضمان الغاصب مانقص منها للمالك لأن القاعدة تقول الضرر يزال. المسألة الرابعة: في قاعدة الضرر يزال تفيد بوجوب السعي لإزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه، وهذا جزء مما أفادته القاعدة الكبرى لاضرر ولا ضرار القاعدة الثانية: قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان والكلام على هذه القاعدة في عدة مسائل، المسألة الأولى معنى القاعدة: المعنى الإفرادي للقاعدة عندنا لفظ يدفع وظاهر هذا اللفظ يفيد بإزالة الضرر قبل وقوعه لأن الدفع لايكون إلا بعد الوقوع، وأما الدفع فيكون بعد الوقوع فظاهر لفظ يدفع، أنه لإزالة الضرر قبل وقوعه إلا أن الواقع أو أن واقع أحكام الشرع يدل على أنه يمكن أن يردا به إزالة الضرر قبل وقوعه وكذا بعد وقوعه، ولفظ بقدر الإمكان يعني بحسب الإستطاعة والقدر، أما المعنى الإجمالي لقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان على العام لها، فإن معناها أن الواجب شرعاً هو منع وقوع الضرر أو منعه بعد وقوعه بحسب الإستطاعه والقدرة إن أمكن منعه أو رفعه بالكليّة، وإلا فإن المنع أو الرفع بحسب المستطاع .المسألة الثانية المتعلقة بقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان الأدلة على القاعدة منها: أولا: قوله تعالى{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }. وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما ستطعتم (وجه الإستدلال من هذين الدليلين: أن دفع الضرر بعد وقوعه أو دفعه بعد(قليل) امتثال امر الشرع لأنه قد نهى عن ايقاع الضرر كما تقدم فتكون إزالته واجبة والوجوب معلق بالاستطاعه بدلالة الآية والحديث، فيلزم دفع الضرر أو رفعه بحسب الامكان الدليل الثاني، قوله تعالى"{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم { وجة الاستدلال من هذا: أن الله تعالى أمر المؤمنين بإعداد القوة لدفع ضرر الاعداد، وقيد هذا الامر بالاستطاعه مما يدل على ان دفع الضرر يكون بحسب الامكان. الدليل الثالث قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان (وجه الاستدلال من هذا الحديث: هو أن قوع المنكر يعد ضرراً وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى وجوب رفعه بحسب القدره مما يدل على أن الضرر يدفع بقدر الامكان. الدليل الرابع: ماورد في حديث سمره بن جندب رضي الله عنه فقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم لسمره أن يبيعه أو أن يبيع الانصاري ثم أن (يناخل) الانصاري ثم أن يهبه للانصاري وكل ذلك من قبيل السعي لدفع الضرر عن الانصاري بقدر الامكان .مما يدل على ان الضرر يدفع بقدر الامكان. المسالة الثالثة الفروع المبنية على القاعدة والامثال على القاعدة الضرر يدفع بقدر الامكان لها جانبان جانب دفع الضرر أورفعه بالكليّه، وجانب دفع الضرر أو رفعه جزئيا وفي كل منهما دفع او رفع للضرر على قدر الامكان فحصل

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

عندنا أربعة أقسام ..القسم الأول: رفع الضرر بعد وقوعه جزيئاً. ...القسم الثاني: رفع الضرر بعد وقوعه بالكلية .القسم الثالث: دفع الضرر قبل وقوعه جزئياَ..... القسم الرابع: دفع الضرر قبل وقوعه بالكلية .فأما القسمان الأول والثاني فهما يتعلقان بما بعد الوقوع وهذا القسمان تقدم التمثيل لهما في القاعدة الضرر يزال،لأننا قلنا الضرر يزال ورفعه بعد وقوعه والزالته بعد وقوعه .وأما القسم الثالث فمثاله ما يأتي ان اذى المعتدى على العرض إذا لم يندفع إلا بدفع المال إليه فإنه يشرع دفع المال اليه على هذه الحال ازالة الضرر بقدر الامكان على المعتدي عليه وهذا من باب قبيل دفع الضرر جزئيا فإن الضرر لايندفع عن المعتدي على عرضه إلا بانصراف المعتدي دون اخذه المقابل المالي. أما القسم الرابع: وهو دفع الضرر قبل وقوعه بالكليه :فمثاله أن احد المتابيعين قد يقع له ضرر قبل نزول عقد البيع كأن يندم على البيع والشراء فشرع خيال ماالجلس وخيار الشرط لدفع الضرر المتوقع لأحد المتعاقدين وهذا في الجمله فيه دفع للضرر بالكليه قبل وقوعه .المسأله الرابعه: علاقة القاعدة الضرر بدفع بقدر الامكان: في قاعده لاضرر ولا ضرار القاعده بينهما تتمثل في أنه لما كان الواجب شرعا يمنع وقوع الضرر أو رفعه بعد وقوعه كما نصت عليه القاعده الكبرى فقد أفادت هذه القاعده الضرر يدفع بقدر الامكان أفادت ان ذلك المنع او الدفع مقيد بحسب الاستطاعه والقدره فهذا هو وجه العلاقه بينهما، إذن هذا فيما يتعلق بقاعدة الضرر يدفع بقدر الامكان .القاعدة الثالثة: الضرر لايزال بمثله وذلك في عدة مسائل، المسأله الاولى: معنى القاعده ومعنى قاعدة الضرر لايزال بمثله معناها أن الواجب شرعا عدم إزاله الضرر بضرر مثله ولا بضرر أشد منه من باب اولى وهذا يعني ان الضرر يجب ان يزال بدون ضرر ان امكن والا ازيل بضرر أقل .المسألة الثانية: المثال الاول لو اكره شخص عن طريق التهديد بالقتل على قتل مغصوب فإنه لا يجوز له قتله لأن الاكراه بالتهديد بالقتل ضرر على المكره والاقدام على قتل المغصوب ضرر مثله والضرر لايزال بمثله كما نصت القاعده . المثال الثاني: لو وجد شخص فقير وله قريب فقير أيضا فإنه لايلزمهما النفقه على الاخر فإن كلاهما لايستطيع النفقه الا على نفسه لأن وجوده على حالة الفقر ضرر ولزامه بالنفقه على قريبه ضرر مثله او اشد والضرر لايزال بمثله ولا بماهو اشد منه من باب اولى المثال الثالث: لو وجد مال مشترك بين اثنين ولايقبل القسمه وتضرر احد الشريكين فإنه لايقبل الشريك الاخر على القسمهلان في القسمه ضرر اعظم ضرر من البقاء على الشركه واذا كان الضرر لايزال بمثله فإنه لايزال بضرر اشد منه من باب اولى. المسألة الثالثه: علاقة هذه القاعدة بضرر القاعدة لاتزال بمثله والعلاقه بينهما او خلاصة القاعده بينهما ان قاعدة الضرر لايزال بمثله تعد قيدا لقاعدة الضرر يزال فحيث وجبت ازالة الضرر فإنه لاتجوز ازالته بلا ضرر ان امكن او بضرر اقل القاعدة الرابعة: الضرر الاشد يزال بضرر أخف المسألة الاولى معنى القاعدة:اذا تقابل ضرران وكان احدهما واقعا وهو اعظم من الاخر واشد في نفسه فإنه يرتكب الضرر الاخف لازاله الضرر الاشد. الدليل عليها مارواه انس بن مالك رضي الله عنه قال (بينما نحن بالمسجد مع رسول الله إذ جاء اعرابي فقام يبول بالمسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه أي يطلبون منه الانكفاف عن هذا الفعل فقال رسول الله لاتزلموه دعوه يعني لاتطلبون منه الانكفاف ولا تتعجلوه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القران قال فأمر رجلا من القوم فقام بإحضار دلو من الماء فشنه عليه أي صبه عليه) ونجد انه تقابل في حقه هذا الاعرابي ضرران أحدهما تركه حتى يكمل بوله وفي هذا زيادة تنجيس للمسجد وثانيهما قطع بوله عليه وفيه تنجيس لثوبه ومواضع اخرى من المسجد واحتباس بقية البول عليه ونحو ذلك والظاهر أن الضرر الثاني اشد من الاول لذا نهى الرسول عليه السلام الصحابة عن زجر هذا الاعرابي دفعا للضرر الاشد بضرر الاخف. الدليل الثاني ماورد في شأن

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

صلح الحديبية وفيه ان المشركين اشترطوا على الرسول ان من جاء منكم لن نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقال الصحابة يارسول الله انكتب هذا فقال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ووجه الدلاله من هذا ان هذا الشرط الذي اشترطه المشركون فيه ضرر على المسلمين لما فيه من الاذلال وعدم المكافأه بين الفريقين ومع ذلك قبله النبي صلى الله عليه وسلم لكون هذا الضرر اخف من ضرر حصول القتل للمسلمين الذين بمكه. الدليل الثالث من النص على هذه القاعده ماورد في قصة الخضر مع موسى عليه السلام حيث السفينه وقتل الغلام وذلك ضرر ومفسده الا انه قد قابل ذلك ذهاب السفينه كلها غصبا من الملك الظالم وارهاق الغلام لأبويه لكفره وافساده لدينهما ان هو بقي وهذا ايضا ضرر ومفسده إلا انه اشد واعظم فارتكب الخضر الضرر الاخف وهو خرقه للسفينه وقتله للغلام لازاله الضرر الاشد وهذا قد ورد فيه ان من شرع ماقبلنا ولم يصرح شرعنا بقبوله او نفيه وهو حجة على الراجح واما الدليل على هذه القاعده على المعنى فإن من المعلوم ان ارتكاب الفعل الضار محرم شرعا فلا يستباح الا في حالة الضروره فإذا تقابل ضرران جاز استباحة احدهما من باب الضروره وحين اذن لايستباح الا الاقل ضررا لانه لاضروره في ارتكاب الاشد المشتمل على زيادة الضرر لما سيأتي من ان الضروره تقدر بقدرها. المسألة الثالثه: الامثله والفروع المبنيه على القاعده: المثال الاول: لو وجد شخصان بينهما قرابة احدهما موسر والاخر فقير فإن النفقه تجب للفقير على الموسر وان كان في ذلك ضررا على الموسر لان ضرر الفقير على النفقه اشد من ضرر النفقه على الموسر والضرر الاشد يزال بالضرر الاخف كما نصت القاعده المثال الثاني: لو ان شخصا ملك ارضا بأرث او نحوه فبنى فيها او غرس ثم ظهر للارض مستحقا غيره فإنه ينظر لقيمه البناء او الغرس فإن كان اكثر من قيمة الارض فإن للمشتري ان يمتلك الارض بقيمتها جبرا على صاحبها المستحق، وذلك ان في نزعها من يده في هذه الحاله ضرر اشد من ضرر بقاءها في يده ودفع قيمه الارض للمستحق والضرر الاشد يزال بضرر الاخف والعكس بالعكس حتى حكم هذا المثال. المثال الثالث على هذه القاعده لو وقع أسير مسلم في يد كفار حربيين من اهل الحرب ولا يمكن اطلاقه الا بالفداء بالمال فإنه يجوز في دفع المال للكفار في هذه الحاله لان ضرر بقاء المسلم في الاسر أشد من دفاع الكفار لاموال المسلمين والضرر الاشد يزال بضرر الاخف. المساله الرابعه: علاقة هذه القاعده بالقاعده الكبرى فهي تمثل احدى صور مفهوم المخالفه لقاعده الضرر لايزال بمثله التي هي قيد لقاعده الضرر يزال وبيان ذلك انه اذا كان الضرر لايزال بمثله فإن مفهوم المخالفه بذلم انه يزال بما هو اقل منه ومن صور ذلك كون احد الضررين اخف من الاخر وقد افادت هذه القاعده انه يزال به الضرر الاشد وقد افادت هذه القاعده انه يزال بالضرر الاشد

المحاضرة السابعة وعشرون

☒ القواعد المندرجة تحت – قاعدة لا ضرر ولا ضرار: هذه قاعدة كبرى ويندرج تحتها قواعد صغرى ومن أبرزها:

☒ القاعدة الاولى : قاعدة (يُتَحمل الضرر الخاص لدفع ضررٍ عام):	
معناها	ومعناها إجمالاً أو المعنى العام: أنه إذا تقابل ضرران وكان أحدهما عاماً والآخر خاص، فإنه يُرتكب الضرر الخاص لإزالة الضرر العام، ومعناها واضح في الجملة. عن زيد بن وهب قال: "مررت بالربذة (والربذة إحدى القرى التي في طريق المدينة قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز)
	– لو أن لشخصٍ جداراً قد مال على الطريق العام ويُخشى سقوطه على المارين فإنه يُشرع إجباره على هدم هذا

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

مثالها	الجدار لأنه وإن كان فيه ضررٌ في هدمه إلا أنه ضررٌ خاص وما يقع بالمارين ضررٌ عام، فيُتَحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام كما نصت على ذلك القاعدة. علاقة هذه القاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام بقاعدة لأضرر ولإضرار: تمثل إحدى صور مفهوم المخالفة بقاعدة الضرر لايزال بمثله التي هي قيد لقاعدة الضرر يزال وذلك انه اذا كان الضرر لايزال بمثله فان مفهوم المخالفة من ذلك انه يمكن ان يزال بما هو اقل منه ومن صور ذلك كون احد الضررين خاصا وقد أفادت هذه القاعدة انه ينبغي احتمال هذا الضرر الخاص لدفع أو لتقع به أزاله ذلك الضرر العام.

☒القاعدة الثانية: قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح): معناها

المعنى الافرادي	لفظ (درء) بمعنى الدفع ..... (المفاسد) جمع مفسده وهي تفيد معنى الضرر وقد تعني الوسيلة المؤدية للمفسدة ..... (اولى) أرجح واحق بالتقديم (جلب)مقابل للدرء والجلب أصله الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع والمراد به هنا التحصيل .(المصالح)جمع مصلحه وهي المنفعة وزنا ومعنى وقد تعني الوسيلة المؤدية للمصلحة.

المعنى الإجمالي لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب	المصالح أنه إذا اجتمع في أمر من الأمور مفسدة ومصلحة فإنه يجب تقديم الإتيان بالأمر على الوجه الذي يتأدى به دفع المفسدة وتجنب الإتيان بالأمر على الوجه الذي يتأدئ به تحصيل المصلحة، لأنه كما قلنا درء المفاسد أولى من جلب المصالح
☒شروط أعمال قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ليس كل مفسده درؤها مقدم على جلب مصلحتها بل لابد من توفر هذه الشروط فيها	
الشرط الاول	عدم إمكان الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة في تصرف واحد.
الشرط الثاني	غلبة المفسدة على المصلحة او تساوتا على القول بإمكان التساوي بين المصلحة والمفسدة.
المثال الاول	لو وجب على المرأة غسلٌ ولم تجد سترة من الرجال، فإنه يشرع لها تأخير الغسل لأنه وإن كان في الغسل مصلحة إلا أن في تكشف المرأة للغسل أمام الرجال مفسدة أعظم ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح
الدليل على المثال	(يسألونك عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)
☒العلاقة بين قاعدة لا ضرر ولأضرار وقاعدة درء المفاسد اولى من جلب المصالح : تفيد انه يجب إن يسعى في أزاله الضرر حتى وان قابل مصلحه مادام إن مفسده العمل معه أعظم واشد وهذا يتفق مع مضمون عموم ماافادته القاعدة الكبرى حيث أفادت وجوب أزاله الضرر بمنعه قبل وقوعه أو رفعه بعد الوقوع	
☒وقفات مع قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح:	
	– في ذكر قواعد أخرى تتفق مع مضمون هذه القاعدة فيمكن إن نجد من القواعد مايتفق مع هذه القاعدة في مضمونه

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

الوقفة الاولى	وان اختلف في اللفظ ومن ذلك : ١- قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع الا اذا كان المقتضي أعظم المانع هنا يقصد المفسدة والمقتضي المصلحة ومعنى هذا إذا اشتمل العمل على مفسده تنفر وتمنع منه ومصلحه تدعوا إليه فانه يرجح جانب المنع إذ إن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. ٢- قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام او المبيح والمحرم غلب الحرام .
الوقفة الثانية	في بيان ميزان المفاضلة في المصالح والمفاسد معرفه مراتب المصالح والمفاسد أمر في غاية الاهميه إذ يترتب عليه إمكان الترجيح بينها في حال التزاحم والتعارض ولا يكون ذلك إلا عن طريق القران والسنة فهما اللذان يقرران ميزان التفاضل في سائر الأعمال.

المحاضرة الثامنة وعشرون

☒ شرح القواعد الفقهية القاعدة الرابعة : - المشقة تجلب التيسير -:

☒ معنى القاعدة : اولا المعنى الفردي

لفظ -المشقة-	لغة: هي الجهد والعناء والشدة والتعب. اصطلاحا: تعني الوقوع في التعب والشدة عن القيام بالتكاليف الشرعية.
لفظ -تجلب-	تعني تسوق الشيء والمجيء به من موضوع إلى موضوع
لفظ -التيسير-	في اللغة : اليسر ضد العسر وهو التسهيل والتخفيف بعمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم .

☒ معنى القاعدة: ثانيا المعنى الاجمالي

أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصبح سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون .

☒ أقسام تيسيرات الشرع وتخفيفاته:	
القسم الاول	التيسير والتخفيف الأصلي"المراد بها الإحكام التي جاب ها الشرع بأحكام روعيا فيها التيسير والتخفيف من ذو شرعت هذه الإحكام
القسم الثاني	التيسير والتخفيف الطارئ "المراد بها الأحكام أحكام الرخصة في كلام العلماء.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

☒ قسم بعض العلماء ، التيسير والتخفيف الطارئ إلى ثمانية أقسام أو إلى ٨ أنواع:

النوع الاول	تخفيف الإسقاط ، ومن أمثلة هذا النوع إسقاط الجمعة والجماعة عن المريض وإسقاط وجوب الحج عمن لم يجد للحج إلا طريق البحر وكان الغالب عدم السلامة ..
النوع الثاني	تخفيف التنقيص ومن أمثلته ، قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة ، كتنقيص الركوع والسجود إلى القدر الميسور من ذلك ..
النوع الثالث	تخفيف الإبدال ويكون في هذه الحالة ، البدل أخف وأسهل من المبدل ، ومن أمثلة ذلك ، إبدال الوضوء والغسل بالتيمم وإبدال القيام في الصلاة بالقعود ، وإبدال القعود بالاضطجاع ، وإبدال الاضطجاع بالإماء ، إلى آخر ذلك من الأمثلة التي يعني كثيرة في أبواب الفقه ..
النوع الرابع	تخفيف التقديم ، ومن أمثلة ذلك ،كتقديم بعض الصلوات المعينة إلى وقت ما قبلها ، كتقديم العصر إلى الظهر والمغرب إلى العشاء في السفر والمطر ونحو ذلك .
النوع الخامس	تخفيف التأخير ، ومن أمثلته تأخير بعض الصلوات المعينة إلى وقت ما بعدها لما ذكرناه في تخفيف التقديم وكذلك تأخير صوم رمضان إلى عدة أيام أخر بعذر شرعي
النوع السادس	تخفيف الترخيص ، وقد يعبر عن هذا النوع بالإباحة مع قيام الحاضر ، ومن أمثلته ، صحة صلاة المستجمر مع بقية آثار النجاسة التي لا تزول إلا بالماء ، وكذلك تداول النجاسات من أجل التدواي والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ، ونحو ذلك ..
النوع السابع	تخفيف التغيير ، ومن أمثلته ،، تغيير الصلاة في حالة الخوف .
النوع الثامن	تخفيف التخيير ، ومن أمثلته ، التخيير في كفارة اليمين ، بين الإطعام ، والكسوة وتحرير الرقبة ، وكذلك التخيير في جزاء الصيد المحرم ، بين المثل

☒ ومن الأدلة التي تدل على التيسير الطارئ:

- قوله تعالى ((وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحاً أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم اللذين كفروا))
- وقوله .((يا أيها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب .....فمن كان منكم مريضاً...)).
- وقولة ((فمن اضطر في مخمصته غير متجانف ...))
- ومن ألسنه قوله صلى الله عليه وسلم ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان...الخ)

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

أسباب المشقة الجالبة للتيسير	١-السفر. ٢-المرض.٣-النسيان ٤-الإكراه....٥-الجهل.... ٦-العسر وعموم البلوة : المقصود هنا بالعسر هو عسر الاحتراز عن الوقوع في الشئ أو عسر الاستغناء عن الشئ .....والمقصود بعموم البلوه شمول وقوع الحادثة للمكلفين أو للمكلف بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عن العمل بها ....وعموم البلوى عند العلماء تشمل صورتين: - الصورة الأولى: عسر الاحتراز الذي يقع بغير اختيار المكلف مثل النجاسة كسلس البول ؛والدم الذي لاينقطع . - الصوره الثانية : عسر الاستغناء الذي يقع باختيار من المكلف مثل مس الصبيان للمصحف عند التعلم بغير طهارة. ٧: النقص والنقص هنا إما إن يكون-((نقص حقيقي وهو الذي يعود الى نقص في البدن أو احد أعضائه يشمل الصغر الجنون العته والنوم والإغماء وأيضا عضوي كالعمى والخرس)) إما النقص الحكمي ((هو الذي لا يعود على نقص في البدن وهو مختص بالرق)

☒ شروط المشقة الجالبة للتيسير على النحو الأتي:

الشرط الاول	أن تكون المشقة من المشاق التي تنفك عنها العبادة لان المشاق التي لا تنفك عنها العبادة لا تؤثر في التيسير يعني مثلا مشقة الذهاب للمسجد كونك تذهب خطى للمسجد هذا فيه مشقه لكنها مشقه لا تنفك عن العبادة المقصود بالمشقة التي تنفك عنها العبادة غالبا وليست ملازمه للعبادة هي التي تكون جالبه للتيسير
الشرط الثاني	أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد
الشرط الثالث	أن تكون المشقة متحققة بالفعل لا متوهمة
الشرط الرابع	أن يكون للمشقة شاهد من جنسها في أحكام الشرع
الشرط الخامس	أن لا يكون للشارع مقاصد من وراء التكليف بها .
الشرط السادس	ألا يكون بناء التيسير على المشقة مؤديا إلى تفويت مصلحه أعظم .

المحاضرة التاسعة والعشرون

☒ القواعد المندرجة تحت – المشقة تجلب التيسير: القاعدة الاولى : قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

☒ معنى القاعدة : اولا المعنى الفردي

لفظ – الضرورات –	جمع ضرورة والضرورة هي الحالة التي يصل فيها الإنسان إلى حد لو أم تراعي لجزم أو خيف إن تضيع مصالحه الضرورية
لفظ – تبيح –	من الاباحه والمراد به الترخيص في تناول المحرم

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات | تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

لفظ –المحظورات –	جمع محظور وهو الممنوع أي المحرم شرعاً.

☒ معنى القاعدة: ثانيا المعنى الاجمالي

فمعناها أن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن للخلوص منه إلا طريق تناول المحرم شرعاً، فإنه يُرخص في تناوله

☒ ومن الأدلة على هذه القاعدة، هذه القاعدة كما هو معروف دل عليها أدلة كثيرة من القرآن منها:

قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).(فمن اضطر في مخمصة ....الخ).

وقوله (وقد فصل لكم ماحرم عليكم ...الخ) وقوله (قل لاأجد في ما أوحي إلي محرماً....) وقوله (إنما حرم عليكم الميتة ...)

هذه الآيات تفيد صراح هان التلبس بحاله الضرورة مبيح لتناول الأمر المحرم شرعاً. مثال :لو شارف شخص على الهلاك جوعا ولم يجد إلا طعاما محرماً كالميتة فإنه يجوز له الأكل منها دفعا لمشقة الجوع. لوصال حيوان أو إنسان على شخص صال بمعنى اعتدى حيوان أو إنسان على شخص ولم يمكن له دفعه الا بقتله فانه يشرع له ذلك وذلك دفعا لمشقه الصيال .

☒العلاقة بين قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة المشقة تجلب التيسير:

هذه القاعدة أفادت إن الضرورة التي هي اعلي درجات المشقة يشرع عندها الأخذ بالأيسر ولو كان ذلك باستباحة الأمر المحرم وذلك من اجل دفع هذه المشقة.

☒القيود المقيدة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

قولهم الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها معنى هذا انه لابد إن يكون البقاء على حاله الضرورة اشد من الإقدام على أمر المحرم حتى يمكن إعمال هذه القاعدة.

☒ القاعدة الثانية: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها

معنى القاعدة	معناها أن التصرف الذي يُستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة يجب أن يكتفي فيه بما يدفع تلك الضرورة ولا تجوز الزيادة.
الأدلة على هذه القاعدة	قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ها الدليل وجه الدلالة قد يفسر الباغي بأنه الذي يبغى الحرام مع قدرته على الحلال وفسر العادي لقوله (ولأعاد)فسر العادي بأنه الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه من المحرم. مثال: لو شارف شخص على الهلاك جوعا ولم يجد إلا طعاما محرماً كالميتة فإنه يجوز له الأكل منها دفعا لمشقة الجوع

☒العلاقة بين قاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها:

سبق لنا إن الضرورة سبب في المشقة يشرع عندها استباحه الأمر المحرم وقد أفادت هذه القاعد هان مايستباح من الأمر المحرم يجب إن يقتصر فيه على مايحصل به التيسير ويدفع الضرورة هذه القاعدة تعد قيداً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات إذا قاعدة الضرورات تبيح المحظورات مقيده بقيود منها ماسبق ذكره وبعضها يأتي في قواعد مستقلة .

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

☒ القاعدة الثالثة: الاضطرار لا يبطل حق الغير

معنى القاعدة	أن التصرف الذي يُستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة إذا تعلق بإتلاف حقٍ لآدمي أو تفويته فإنه يلزم ضمان هذا الحق ولا يبطل بهذا الاضطرار

امثله على هذه القاعدة : ١- لو أشرفت سفينة على الغرق، فألقى بعض من كان عليها متاع غيره بدون إذنه، وذلك ليخففها حتى تسلم من الغرق، فقد قيل أنه يلزم الملقي هنا ضمان هذا المتاع، لأن إتلاف المتاع بإلقائه في الماء وإن كان مباحاً لأجل الضرورة إلا أن الاضطرار لا يبطل حق الغير

٢- لو صال حيوان محترم على إنسان المقصود ب محترم يعني الحلال المباح أكله واستعماله ولم يكن له دفعه الابقتله فقتله فقد قيل انه يجب عليه ضمان هذا الحيوان بقيمته لصاحبه لان قتله وان كان مباحا لأجل الضرورة إلا إن الاضطرار لايبطل حق الغير .

☒ تنبيه يخرج عن هذه القاعدة جمله من الفروع الفقهية وهي) :

لو صال لأعلى ادمي أخر أو بهيمة ولم يمكن له دفعه الا بقتله فقتله فانه لا يضمنه لأنه أتلفه لدفع إذاه له ولكن لو انه قتل حيوان مملوك لغيره في مجاعة ليحيى به نفسه فانه يضمنه لأنه أتلفه ليدفع الأذى به

مثال أخر لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى بعض من كان عليها متاع غيره ليخففها بون إذنه فانه يضمنها لأنه اتلف المتاع لدفع الأذى به ولكن لو اسقط المتاع فخشي إن يهلكه فدفعه في الماء فانه لا يضمنه لأنه أتلفه ليدفع الأذى له

☒ ماعلاقه قاعدة الاضطرار لايبطل حق الغير بالقاعدة الكبرى؟

سبق وان ذكرنا إن الضرورة سبب في المشقة يشرع عندها استباحه الأمر المحرم وقد أفادت هذه القاعد هان الأمر المحرم المستباح بالضرورة إذا كان متعلقا بإتلاف حق من حقوق الخلق او تفويته فإن هذا الحق لايبطل بل يلزم ضمانه.

قد يقول قائل اذاكان الاضطرار لايبطل حق الغير فما فائدة الاضطرار هنا **

الجواب هو إن فائدة الضرورة هنا او الاضطرار هو في رفع الإثم المترتب على إتلاف مال المسلم أو تفويت حق من حقوقه الحاصل في حال عدم الضرورة فأنت تفوت حق مسلم أو تتلف حق المسلم لأجل الضرورة فمعنى قول الضرورات وتبيح المحظورات أنها ترفع الإثم عن الفاعل إذا كان الحق متعلقا بحق شخص أخر فان الإثم يرتفع عن الفاعل لكن تبقى حاله الضمان موجودة هنا لان الاضطرار لايبطل حق الغير .

☒ القاعدة الرابعة: ما جاز لعذر بطل بزواله

معنى القاعدة	أن ما قام على العذر سواء كان هذا العذر هو الضرورة أو غيرها من أسباب مشقة فإنه يزول بزوال هذا العذر ومنه الضرورة، فيكون هذا العذر أو هذا الجواز زائلاً بزوال عذره ومن أمثلة هذه الأعذار (الضرورة).
أمثله على	– المتيمم إذا وجد الماء أ قدر على استعماله بطل تيممه

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

هذه القاعدة	– المومئ في الصلاة إذا قدر على القيام لزمه والأمي إذا قدر على القراءة والعاري إذا وجد ثوب يستر عورته – المعتده في وفاه جوزها يجب عليها الوقف في بيتها إلى تمام عدتها لكن إذا لم تجد نفقه واضطرت لخروج لكسب عيشها جاز خروجها لكن لو حصلت مالا ووجد من ينفق عليها فانه يلزمها البقاء

☒ ماعلاقه قاعدة (ماجاز بعذر بطل بزواله)بالقاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير)؟

تعد الأولى قيداً للثانية حيث أفادت القاعدة الكبرى إن العذر وهو المشقة موجب للتيسير وأفادت هذه القاعدة (ماجاز بعذر بطل بزواله) إن التيسير يزول بزوال سببه وهو العذر أي المشقة ومن اعلي درجات المشقة الضرورة.

☒ مالفرق بين قاعدة (ماجاز لعذر بطل بزواله)وقاعدة (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)؟

هذان القاعدتان كلاهما يعد قيداً للعذر الذي يكون عنده التيسير إلا إن قاعدة (ماجاز بعذر بطل بزواله) تعد قيداً لا أصل السبب أي العذر الموجب للتيسير وجوداً وعدماً بمعنى لو وجد العذر وجاز التخفيف وان زال العذر لم يجز وإما قاعدة (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)فهي قيد لمقدار التيسير الجائز بناءاً على العذر فهذه القاعدة التي معنا ألان هي قيد للعذر نفسه إما قاعدة (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)فهي قيد لمقدار العذر نفسه أو لمقدار التيسير الجائز بناءا على ذلك العذر.

☒ القاعدة الخامسة: الحاجة تنزل منزله الضرورة عامه كانت او خاصة

☒ معنى القاعدة : اولا المعنى الفردي

لفظ – الحاجة –	هي الافتقار إلى مايقوم به الحال ويستمر معه المعاش بحيث يؤدي عدم مراعاته إلى الحرج والضيق دون الهلاك أو خشيته.
لفظ – عامه كانت او خاصة –	وصف للحاجة فان الحاجة التي تعطى حكم الضرورة لا تخلو من نوعين : النوع الأول الحاجة العامة : وهي الحاجة الشاملة لجميع ألامه فيما يمس مصالحهم العامه وقد نص بعض العلماء على إن هذا النوع من الحاجات في بعض نصوص القواعد فقالوا الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة النوع الثاني الحاجة الخاصة : وهي الحاجة الشاملة لطائفه معينه من الناس كأهل بلد أو حرفه معينه كالتجار أو الصناع او الزراع فالحاجة من هذين النوعين معتبره عند إلحاقها بالضرورة إما الحاجة الخاصة بفرد او بأفراد محصورين فغير معتبره أصلا ولا تلحق بالضرورة وذلك لان لكل فرد حاجات متجددة ومختلفة عن غيره ولا يمكن إن يكون لكل فرد تشريع خاص به.

☒ معنى القاعدة: ثانيا المعنى الاجمالي

إن الحاجة ألعامه تطرح حكم الضرورة من جهة كونها سبب في المشقة التي يجوز ترخص عندها وفي هذا يقول ابن تيميه فكل ما احتاج اليه الناس في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب او فعل محرم لم يحرم عليهم لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولأعاد.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

☒ شروط إعمال هذه القاعدة:

الشرط الاول	إن تكون الحاجة متحققة إما إذا كانت الحاجة متوهمة فإنها لاتقام مقام الضرورة
الشرط الثاني	إن تكون الحاجة عامه ومعنى عمومها إن يكون من شأنها الشمول لعموم الامه أو لطائفه معينه منهم في جميع أحوالهم
الشرط الثالث	إن يكون المحرم المستباح بالحاجة من قبيل المحرم لغيره وقد يعبر عنه بالمحرم لكسبه أو لعارض أو المحرم سدا لذريعة ومعنى هذا إن الحاجة لاتقوى على استباحه المحرم لذاته أو كما يعبر عنه بالمحرم لوصفه
الشرط الرابع	إلا يكون النهي نصا خاصا صريحا في التحريم لأنه لاتقوى معه الحاجة على تخصيصه فالحاجة يقتصر أثرها على تخصيص النص العام أو القياس المعبر عنه بالقاعدة ألعامه في الشريعة

☒ الامثله على هذه القاعدة:

- إن الناس قد يحتاجون إلى التعامل بجمله من العقود كالا جاره والقرض والوكالة والوديعة والمضاربة والمزارعة لو قيل انه لا يحق لا احد الانتفاع الا بما هو ملكه ولا يتعاطى أموره الا بنفسه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه للحقت المشقة العظيمة بالناس فجاء التيسير عليهم تنزيلا للحاجة العامة منزله الضرورة.

- إن التجار يحتاجون إلى اعتبار البيع بالنموذج مسقطا لخيار الرؤيا ولو قيل بعدم اعتباره إن خيار الرؤيا لا يسقط الا برؤيه الشئ المنيع كله لشق ذلك على التجار خاصة إذا كانت المبيع كثيرا محفوظا في أغلفه ونحوها فجاء التيسير تنزيلا للحاجة الخاصة منزله الضرورة.

☒ ماعلاقه علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير ؟

سبق ران قلنا إن الضرورة سبب في المشقة الجالبة للتيسير وإنها تمثل اعلي درجات المشقة وقد أفادت هذه القاعدة التي معنا إلحاق الحاجة العام هاو الخاصة للضرورة فتكون الحاجة حينئذ سببا في المشقة الجالبة للتيسير .

المحاضرة الثلاثون

☒ شرح القواعد الفقهية القاعدة الخامسة : – العادة محكمة –:

مكانه هذه القاعدة	أنها من القواعد ذات الأثر الواسع في إحكام الفقه حيث ترتبط بتحكيم العرف الذي يعد مستندا لكثير من الإحكام العلمية وله سلطانه في الكشف عن كيفيه تطبيق الإحكام على اختلاف الأحوال – لها صله بعلم أصول الفقه وذلك من اعتبرها من أدله الفقه أو تشبهها من حيث أنها يقضي في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي وأيضا صلتها بموضوع الاستدلال حيث يعد تحكيم العوائد من أدله الشرع عند بعض العلماء او كاشفه عن حكم الشرع .

☒ معنى القاعدة : اولا المعنى الفردي

	هولفظ مفرد يجمع على عادات وعوائد وهي

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

لفظ – العادة –	– لغة: ما خوذه من العود ويعني التمادي في الشيء والاستمرار فيه حتى يصير سجيه وهذا المعنى يقتضي وجود التكرار في الأمر مره بعد أخرى – اصطلاحاً: هي تكرار الأمر مره بعد أخرى تكرارً يخرج عن كونه واقعاً بطريق الاتفاق هذا التعريف يجعلها شامله لكل متكرر من قول او فعل هنا لانفرق بين العاده والعرف في المعنى
ومن التعريف نجد إن العادة تشتمل على ثلاثة أمور	١– مايعتاده الفرد من الناس في شؤونه الخاصة كعادته في أكله وشربه ٢– ماتعتاده الجماهير من الناس مما ينشاء في الأصل عن اتجاه عقلي وتفكير وهو مايعنيه لفظ العرف عند العلماء ٣– الامر المتكرر الناشئ عن سبب طبيعي كإسراع البلوغ ونضج الثمار في البلادالحاره
لفظ – محكمه –	لغة :اسم مفعول من التحكيم وهو مأخوذ من الحكم وهو يعني المنع والفصل والقضاء ومعنى كون الشيء محكما إن الأمر قد جعل وفوض إليه اصطلاحاً: يعني إن العادة هي المرجع عند النزاع وبناء على هذا المعنى فقد تفاوتت مواقف العلماء في تحقيق مناط هذه المرجعية فبعضهم يرى إن العادة دليل من أدله الإحكام وبعضهم يرى إن العادة لا تصلح دليلاً لإثبات حكم شرعي ويمكن التقريب بين هاتين الوجهتين بان نقول إن أصحاب الاتجاه الأول يعنون به كون العدة والعرف مرجعا للإثبات عند الاختلاف مع عدم وجود الدليل النقلي في المسالة وهذا في الظاهر لا ينكره أصحاب الاتجاه الثاني وأصحاب الاتجاه الثاني يعنون بموقفهم عدم الاعتماد على العادة والعرف كدليل مستقل في بناء الإحكام بدون النظر إلى موافقة الدليل النقلي أو مخالفته وقد يعنون به عدم قدره العرف والعادة الحادثة على تخصيص النص وهذا لا ينكره أصحاب الاتجاه الأول فحصل مما تقدم إن تحكيم العادة يعني كونها مرجعا عند النزاع بحيث تكون معتمدا في الإثبات أو النفي وننبه إلى إن إطلاق هذه العبارة (العادة محكمه)إطلاقها في الظاهر مقيد في الواقع بشروط لإعمالها

☒ معنى القاعدة: ثانيا المعنى الاجمالي

أن العادة بحسب معناها المتقدم تُجْعَلُ مرجعاً يُفوض إليه إثبات الأحكام أو نفيها.

الادلة	– قوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) – وقوله (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان ....) – قوله صلى الله عليه وسلم (خذي مايكفيك وولدك بالمعروف)(المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة).

☒ تحكيم العادة وإعمال القاعدة العادة تحكم في أمرين:

١– إنشاء حكم جديد وتأسيسه : ولابد إن تكون العادة ملائمة لأحكام الشريعة بأن تتفق مع نصوص الشريعة ولاتخالفها بأي وجه والعادة هنا تستند في الواقع إلى المصلحة فدليل المصلحة يعد دليلا على العادة غير ان العادة تكتسب قوه باتفاق المسلمين على العمل بها . ٢– تحكم العادة أو تعمل في ضبط أمر حكم فيه الشرع وذلك إن الأمور التي أطلق الشرع الحكم فيها ولم يضبطها ولم يرد في اللغة مايضبطها يرجع في ضبطها إلى العادة والعرف يقول ابن ألسبكي (إن ماليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف)

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

☒ أقسام العادة والعرف : تنقسم العادة من حيث موضوعها إلى قسمين:

القسم الأول: العادة اللفظي هو العرف اللفظي ومعناه :إن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معان معينه بحيث تصبح تلك المعاني هي ألمفهومه والمتبادرة إلى الأذهان عند إطلاق تلك الألفاظ من غير حاجه إلى قرينه أو علاقة عقليه ومن أمثله هذا .المثال الأول :إطلاق لفظ البيت مثل تونس بمعنى الغرفة وإطلاق لفظ الدار في الدار في بعض البلاد كالكويت بمعنى الغرفة أيضا وفي اغلب البلدان يستعمل هذان اللفظان (البيت والدار)بمعنى جميع البيت وجميع الدار

المثال الثاني : إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع إن للفظ الولد معنى خاصا في اللغة فهو يطلق على الذكر والأنثى.

القسم الثاني:العادة العملي هو العرف العملي ومعناه :اعتياد الناس على بعض الأفعال والمراد بذلك الأفعال في الأمور العادية وفي المعاملات ومن أمثله العادة والعرف في الأمور العادية : اعتياد بعض الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل أو لبس أنواع مخصوصة من اللباس ا واكل أنواع معينه من الأكل ومن أمثله العرف العملي أو العادة العملية ما ياتي :

- المثال الأول: اعتياد الناس عند شراء الأشياء الثقيل هان يكون حملها على البائع ....
- المثال الثاني: اعتياد الناس تقسيط الأجور السنوية إلى قسطين أو أكثر ....
- المثال الثالث: اعتياد بعض الناس تعجيل جزء من المهر وتأجيل الباقي إلى بعد الطلاق أو الوفاة.

☒ شروط اعتبار العادة والعرف:

١- إن يكون العرف مطردا أو غالبا ومعناه إن يكون العمل بالعادة أو العرف مستمرا في جميع الحوادث لا يتخلف أو مستمرا في أكثر الحوادث بحيث لا يتخلف العمل به الا قليلا ويعبر عنه بقولهم (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت)

٢- إن يكون العرف المراد تحكيمه قائما وموجوداً عند إنشاء التصرف ويعبر عن هذا الشرط بقاعدة نصها (العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر)وينبني على هذا إن الألفاظ لا تفسر بالأعراف السابقة عليها أو المتاخره عنها

٣- الا يعارض العرف تصريح بخلافه أو الا يعارض العادة تصريح بخلافها فلو عارضها تصريح بخلافها فان العادة تهمل ويؤخذ بالتصريح وتعد العادة هنا من قبيل الدلالة

٤- الا يعارض العرف نص شرعي خاص بحيث يؤدي العمل بالعرف إلى تعطيل النص فإذا عرض العرف نص أو إذا عارض العادة نص شرعي خاص بالحادثة التي يراد تطبيق العادة عليها فانه لا اعتبار بالعادة والعرف حينئذ فيهمل العرف ويؤخذ بالنص الشرعي مثال: لو جرى التعامل في بلد ما بتجاره الخمر أو الربا فإنه لا اعتبار لهذه العاده او العرف لأنه يصاد نصوصا خاصة بتحريم الخمر والربا وهذا يعني انه لو عارض العادة أو العرف نص عام فان العرف أو العادة لا تهمل بشرط إن يكون العرف عاما وقائما عند وجود النص فيعمل به وبالنص وذلك بحمل النص على ما افاده العرف .

☒ شرح القواعد المتفرعة من هذه القاعدة: القاعدة الاولى – الحقيقة تُتْرَك بدلالة العادة –:

المعنى ألإفرادي	فالحقيقة هنا المراد بها : استعمال اللفظ فيما وضع له في أصل اللغة والحقيقة في هذا تقابل المجاز فالمجاز هو استعمال

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات | تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

	اللفظ في غير ماوضع له في اللغة لعلاقة مع وجود القرينة
المعنى الإجمالي	انه إذا كان الكلام محتملا للحقيقة والمجاز ودلت العادة على إرادة المجاز وعدم إرادة الحقيقة فإنه ينتقل إلى المعنى الذي دلت عليه العادة وتكون العادة هنا قرينه صارفه للفظ من حقيقته إلى مجازة وهو نص القاعدة (الحقيقة تترك بدلاله العادة)

☒ من امثلة هذه القاعدة :

المثال الاول	لو حلف شخص ألا يضع قدمه في دار فلان، فإن ذلك حقيقة في وضع الجزء المعروف من الجسد فقط ومجاز في الدخول عليه في بيته، وقد دلت العادة – عادة الناس – على إرادة المعنى المجازي وترك المعنى الحقيقي، فلا يحنث هذا الشخص في يمينه إلا إذا دخل البيت لان الحقيقه تترك بدلاله العادة
المثال الثاني	لو حلف شخص الايضع قدمه في دار فلان فان ذلك حقيقة في وضع الجزء المعروف من الجسد فقط ومجاز في الدخول عليه في بيته وقد دلت العادة عاده الناس على أراده المعنى المجازي وترك المعنى الحقيقي فلا يحنث هذا الشخص في يمينه إلا إذا دخل البيت لان الحقيقة تترك بدلاله العادة

☒ يمكن يستدل لهذه القاعدة بوجهين :

الوجه الاول	إن ثبوت الإحكام بالألفاظ إنما كان لدلاله اللفظ على المعنى المراد للمتكلم فإذا كان المعنى متعارفا عليه بين الناس الناس كان ذلك المعنى المتعارف عليه دليلا على انه هو المراد في الظاهر فيرتب عليه الحكم.
الوجه الثاني	إن جريان العرف باستعمال لفظ في معنى مايجعل ذلك الاستعمال حقيقة بالنسبة للمستعملين ويجعل إطلاقه على معناه الأصلي في نظرهم مجازا ومن المتقرر انه إذا دار الاستعمال بين الحقيقة والمجاز ترجحت الحقيقة وهي هنا المعنى الذي جرى به العرف والعادة

☒ ماعلاقه قاعدة (الحقيقة تترك بدلاله العادة)بالقاعدة الكبرى (العادة محكمه):

قاعدة الحقيقة تترك بدلاله العادة تمثل صوره من صور إعمال القاعدة الكبرى قاعدة العادة محكمه وذلك إن تحديد المراد باللفظ يرجع إلى ماجرت به العادة فاللفظ قد ينقل من حقيقته إلى مجازة بدلاله العادة وهذا من قبيل تحكيم العادة الذي نصت عليه القاعدة الكبرى .

المحاضرة الواحد والثلاثون

☒ شرح القواعد المتفرعة من هذه القاعدة: القاعدة الثانية – قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً –:

معنى القاعدة	إن ماتكرر العمل به بين الناس وأصبح عاد ة وعرفاً فإنه يراعى عند الحكم فيكون بمنزلة الأمر المشروط ولو لم يُتلفظ به ، ومعنى ذلك أن هناك بعض من الأمور لايحتاج أن تُشترط باللفظ ولكن العرف يدل على اشتراطها فتكون مشروطة عرفاً

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات | تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

	وإن لم تكن مشروطة لفظاً بناء على قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .
مثال	لو استأجر شخص داراً أو سيارة ولم يحدد نوع الاستعمال فإنه يرجع في تحديد نوعه إلى ما جرى به العرف ويكون ذلك كالمشروط في العقد لان المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، ايضا لو تبايعا بالسلع التي تحتاج نقل وتركيب ولم يصرح في العقد بمن يكون عليه النقل والتركيب فان ذلك يكون على البائع .

☒ ماعلاقه قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)بالقاعدة الكبرى (العادة المحكمة):

هذه القاعدة تفيد إن ماجرت به العادة والعرف عند جميع الناس أو طائفة من الناس امراً معتبراً ويكون مرجع يقوم مقام اللفظ وهذا يحقق مضمون القاعدة الكبرى التي تفيد إن العادة مرجعا للحكم أيضا هذه القاعدة المتفرعة تمثل جانب من جوانب العادة والعرف.

☒ شرح القواعد المتفرعة من هذه القاعدة: القاعدة الثالثة – لاعبرة بالعرف الطارئ –:

المعنى الإجمالي	أن العرف الذي يعتد به إنما هو العرف القائم والموجود عند إنشاء التصرف أما عندما يكون التصرف متأخراً بعد إنشاء التصرف فإنه لايعتد به بالحكم على التصرف وهذه القاعدة تمثل شرطاً من شروط إعمال قاعدة (العادة محكمه)
مثالها	لو تعاقد شخصان على أجاره عقار بعد ١٠سنين من هذا الوقت الذي نحن فيه فقال هذا العقار سأبنيه واستعمله وبعد ١٠ سنين تبدءا إجارتك لهذا العقار ولم يحدد فيمه دفع الاجره هنا العرف المعمول في بلادنا هو دفعها على قسطين لكن لو تغير العرف بعد١٠ سنين وكان يستحق كاملا بعد العقد فانه يحال في تفسير كيفيه دفع الاجره إلى العرف المقارن لإنشاء العقد وليس للعرف الطارئ بعد ١٠ سنين لأنه لاعبره بالعرف الطارئ وإنما بالعرف القائم عند إنشاء التصرف.

☒ ماعلاقه قاعدة(لاعبره بالعرف الطارئ)بالقاعدة الكبرى (العادة محكمه):

هذه القاعدة تمثل قيد للقاعدة الكبرى فإن القاعدة الكبرى لما أفادت تحكيم العرف والعادة فإن هذه القاعدة أفادت إن هذا التحكيم مقيد بإن لايكون العرف حادثاً إي متأخر أًبعد إنشاء التصرف.

☒ شرح القواعد المتفرعة من هذه القاعدة: القاعدة الرابعه – الكتاب كالخطاب –:

معنى القاعدة	أن المكاتبة تُعطى حكم المخاطبة من جهة ما يشترط في كلاً منهما وما يترتب عليهما من الأحكام .
شروط القاعدة	☒ أن يكون الكتاب مستبيناً أي يكون ظاهراً واضحاً ☒ أن يكون الكتاب مرسوماً اي ان يكون مكتوب على الوجه المعتاد في الخط والمخطوط عليه ☒ أن يكون الكتاب من الغائب فلا عبرة بالكتاب من الحاضر الإ في حالتين : أ) العجز عن الخطاب فيمكن اعتبار الكتاب ولو كان من حاضر وذلك لان الكتاب بدلاً عن الخطاب والبدل لايقوم مقام المُبدل الإ في حال العجز عن المبْدل .

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات | تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

	ب) أن يكون الكتاب فيها لا يفتقر في ثبوته إلى الإطلاع عليه وبعبارة أخرى إن يكون فيما يستقل به الإنسان فيكون فيما لايحتاج فيه إلى قبول الطرف الأخر كالإقرار والطلاق فانه يثبت حكمهما بالكتاب ولو كان من حاضر.
امثله على القاعدة	– لو كتب شخص لآخر كتاباً وفيه (بعتك داري الواقعة بمكان كذا بكذا من المال) فـ قبل المرسل إليه البيع بذلك المبلغ فإن البيع ينعقد كما لو كان ذلك خطاباً بالمشافهة لان الكتاب كالخطاب ،وايضا لو طلق الرجل زوجته بالكتاب. *لو نقل كاتب من كتب الحديث أو الفقه دون إن يتصل الناقل السند لي مؤلفيها فإن ذلك يجوز اعتماد على ألكتابه
هذه القاعدة يكون ذكرها تحت القاعدة الكبرى – إما من باب التفرع وإما من باب المجانسة فكونها من باب التفرع لأنها تمثل صوره من صور تحكيم العدة حيث انه قد تكرر عمل الناس بالكتاب وأقاموا مقام الخطاب في مواطن كثيرة فتعتبر عادتهم في هذا الشأن – وكونها من باب المجانسة لان ألكتابه تشترك مع العادة في ان كلاً منهما يؤدي معنى وهو غير لفظ فناسب إن يذكر مع العادة مايجانسها مما يفيد معنى وهو غير لفظ فيكون ذكرها من باب التفرع أو المجانسة .	

☒ شرح القواعد الفقهية القاعدة الخامسة : – الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان –:

☒ معنى القاعدة : اولا المعنى الفردي

لفظ – الإشارات المعهودة –	أي الاشاره المعتادة المعلومة
لفظ – الأخرس –	من لا يستطيع النطق من الأصل وهذا يخرج من كان مستطيعاً للكلام أو كان الخرس عارضاً له
لفظ – كالبيان باللسان–	أي كالتلفظ بالقول
ثانيا المعنى الاجمالي	أن إشارات الأخرس إذا كانت معتادة ومعلومة فإنها تعتبر وتقوم مقام التلفظ بالقول فتعطى أحكامه .

☒ شروط هذه القاعده :

☒ أن يكون الخرس أصلياً أو عارضاً والخرس العارض هو اعتقال اللسان فلا تتغير إشارة الأخرس في هذه الحالة الإ إذا أستمر خرسه أو كانت هناك حاجه لإعتبار إشارته ولو لم يستمر خرسه.

– أن لا تكون إشارته فيما يُطلب فيه الاحتياط فلو كانت فيما يطلب به الاحتياط فلا تقبل إشارته ولأتكون في مقام اللفظ وم مما يقبل فيه الاحتياط كالحدود والشهادات فلا تعتبر إشارته في حد أو في إشارة على أمر ما لان أشار الأخرس محتمله فلا تثبت تلك الأمور بشي محتمل والحدود والإشارات فيما يطلب فيها الاحتياط .

– أن لا يكون قادراً على الكتابة.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

☒ الأمثلة على هذه القاعدة :

*لو أشار الأخرس ببيع سلعه وأشار إلى ثمنها أي بيده إلى مقدارها أي خمسه أو عشره فقبلها المشتري فإن البيع يصح وينعقد

* لو زوج شخص ابنته لأخرس فأشار الأخرس بالقبول فإن النكاح يصح وينعقد

☒ ماعلاقه قاعدة (الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان)بالقاعدة الكبرى (العادة محكمه)؟

هذه القاعدة يكون ذكرها تحت هذه القاعد هاما من باب التفرع وإما من باب المجانسة *فمن باب التفرع :لأنها تمثل صوره العادة حيث انه قد تكرر عمل الناس بالاخرس وأقاموها مقام النطق باللسان في مواطن كثيرة فتعتبر عاداتهم في هذا الشأن

*وإما كونها من باب المجانسة لان الاشاره تشترك مع العادة في إن كلا منهما يؤدي إلى غير لفظ فناسب إن يذاكر مع العادة مايجانسها من مما يفيد معنى وهو غير لفظ .

تنبيه لهذه القاعدة **إن الاشاره تعتبر من القدر الكلام وذلك في موضعين على:

١- إن يكون محل الاشاره من مما يسعى الشرع إلى وقوعه وثبوته كالإسلام أو النسب فلو قيل لشخص قادر على الكلام أتشهدان لا اله إلا الله وان محمد رسول الله فأشار برأسه بقوله نعم فانه يحكم بإسلامه ولو قيل لشخص قادر على الكلام أهذا ولدك فأشار برأسه بنعم فانه يحكم بثبوت النسب له

٢- إن تنضم الاشاره إلى النطق في تفسير لفظ مهم كما لو قال الرجل لزوجته أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث فإنه يقع الطلاق ثلاثاً على قول من يقول ان الطلاق يقع ثلاثا بلفظ واحد.

المحاضره الثانية والثلاثون

☒ القواعد الكلية وبعض القواعد الفقهية المتفرغة عنها :القاعدة الاولى : - التابع تابع -:

☒ معنى القاعدة : اولا المعنى الفردي

لفظ – التابع –	الشئ المرتبط بغيره على وجه لا يمكن انفكاكه عنه حساً أو معنى.
لفظ – تابع –	انه يعطي حكم ذلك الشئ المتبوع
ثانيا : المعنى الاجمالي	إن الشئ إذا كان مرتبط بغيره على وجه لايقبل الانفكاك حساً أو معنى، فإنه يعطى حكم الشئ المتبوع سواء كان ذلك في الوجود والعدم ، والإثبات والنفي ، والذهاب والبقاء . والسقوط والبطلان .
الادلة على هذه القاعدة	قوله صلى الله عليه وسلم١ – (ذكاه الجنين كاه أمه)٢– من باع نخلا قد أوبرت فثمرتها ....)٣– (ومن ابتاع عبداً وله مال .....)...٤– العقل يقتضي ان وجود أي ارتباط بين شيئين على وجه يصل إلى عدم الانفكاك لبينهما فيلزم منه إن يرتبط احدهما بالأخر فيلزم منه إن يرتبط احدهما بالأخر في الحكم

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

الامثلة	تدخل الامثله في أسباب تبعه الشئ إلى غيره لابد إن يتحقق سبب من هذه الأسباب التالية / إن يكون الشئ جزء من غيره أو كالجزء من غيره أو من ضروراته (الشئ جزء من غيره): أي مالا يوجد الشئ دونه ولا ينفصل عنه بالنظر إلى الغرض من ذلك الشئ كالسقف والجدران والنوافذ بالنسبة للدار فمن باع دارا يدخل السقف والجدران والنوافذ تبعا للدار ولا يشترط إن يسمى بالعقد (كالجزء منه) أي لايوجد الشئ دونه في الأصل وإذا وجد فانه لايقبل الانفصال بالنظر إلى الغرض من ذلك الشئ كالجنين بالنسبة للام والثمرة بالنسبة للشجر فمن باع دابة وفي بطنها جنين فإنه يدخل في البيع لأنه تابعا لامه وكذلك الشجر المثمر فانه يدخل في البيع في ملك المشتري الثمر الذي لم يؤبر إما ثمر النخل فانه إذا أوبر فانه يدخل في ملك البائع (ماكان من ضرورات الشئ) أي ماكان من لوازم العين أو التصرف عقلا أو عرفا أو من مصالحهما وكمال منافعهما بحيث يتوقف على الانتفاع بهذا الشئ مثل //لو باع قفلا فانه يدخل المفتاح في البيع وان لم يصرح بها في العقد لأنه من ضرورات القفل
تابع الامثله على القاعدة	٢/الاتحاد بين الشئ وغيره في الجنس وذلك كالثمار التي من جنس واحد فيجوز بيعها بعد بدو الصلاح في ثمره واحده منها ويلحق الذي لم يبدو صلاحه بالذي بدى صلاحه مثلاً// لو باع شخصا ارض بها بطيخ أو ارض بها شجره برتقال وهذه الشجر بعضه مثمر والبعض غير مثمر فانه يدخل في البيع جميع ذلك الثمر ويكون في ملك المشتري لان هناك اتحاد بين الثمر في الجنس فيكون داخلا مع بعضه في ذلك العقد فيجوز بيع كلا منها ٣/تولد الشئ من غيره فإن المتولد من الشئ يعطي حكم ذلك الشئ الذي هو أصله وذلك كالربح بالنسبة للمال فالربح يعتبر تابعا للمال في إثناء الحول مثلا / في الزكاة لديه مال وربح في إثناء الحول ربحا زائد وذلك يلحق في أصل المال عند الزكاة فمثلا :كان لديه عند بداية الحول ١٠٠ إلف وتاجر بها ثم كسب ٢٠ إلف فان الزكاة تجب في ١٢٠ لان الربح الزائد ٣٠ تكون تابعه للأصل ١٠٠

☒ القواعد الكلية وبعض القواعد الفقهية المتفرغة عنها :القاعدة الثانيه : إعمال الكلام أولى من إهماله –:

مكانتها	هي قاعدة ذات مكانه كبيره يتفرع منها مالا يحصى من الفروع الفقهية وقد عدها السيوطي قاعدة عاشره من القواعد التي يخرج منها مالا ينحصر من الصور الجزئية وهذه القاعد تقرب من القواعد الكبرى للأسباب التالية : ١/إن هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء في الجملة ٢/ إن هذه القاعدة تدخل غالب أبواب الفقه وخاصة ماكان لها ارتباط خاص بالتصرفات ألقوليه للمكلف كما أنها تتعلق بإحكام تصرفات المكلف كلها فان لها تعلق بخطابات الشارع هذه القاعدة متعلقة بأبحاث القران وألسنه ألقوليه

☒ معنى القاعدة : اولا المعنى الفردي

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

لفظ – إعمال الكلام –	يعني حمل الكلام على معنى بحيث يكون له ثمره
لفظ – إهمال الكلام –	حمل الكلام على معنى بحيث لايكون له ثمره
ثانيا :المعنى الإجمالي للقاعده	أن الكلام إذا أمكن حمله على معنى من المعاني بحيث يكون له ثمره كما أنه أمكن حمله بحيث لا يكون له ثمره ، فإن حمله على المعنى الذي له ثمره أولى من حمله على المعنى الذي ليس له ثمره .
الادله على هذه القاعدة	من العقل إن إهمال الكلام يؤدي إلى إن يكون الكلام لغو لافا ئده فيه وكلام العاقل يصان عن اللغو ماامكن ذلك وصون الكلام عن اللغو يحصل بإعمال الكلام واجتناب إهماله

الامثلة على هذه القاعدة	١– حمل الكلام على الحقيقة عند تردده بين الحقيقة والمجاز مثال: لو وقف شخص شئ على أولاده فان البنات يدخلن مع الأولاد في هذا الموقف لان لفظ الولد حقيقة في الأولاد والبنات معا وقصر لفظ الولد على الأبناء فقط مجاز وإعمال الكلام هنا أولى فيكون حمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز لان في ذلك إعمال للكلام واجتناب. ٢– حمل الكلام على المجاز عند تعذر أراده الحقيقة : الحقيقة المقصودة هي اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له في أصل اللغة المجاز:اللفظ المستعمل في غير ماوضع له في أصل اللغة لعلاقة مع وجود القرينة ألمانعه من أراده المعنى الأصلي مثال ذلك :لو حلف شخص الايضع قدمه في دار فلان فان وضع القدم حقيقة في وضع الجزء المعروف من الجسد فقط ومجاز في الدخول عليه في بيته وقد دل العرف على عدم أراده هذا المعنى الحقيقي الذي هو وضع القدم فقط فيحمل الكلام على مجازة ولا يحنث هذا الشخص إلا إذا دخل البيت لأنه قد تعذر حمل الكلام على الحقيقة فيحمل على المجاز لان في ذلك إعمال للكلام واجتناب لإهماله

☒ القواعد الكلية وبعض القواعد الفقهية المتفرغة عنها :القاعدة الثاثة : – ماحرم أخذه حرم اعطاؤه –:

معنى القاعدة	ان الشئ الذي يحرم على الإنسان أن يأخذه فإنه يحرم على غيره أن يعطيه إياه ،سواء كان هذا الإعطاء على سبيل الإبتداء ام على سبيل المقابلة .
الأدله على هذه القاعده	– قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) – قوله صلى الله عليه وسلم (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشره عاصرها ومعتصرها ..)– وقوله (لعن الله أكل الربا ومؤ كله)
☒ الفروع المبنية على هذه القاعدة (الامثله):	
الفرع الاول	ان من المتقرر شرعا ان الزيادة الربويه يحرم أخذها فكذلك يحرم إعطاؤها لان (ماحرم أخذه حرم إعطاؤه)
الفرع الثاني	ان من المتقرر شرعا إن المال الذي يدفع في الرشوة يحرم أخذه فكذلك يحرم إعطاؤه لان (ماحرم أخذه حرم إعطاؤه) تنبيه//أشار بعض العلماء الا انه يستثنى من هذه القاعدة أي قاعدة (ماحرم أخذه حرم إعطاؤه)بعض الصور التي يكون فيها الأخذ محرما إلا إن الإعطاء لا يكون محرما

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

مثال	لو دفع السلطان مال إلى الهجائيين للتخلص من أذى ألسنتهم في حال فقده للوازع فانه يحرم على الهجاء اخذ المال مقابل ذلك ولكن يجوز للسلطان إعطاؤه.

☒ القواعد الكلية وبعض القواعد الفقهية المتفرغة عنها :القاعدة الرابعه : – الغرم بالغُنم –:

اولا: المعنى ألإفرادي	لفظ –الغرم– : مايلزم المرء من تعويض أو تحمل للتبعة لفظ –بالغنم– : الباء هناء للعوض ،الغنم مايحصل للمرء من المنافع المطلوب له .
ثانيا: المعنى الإجمالي لقاعده	أن مايلزم المرء من تبعات شئ مطلوب له تكون في مقابل حصول منافع ذلك الشئ حتى أنه لو تعدد من ينتفع بهذا الشئ كانت التبعات عليهم بقدر انتفاعهم.
الدليل على هذه القاعدة	– (و الوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد....وعلى الوارث مثل ذلك) وجه الاستدلال إن الله جعل إرضاع الوالدات كن متزوجات أو مطلقات هو غرم في مقابل رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهو غنم فدل على إن الغرم بالغنم . إن الله اوجب على وارث الصبي نفقه رضاعه كلا على حسب مقدار ارثه وهذا غرم وهو في مقابل ارثهم غنم فدل الغرم منه – عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (إلا إن لكم على بيوتكم ...)

☒ الفروع المبنية على هذه القاعدة (الامثله):

الفرع الاول	إن نفقه رد العارية إلى صاحبها المعير تجب على المستعير لأنه المنتفع بها فنفقه الرد هنا (غرم)والانتفاع (غنم).
الفرع الثاني	إن أجره كتابه صك المبايعة تكون على المشتري لأنه المنتفع به حيث انه توثيق لانتقال الملكية اليه فأجره ألكتابه هنا (غرم)والانتفاع(غنم) وقد تقرر ان الغرم بالغنم.
الفرع الثالث	إن نفقه عمار الدار المشتركة بين شخصين فاكثر تكون عليهم بقدر ملكهم لان انتفاعهم من الدار بحسب مقدار كلا منهم نفقه التعمير(غرم)والانتفاع (غنم).

المحاضرة الثالثة والثلاثون

☒ القواعد الكلية وبعض القواعد الفقهية المتفرغة عنها :القاعدة الخامسه : – تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات –:

معنى القاعدة	هذه القاعدة ان تغير سبب تملك الانسان لشيء ينزل منزلة تغير ذلك الشيء فتعطى ذات الشيء حكما غير حكمها الثابت لها اولاً المثال: لو ان شخص فقير دفعت اليه زكاة مال ثم انه اهدى ما حصل عليه الى شخص غني فإن هذا جائز وصحيح لأن سبب الملك قد تبدل في حقه من كونه زكاة الى انصار هديه وتبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات معنى
ما يشترط	ان يكون السبب المتبدل مشروعاً في الأصل حتى نحكم بأن الذات تتبدل إذا تبدل سببها ومن أمثلة هذا لو سرق

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

لإعمال هذه القاعدة	شخص مال شخص آخر ثم وهبه او باعه لشخص آخر فإن تبدل السبب هنا من كونه سرقه الى كونه هبه او بيعا لا يقوم مقام تبدل ذات الشيء بل يبقى الشيء موصوفا بأنه مسروق.

☒ القواعد الكلية وبعض القواعد الفقهية المتفرغة عنها :القاعدة السادسه : – ماثبت بالشرع مقدم على ماثبت بالشرط والكلام –:

اولا: المعنى الإفرادي	لفظ –الشرط–: المراد به ما يشترطه الإنسان على نفسه او يشترطه عليه غيره
ثانيا:المعنى الإجمالي لقاعده	انه إذا ثبت امر من الامور بطريق الشرع واشترط الانسان امر آخر ينافي مقتضى ماثبت بالشرع فإن المعتبر والمقدم هو ماثبت بالشرع.
الدليل	قول الرسول صلى الله عليه و سلم (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)
المثال	لو احرم شخص بالحج عن غيره وهذا الشخص لم يحج حجه الإسلام فإن إحرامه بالحج يكون عن حجه الإسلام لان حجه الإسلام ثابتة بالشرع وحجه عن غيره ثابت بالشرط وماثبت بالشرع مقدم على ماثبت بالشرط

☒ القواعد الكلية وبعض القواعد الفقهية المتفرغة عنها :القاعدة السابعة : – اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام –:

اولا: المعنى الإفرادي	لفظ – الحلال– هو المباح ألذى أذن الشرع في فعله ولم يرد أمر بحظره او ما ليس ممنوع منعا باتا بدليل شرعي فالحلال هنا اعم من المباح لفظ – الحرام– هو الأمر ألذى نهى عنه الشرع نهي جازم فالحلال والحرام متقابلان في هذه القاعدة
ثانيا: المعنى الإجمالي لقاعده	انه إذا تعارض في المسئلة وجهان وجه اباحه و وجه تحريم إما في اصل مأخذ المسئله من الشرعيه وإما في تطبيق صورة الحادثة بما تقرر في الشريعه من حكمي الاباحه والتحريم فيقدم الترك على الفعل والأخذ بما لا اشتباه فيه مما فيه اشتباه هذا معنى القاعده اجمالا.
الادلة على هذه القاعدة	قول الرسول (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات.....)وقوله (دع ما يريبك إلى مالا يريبك)

☒ أسباب الاشتباه في الحلال والحرام إلى مايأتي:

السبب الاول	هو تعارض الادله.
السبب الثاني	وهو الاختلاف في التطبيق وإنزال الحكم على الوقائع فإن إلحاق الوقائع بالاحكام العامه المجرده يحتاج الى اجتهاد
السبب الثالث	وهو اختلاط الحلال بالحرام.

☒ يشترط لإعمال هذه القاعده شروط:

الشرط الاول	ان يعجز المكلف عن ازالة الاشتباه في المسأله
السبب الثاني	ان يتساوى الحلال والحرام

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

السبب الثالث	ان يكون الحلال متعلق بالمباحات وليس بالواجبات.
المثال: لو وجدت ذبيحه ذكاها مسلم ومجوسي معاً فإنه يحرم على المسلم اكل هذه الذبيحة لأنه قد اجتمع الحلال والحرام هنا فيغلب جانب الحرام.	

☒ القواعد الكلية وبعض القواعد الفقهية المتفرغة عنها :القاعدة الثامنة : – وسائل الحرام حرام –:

اولا: المعنى الإفرادي	لفظ وسائل :جمع وسيله وهي الطرق المفضية والمؤدية للحرام
ثانيا: المعنى الإجمالي لقاعده	ان الطرق المؤديه الى الحرام تعطى حكم الحرام نفسه فتكون منهي عن الاقدام عليها كما ان الحرام منهي عن الإقدام عليه
الادله على هذه القاعده	١–تحريم النميمة إيقاع نار الضغائن تحريم الزنا شرب المسكر ٢–(ولاتسبوا اللذين يدعون من دون الله فيسبوا....)

☒ الوسائل المؤدية إلى الحرام:

الحالة الأولى	الوسيلة المؤدية إلى الحرام قطعاً مثل حفر الآبار والحفر في طريق المسلمين دون إذن لان فيه ضرر قطعاً على المسلمين فتكون محرمه.
الحالة الثانية	الوسيلة المؤدية إلى الحرام غالباً مثل بيع السلاح في وقت الفتنه اوبيع العنب لمن يغلب على الظن ان يتخذ منه خمر.
الحالة الثالثة	الوسيلة المؤدية إلى الحرام نادراً مثل حفر الآبار في طريق يغلب انه لايمر فيه احد مع عدم وضع علامات تدل على الحفر في هذه الحالة تكون غير محرمه وباقية على أصل المشروعية النادر لأحكم له وغير معتبر في الشريعة .

المحاضرة الرابعة والثلاثون

هذه الحلقة امتداداً للكلام في الحلقة السابقة هو الكلام في جمله من القواعد الكلية تحدثنا في الحلقة السابقة والتي قبلها ايضا عن الكلام جمله من القواعد الكلية تحدثنا عن ثمانية قواعد وأيضاً سيكون الكلام في هذه الحلقة أيضاً َ على هذه القواعد وأيضاً ما يشملها من ضوابط أو ما تندرج تحتها من ضوابط ونلحظ في هذه القواعد أيضاً اتجاها إلى الجانب أيضاً المالي يعني قربها من النواحي المالية أيضاً التي تهم أو تتعلق بالجوانب الاقتصادية كثيراً والتي تهم طلاب هذا التخصص فالقاعدة الكلية التاسعة التي سنبدأ الكلام عنها في هذه الحلقة هي قاعدة كل قرضاً جرى نفعاً فهو ربا وهذه قد تذكر على أنها قاعدة وقد وتذكر على أنها ضابط في هذا المقام بحسب وجهات النظر في الفرق بين القاعدة والضابط والكلام على هذه القاعدة في مسائل المسالة الأولى في معنى القاعدة معناها الافرادي ثم معناها الإجمالي المعنى الافرادي القرض طبعاً هذه القاعدة فيها القرض والنفع ابرز الألفاظ تحتاج على بيان القرض هو دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله والنفع هو الفائدة او المصلحة التي تعود الى احد أطراف عقد القرض والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة كل قرض جرى نفعاً فهو ربا ان أي فائدة او مصلحة يحصل عليه احد أطراف عقد القرض يعد امراً محرماً لكونه يجعل القرض في هذه الحالة قرضاً رباوياً هذا فيما يتعلق بمعنى القاعدة وهو المسالة الاولى المسالة الثانية في أنواع المنفعه في القرض تتعدد المنافع التي يمكن ان ترد في عقد القرض على النحو الآتي اولاً المنفعة المادية او العينية مثل النقود والمجوهرات والاراضي ونحوها النوع الثاني

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

المنفعة العرضية يعني هي عرض وليست مادة مثل سكن الدار وركوب الدابة والخدمة ونحوها النوع الثالث المنفعة المعنوية مثل شكر المقترض للمقرض وضمان المال وضمان خطر الطريق والحصول على الشفاعة ونحو ذلك من المنافع المعنوية والمنفعة قد تكون للمقرض وقد تكون للمقترض وقد تكون مشتركة بينهما او لطرفٍ ثالث عنهما كما ان المنفعة قد تكون مشروطة وقدتكون غير مشروطة واذا كانت مشروطة قد تكون مشروطة لفظاً وقد تكون مشروطاً عرفاً كما ان المنفعة قد تكون بسيطاً أي تحصل مرة واحدة وقد تكون مركبة أي تتراكم وتتركب اضعافاً مضاعفة مقابل التأجيل مثلاً علماً انه يدخل في المنفعة في هذه الظابط او في هذه القاعدة ما يعرف عند الاقتصاديين بالفائدة. الفائدة عند الاقتصاديين تدخل في المنفعة الوارده في جانب القرض هنا او القاعدة التي تتكلم عنها في قولنا كل قرضاً جر نفعاً فهو ربا فالمنفعة يدخل فيها الفائدة التي ترد عن الاقتصاديين. نأتي مجال اعمال القاعدة او مجال اعمال هذا الضابط كل قرضاً اجر نفعاً فهو ربا هل هو يعمل هل كل منفعة ترد في عقد القرض تحول العقد الى ان يكون عقداً ربوياً او ان هناك بعض المنافع التي نعم تكون داخله في العموم هنا او في عموم هذه القاعدة وهناك بعض المنافع الجائزة التي لو وجدت لا تؤثر في عقد القرض هنا نعم الحقيقة ان المقام مقام تفصيل فنقول في مجال اعمال القاعدة هذه القاعدة تدل بعمومها على ان كل منفعة يجرها قرضاً فانها ربا محرما وعند التحقيق يتبين ان هذه القاعدة ليست على عمومها وانما يخرج منها بعض المنافع الجائزة وذلك على النحو الاتي: –اولاً : المنفعة غير مشروطة اللمقرض عند الوفاء فهي جائزة على الراجح ومن باب حسن القضاء سواء كانت الزيادة في القدر او في الصفه من جنس القرض او من غير جنسه. هذه جائزة ولا تدخل في هذه القاعدة. ثانياً : المنفعة المشروطة للمقترض كشتراط الوفاء بالاقل كأن يشترط المقترض على المقرض ان يوفيه اقل من الدين الذي عليه واشتراط الاجل يقول انا اقترض منك لاكن بشرط ان تؤجل هذا القرض اعطيك ايها بعد وقت طويل بعد شهر بعد شهرين بعد سنه الى اخره فهذا منفعه جائزة فهي منفعه جائزه على الراجح كما انه يخرج مثل هذه المنافع من غير اشتراط من باب اولى هذه المنافع تخرج من غير شرط الووجدت من غير اشتراط كانت جائزة. ثالثاً : المنفعة المشروطة للطرفين اذا كان في ذلك مصلحه لهما من غير ضرراً الواحد منهما كاشتراط الوفاء في غير بلد القرض اذا لم يكن(لحل المال او ايفاد مونه)ولاكن لا يتحملها المقرض ولا المقترض حيث انها جائزة على الراجح مع ان فيها نفعا شروطاً للمقرض لاكنه غير متمحض له وجاء ضمناً وتبعاً لاستقلال كما انه يخرج منه الوفاء في غير بلد القرض من غير اشتراط مع التراضي من باب اولى. رابعاً : المنفعة غير المشروطه للمقرض قبل الوفاء اذا علم ان سببها ليس القرض ففي هذه الحاله لا يكون القرض جاراً لها فلا تكون محرمه بل تكون جائزة. خامساً منفعة ضمان المال / لا يقال بتحريمها لا نها منفعه يوجبها القرض ويتضمنها حيث انها منفعه اصليه في القرض ولا اختيار فيها ولايقال بان القرض يجرها فتكون ربا بل هي جائزة وبناء على هذا يتبين ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها وليست على عمومها بل هي مقيده بقيود ولذلك يمكن ان يقال ان مجال اعمال هذه القاعدة هي تتخلص في مذا، في كل قرضاً جر منفعه زائده متمحضه مشروطه للمرقض على المقترض او في حكم المشروطه له فان هذه المنفعه تعد رباً في هذه الحاله اذا هذه لقاعدة ترتبط وتتعلق بماذا بالقرض الذي يجر منفعه زائده عن القرض متمحضه مشروطاً للمقرض يعنى لابد ان تكون خالصة متمحظه للمقرض اما اذا كانت للمقترض فلا تدخل في هذا المقام للمقرض ايضاً لابد ان يكون ششترطها المقرض اذ لم تكن مشروطة انما تبرع بها المقترض فلابس وتكون ايضاً على المقترض اما لو كانت المنفعه على المقرض فلا باس في ذلك ايضاً لوكانت حكم المشروطة يعني كانتمشروطة عرفا وليست لفظاً ايضاً تدخل في هذا المقام فتكون منفعه

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

محرمة. فاذا هذه القاعدة تشمل اشتراط الزياده للمقرض في القدر او الصفه من جنس القرض من غير جنسه وتشمل ايضا اشتراط المنفعه المتمحظة الزايده للمقرض كان يشترط ان يعمل المقترض له عملا او ان يقرضه المقترض بدل هذا القرض ونحو ذلك من المنافع المتمحظة اللمقرض ولا يفاعلها منفعة للمقترض سوى هذا القرض كما تشمل هذه القاعدة المنافع التي تكون في حكم المشروطة للمقرض مثل المنافع التي تكون عن توطأ او عادتاً على سبيل المفاوضه لا حسان هذا فيما يتحلق في لمسالة الثالثة وهي مجال اعمال هذه القاعدة. المسالة الرابعة في الادلة على هذه القاعدة وهذه الادلة دل عليها ادله كثيرة من القران ومن السنه فمن القران قوله تعالى (وحرم الربا، وقوله تعالى (احل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (يايها الذين اتقو الله وذرو ما بقي منالربا ان كنتم مؤمنين). وقوله تعالى (ان تبتم فلكم راوس اموالكم) وقوله تعالى (ايايها الذين امنو لا تاكلو الربا اضعافاً مضاعفه) ووجه الاستدلال من ذلك ان القران دل تحريم الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض وذلك من وجهين: الوجه الاول دخول الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض في الربا المحرم في القران والوجه الثاني دخول الزيادة المشروطة في بدل القرض في ربا الجاهلية المحرم في الايات السابقة. وقد تقرر ان ربا القرض داخل في ربا الجاهلية. واما الادله في السنه على تحرم اشتراط الزيادة في بدل القرض اللمقرض فمنها الدليل الاول قول (ص) في حجة الوداع وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع بانا ربا عباس بن عبدالمطلب فانه موضوعاً كله وفي لفضاً الا ان كل ربا من ربا الجاهلية ٥٠،١٠ موضوع لكم روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمونووجه الاستدلال ان هذا الحديث ول على تحريم الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض وذلك لانها من ربا الجاهلية الموضوع ويؤيد ذلك استشهاد النبي (ص) في اية الربا في حديث السابق لكمرؤس اموالكم لا تظلمون ولا تضلمون الدليل الثاني من السنه حديث كل قرضاً جر منفعه نحوها ربا وهذا الحديث بهذا الفظ يعني فيه خلاف في ثبوته فقد روى مرفوعاً الى النبي (ص) وروى موقوفاً على فضاله بن عبيد رضي الله عنه كما روي بضاً مقطوعاً أي منسوباً الى بعض التابحين وهو سناده بهذا اذ كان مرفوعاً فهو ضعيفاً جداً واذ كان موقوفاً فهو ضعيف الا ان معناه صحيح اذا كان القرض مشروطاً فيه نفع للمقرض فقط او كا كان حكم ذلك ويتقوى صحه معناه صحيحاً بالفظه ولكنه صحيح لمعناه وتتقوى صحته بمعناه بعدة امور الامر الاول ان الادلة من الكتاب والسنه والاجماع اول على تحريم اشتراط المنفعه اللمقرض. والامر الثاني / تلقى كثير من العلماء لهذا الحديث بهذا الفظ بالقبول واستدلالهم بل في مضفاتهم. والامر الثالث / لا ثار عن الصحابة التابعين ادله على تحريم كل قرض جر منفعه. الامر الرابع / مرويات الواردة في النهي عن الهدية للمقرض كما ورد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال يارسول الله (ص) اذا اقرض احدكم قرضاً فاهذا اليه او حملهُ علة الدابه فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه قبل ذلك يعني يكون بينه وبينه شفاف قبل ذلك على الركوب او على تلك الهديه واما اذ كانت بعد ٤القرض فلا يجوز لانه يكون هذا قرض بعني جر نفعا وهو جهة العمل بحديث كل قرضاً جر نفعاً فهو ربا في الاستدلال به على هذه القاعدة. اما المسالة الخامسة / فهي الأمثلة والفروع المبينه بينه على قاعدة كل قرضاً جر نفعاً فهو ربا المثال الاول / لو اقترض شخصاً مما ثم ان المقترض باع القرض ما يساوي الفاً بخمسمائة محاباة له على ذلك لقرض فهو قرضاً جر منفعه فيكون رباً . المثال الثاني / لو ان لشخصاً اهدى الاحد الصانعين مالاً من دين ثم انهما تعاقداً على تضيع شئ يحتاج المقرض ولكن المقرض انقص الصانع الاجره المستحقة لك بناء على ماله عنده من القرض فان هذا يعد قرضاً جر منفعة فيكون رباً . المسالة السادسة والأخيرة/ المتعلقة بهذه القاعدة صور القاعدة لمعاصرة مما يأتي / أولاً الصور الأولى / انتفاع صاحب الحساب الجاري في المصرف يعد قرضاً لا وديعة الصورة

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

الثانية انتفاع صاحب الحساب الجاري بالأسعار المميزة لبعض خدمات المصرف إذا كانت للعميل دون غيره ولم يكن للمصرف منفعة سوى أيدع الحساب لديه. الصورة الثالثة / الفوائد التي يحصل عليها أصحاب السندات ولسندات جمع سند والسند كما هو معروف وثيقة القرض يتعهد المصدر لها يدفع قيمة القرض كاملة الصاحب هذه الوثيقة في تاريخ محدد بفائدة محدده فهذه الفوائد التي يحصل عليها أصحاب السندات تكون قروضاً تجرب عليها أحكام المنفعة في القرض فأصحابها يحصلون على فائدة محددة ثانية وهذه الفائدة محرمة لأنها منفعة مشروطة في بدل لقرض متمحضة للمغرض ولا يقابلها عوض سوى القرض فتكون محرمه لانها من قبيل بحل قرض جر نفعاً فهو ربا هذا فيما يتعلق بهذه القاعدة وهي القاعدة التاسعة. القاعدة العاشرة / التي تأتي ضمن القواعد الكلية نتكلم عنها في هذا المقام قاعدة الغر يؤثر في التعرفات المسالة الاولى في هذه القاعدة المعنى القاعدة المعنى الافرادي فيها الفظات يحتاجات الى بيان الغرر والتصرفات اما الغرر تعددت تعبيرات العلماء في المراد به ولعل اوضح هذه التعبيرات ان يقال في تعريف الغرر هو الخطر الذي يكون بسبب الشك في الشي او الجهل بعاقبته ومن الشك في الشيء ترده بين الوجود والعدم او عدم القدره على تسليمه ومن الجهل بعقبته عدم العلم بحصوله في المستقبل وقولنا يؤثراي يدخل في ابطال التصرفات والمراد بالتصرفات جمع تصرف وهو كل ما صدر عن المكلف من قول او فعل اما المعنى الاجمالي لهذه القاعدة مخضاها ان التصرف اذ كان مشتمل على مخطارة بسبب الشك فيه او الجهل يعاقبته فانه تصرف غير صحيح وغير مؤثر في تدريب الحكم الشرعي لصحيح عليه. المسالة الثانية / في مجال اعمال هذه القاعدة اذ تاملنا واقع الفروع الفقهية التي يرد فيها لغرر فاننا نجد ان هناك تصرفات لا يتتفر فيها الغرر فلا تصح مع وجود الغرر وفي مقابل ذلك نجد ان الغرر قد يغتفر في تصرفات اخرى فتح تلك التصرفات مع وجود الغرر فيها ولذلك فان لغرر حتى نعرف الغرر المؤثر وغير المؤثر في التصرفات نقسمه الى ثلاثة اقسام او الى ثلاث مراتب المرتبة الاولى / الغدر الكثير وهو الغرر الكثير الفاحش الذي لا تدعو اليه الضرورة او الحاجة والغرر اذا كان كثيراً أي صار قوياً وغالباً فانه لا يخفي عنه الاجماع ولسبب في ذلك ان الغالب يعطي المحقق بمعنى انه اذ كان احتمال وقوع الخطر قويا فانه يؤثر في عدم صحه التصرف ومن امثلة ذلك. (1) تحريم بيع الحاة وهو ان يقول المشتري للبائع أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي ارمي بها فهو لي وقيل من معناه ان يقول احد المتبايعين اللاخر اذا وقعت الحصاه من يدي فقد وجب البيع فهذا فيه غرر كثير فيكون محرماً لماذا لانه في المرتبة الاولى من الغرر (2) .ومن الأمثلة أيضاً تحريم بيع الملامسة والمرد ببيع الملامسة ان تلتقي في الزوم البيع بلمس الرجل الثوب دون ان ينشره يعنى دون ان نيشر هذا الثوب ويتبين مافيه او ان يبتاعه ليلاً بطريق المس ولا يعلم ما فيه فهذا ايضاً فيه غرر كثير فيكون محرم ومن الامثله ايضاً تحريم بيع المنابذه وهو ان ينبذ كل واحد من المتابعين الثوب الى صاحبه من غير ان يعين ان هذا بهذا فيجب البيع بناء على ها وهذا فيه غرر كثير فيكون مرحم ومن الأمثلة أيضاً بيع في الهواء وبيع المصدوم المتحققة كل مة او مجهول الوجود فهذه المرتبة من الغرر تؤثر في التصرفات وهي مدار اعمال القاعدة. المرتبة الثانية في الغرر / القليل وهوالغرر اليسير او الذي تدعي اليه الضرورة او الحاجة او جمع بين الامرين فاذا قل وصار نادراً فانه يعني عنه حين اذاً بالاجماع بمعنى انه اذا كان الخطر الواقع او المحتمل وقوعه قليلاً فانه لا يؤثر في عدم صحة التصرف ومن امثلته. ١. الجهل الواقع في بعض المبيعات مثل اساس الدار والقطن مثلا قطن الثوب القطن الى داخل الحبة مثلاً فانه اذا لم يعلم فانه الغرر فيه قليل ويسير والجهل بمقدار الاجرة ومدة البث وقدر الماء المستعمل عند الدخول الى الحمام وكذلك اسئجار الاجير دون تحديد مقدار العملة فانه في هذه الحاله يدخل في الغرر القليل الذي يتسامح بتسليم فيه.

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

اسئجار الاجير كما قلنا بطعامه فانه ان كان لا ينضبط مقدار اكله وكذلك بيع الرمان ولبيع في قشرة مع عدم العلم بداخله هل هو صحيح اوفاسد ووجه في ذلك يرجع الى وجهين الوجه الاول القرر اذا قل وندر فانه يعسر الاضرار منه فترتب المشقة على مراعاة مثل هذا الغرر بذلك يقررفي الحكم المعدوم رفعاً لهذه المشقة / ولوجه العاني ان الضرورة او الحاجة تدعو الى عتبار الغرر ليسير معدوماً نظراً لها يترتب على نفاذ لعقود في هذه الحال من المصاع الراجحه والمفاسد المترتبة على الغرر في هذه الحاله تنغمر فيما يحصل من المصاع الراجحه الغالية الامر الثاني ان هذا الغرر قليل ونادر وقد تقرر في الشريعة ان النادر يعطي حكم المعدوم المرتبة الثالثة من مراتب الغرر الغرر المتوسط بين المرتبتين السابقتين وهذا قسم مختلف فيه وخير طريقة لضبط هذه المرتبة أن يعمل فيها بالتقريب فاذا قرب من الفرر من المترتبة الاولى عد غرراً كثير فلا يحضى عنه واذا قرب من المرتبة الثانية فانه يعد غدراً قليل ليحضى عنه ووجه ذلك ان ما قارب لشئ يعطى حكمه كما سيأتي ومن مثله ذلك مالوشترى شخص من اخر سلعه على ان يوفيه ثمنها بعد الحصاد او الجذاذ فان الاجل مجهول هنا لان اليوم بعينه لا ينضبط والجهل به غرر يقرب من الغرر القليل اذا انه لا مشحد في نمو هذا الاجل ويمكن تعيين هذا الاجل بطريق العرف فيقل الغرر ويظمحل وهذا بخلاف مالو باعه سلعه بالف ريال او ما يقاربه فان الثمن هنا مجهول والجهل به غرر يقرب من الغرر الكثر اذا تقع المشاحه في الاثمان غالباً ولا يمكن تعيين الثمن هنا عرفاً وهنا تنبيه ننبه اليه / انه قد يقع خلاف بين العلماء في حكم حادثة ما بسبب خلافهم في تحديد الغرر اهو من المؤثر أم غير الموثر ومن هذا القبيل اختلاف الامام مالك الشافعي في بيع الجوز واللوز في نشره اجازه مالك ومنعه الشافعي ولسبب في هذا الخلاف اختلافهم في الغرر الواقع في هذا لبيع اهو الغرر المؤثر في البيوع ام ليس من الغرر المؤثر في البيوع هذا فيما يتعلق في الكلام على قاعدة الغرر يؤثر التصرفات ولاحظنا في هذه القاعدة ان الغرر يقسم الى ثلاث مراتب وبناء عليه يحدد نوع الغرر المؤثر من الغرر الكثير الفاحش اما القليل فانهلا يؤثر في التصرفات وما يقع بين المرتبتين بنظر فيه ان قرب من المرتبة الاولى كان مؤثرا وان قرب من المرتبة الثانية فانه لا يؤثر ولذلك يقع الخلاف ايضاً في هذا التقريب بين العلماء وهو سبب من اسباب اختلاف الفقهاء في هذا المقام القاعدة الحادي عشر من القواعد الكلية في هذا المقام هي قاعدة المجهول كالمعدوم وهذه القاعدة وردة بعدة الفاظ عند بعض العلماء كابن تيميه وابن القيم رحمهم الله تعالى بالفاظ المجهول في لشريعة كالمعدوموالمعجوز عنه فايضاً وردة عند ابن رجب بالفظ بنزل المجهول منزلة المعدوم وان كان الاصل بقائل االذا ريئس الوقوف عليه او شق اعتباره وهذه القاعدة كما هو ظاهر الفظها تتعلق بالمجهول والمجهول اسم مفعول من الجهل وهو هنا عدم العلم يالشيء اما من جهه الوجود والعدم واما من جهه الكينية لكونه مبهما وبناء على هذا يكون معنى القاعدة اجمالاً ونحن نتكلم في المسالة الاولى عنها ان الشئ اذا كان لا يعلم وجوده من عدمه او لا تعلم كنيته فانه يجعل بمنزلة المعدوم ولمعجوز عنه الذي لا يمكن فعله ولا ولن على المسالة الثانية الاولة على هذه القاعدة عناك اولى على هذه القاعدة من القران ولسنة الدليل الاول من القران قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقوله تعالى (فاتقو الله ما ستطعتم) وقوله (ص) اذا امرتكم بامر فاتو ماستطعتم،ووجه الدلالة من هذا كماذكر شيخ الاسلام ابن تيمه رمه الله قال فالله اذا امرنا بامر كان مشروطاً بالقدر عليه والتمكن من العمل به فما عجزنا عن معرفته او عن العمل به سقط عنا انتهى كلامه رحمه الله وبناء على ذلك يكون المجهول كالمعدوم الدليل الثاني في قوله (ص) في شأن اللقطه (فأن جاء صاحبها فادها اليه والا فحهيا مال الله يوتيه من يشاء) ووجه الاستلال منه ان النبي (ص) جعل للقطة ملكاً للملتقط في حال الجهل بالملك فيكون المالكفي هذه الحاله مجهولا والمجهول كالمعدوم) ومما يستدل من

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

هذه القاعدة الدليل الثالث ماورد حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال بينما ان اصلى مع النبي (ص) اذا عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت وثكل امي اياه ماشانكم تنظرون الى وفي الحديث فقال النبي (ص) له ان هذه الصلاة لا يصلح فيها مشئ من كلامالناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران ووجه الاستلال ان النبي (ص) لم يامر معاوية ابن الحكم باعادة حكم. الدليل الرابع من السنه ماورد عن يعلي ابن اميه رضي الله عنه ان النبي (ص) راى اعاربيا قد احرم وعليه جبه فامره النبي (ص) ان ينزعها ووجه لا ستلال منه ان النبي (ص* لم يامر ذلك الاعرابي الفدية وذلك لجهله بالنهي عن لبس المخيط فدل على ان المجهول يكون له حكم المعدوم اذا تقرر قاعده المجهول كالمعدوم مجال اعمالها يتخلص في صور المجهول في هذه الحالة اولا ظرب التي يكون عليها المجهول في هذه الحالة فالمجهول لا يخلو من ظربين الظرب الاول ان يكون المجهول عيناً والجهالة في لعين على قسمين القسم الاول / ان تكون الجهالة في لعين من جهه الوجود والعدم أي لا يعلم وجودها من عدمه فيحكم لها حين اذا بالعدم لان ما عجزنا عن معرفته وجهلنا فانه يسقط عنا ويكون في حقنا كالمعدوم ومن امثلة هذا القسم مما ياتي المثال الاول / لو ان شخصاً غاب غيبة انفع فيها خبره فان مثل هذا يكون مجهولاً لا يعلم وجوده فيقدر له حكم المعدوم وحين اذا يجوز للحكام ان يفرق بينه وبين زوجته وان يقسم ميراثه. المثال الثاني / لو ان الملتقط جهل صاحب اللقطة فان صاحب اللقطة يقدر معدوماً نظراً لكونه مجهولاً فيجوز للملتقط ان يملك للقطة بعد تعريفها حولاً كاملاً وما لا يتملك منها يتصدف به. القسم الثاني من الظرب الاول / هو ان تكون المجهول غيناً ان تكون الجهالة في العين من كيفية الوجود ومعنا هذا ان تختلط بما لا يمكن تمييزها عنه فتكون مبهمة فيقدر حكم المعدوم وذلك لما يشتمل عليه هذا الابهام من الخفاء التكليف هنا ان تعطى هذه لعين حكم المعدوم ومن امثلة هذا ما ياتي. المثال الاول / لو جهل مقدار المال المتلف او عدد القتلى في قتال حصل بين طائفتين فان هذا المال وولئك القتلى يكون في حكم المعدوم وذلك الالبهام الحاصل هنا. المثال الثاني / لو ان المال الذي قبضه الملوك ظلماً محظاً اختلفوا بين مال وتعذر وردة الى صاحبه فانه يقدر معدوماً نظراً لخفائه وابهامه فيصرف في مصاع المسلمين لان المجهول كالمعدوم. هذا اذا فيما يتعلق بالضرب الاول وهو ان يكون المجهول عيناً وتحته قسمان.

الضرب الثاني / ان يكون المجهول تصرفا الضرب الثاني / ان يكون المجهول تصرفا والذي يدخل معنا هنا من التصرفات هو التصرف المنهي عنه المرتكب جهلاً فانه يكون في حكم المعدوم والشروط التي ترد في اعتبار الجهل معروفة في باب الجهل ومن امثله هذا الضرب ما ياتي: المثال الاول لو تكلم المصلى في الصلاة جاهلاً في تحريم الكلام فيها فان صلاته لا تبطل ويكون تصرفه في الكلام منهى عنه كالمعدوم اذا ان المجهول يكون في حكم المعدوم. المثال الثاني / لو تطيب المحرم جاهلاً بالتحريم فانه لا فديه عليه ويكونه فعله بالتطيب المنهى عنه في حال الاحرام كالمعدوم اذا ان المجهول كالمعدوم. المثال الثالث / لو وطا المحرم زوجته جاهلاً بالتحريم فانه لا فديه عليه وبكونه فعله لوضأ المنهى عنه في حال الاحرام كالمعدوم لان المجهول مالمعدوم اذا هذا فيما يتعلق بالقاعدة الحادي عشر وهي قاعدة المجهول كالمعدوم القاعدة الثانية عشر قاعدة يد الوكيل كايد الموكل وهذه القاعدة يتعلق موضوعها بالوكالة وذلك يحتاج الى تعريف اللوكالة فالوكالة هي / استنا به جائز التصرف مثله فيما تدخله النجابه من حقوق الله تعالى وحقوق الادميين ولموكل هو من صدرت الاستنابه منه يملكه الشخص من التصرف وما يجب عليه من الحقوق ولذلك يكون المعنى الاجمالي لهذه القاعدة ان الوكيل يستحق من التصرفات ويجب عليه من الحقوق في موضوع الوكاله مثل ما يستحقه الموكل وما يجب عليه وهذه القاعدة يراد بها او

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

موضوعها او مجال اعمالها لمسالة الثانية في مجال اعمال القاعدة ومجال اعمالها بنحصر مجالها في الوكالة المطلقة اما الوكالة المقيدة التي قيده بقيد فيما يستحق الوكيل من التصرفات او فيما يجب عليه فانها تتقيد بتلك القيود المسالة الثالثة الدليل على هذه القاعدة والدليل عليها ماورد عن عروة بن الجعد رضي الله عنه عرض النبي (ص) جلباً فاعطاني ديناراً فقال ياعروة اتي الجلب فشتري لناشاة قال اتين الجلب فساومت صاحبه فشريت شاتين بدينار فاتين النبي (ص) بدينار وبالشاة فقلت يارسول الله هذا دينارکم وهذه شاتکم قال النبي (ص) ضعت كيف قال فحدثته الحديث قال اللهم بارك له في صفقه يمينه رواه بن داوود وبن ماجه والاترم. ووده الاستدلال ان عروة رضي الله عنه تصرف في الشراء كتعرف الموكل الذي هو النبي (ص) على ذلك مما يدل على ان يد الوكل وتعرفه باخذ حكم تصرف الموكل.،نقدم معنا مجال اعمال هذه القاعدة وننبه على ان الامثلة على هذه القاعدة قبل الكلام على الامثله على هذه القاعدة في المسالة الرابعة قبل الكلام على هذه القاعدة بنهنا سابقاً ان محل اعمال هذه القاعدة في الوكالة المطلقة أي غيرالمقيدة باي قيد عرفي او الفظي من الموكل كما انه ينحصر اعمال القاعدة في فيما تجوز فيه النيابه من التصرفات والعبادات وما تجوز فيه النيابه من التصرفات والعبارات ينحصر فيما ياتي اولاً حقوق الادميين التي لا تتعلق بذات الشخص وعينه في المطالبة بها اثباتها او نفيها كالبيع والشراء وعقد النكاحوالطلاق ورد الدين والخصومه لدى اللقاضي ونحوها الامر الثاني / اداء حقوق الله تعالى التي تقبل النيابة وهي الحقوق التي لا تتكلف ببدن الشخص وانما تتعلق بما له كالزكاة والكفارات أي ما يتعلق ببدنه انما يتعلق ببدنه فليس كل للوكالة كاصلاة والصوم ونحو ذلك الامر الثالث اسنيفاء حقوق الله تعالى كستيفاء حد الزنا والسرقة ونحوهما وبناء على هذا فان من الامثلة على هذه القاعدة ماياتي: المجال الاول / لو وكل شخصاً شخصاً اخر في لبيع والشراء نيابة عنه فانه لا يجوز للوكيل ان يعقد عقداً يحرم على المسلم عقده لان يد الوكيل كايد الموكل والموكل لا يجوز له ذلك فكذلك الوكيل. المثال الثاني / يجوز للوكيل حل العقد الذي وكل في عقده الان يد الوكيل كايد الموكل فلما جاز للموكل فعل ذلك جاز للوكيل فعله ايضاً الان يده كايده. المثال الثالث / او وكيل شخصاً على القيام بعمل ما الا انه عجز عن عمله كله الكثرن وانشاره فانه يجوز له التوكيل في القيام بعمله الان يد الوكيل كايد الموكل ولو كان في هذه الحاله لوكل من يقوم هذا فكذلك الوكيل ولو كان الموكل الوكيل الان يده كيد الموكل هذا فيما يتعلق بالقاعدة قاعده لوكيل كيد الموكل وهي القاعدة الثانية عشر في هذا المقام. القاعدة الثالثة عشر وهي القاعدة الاخيره من القواعد الكلية في هذا المقام قاعدة مما يقارب لشئ يعطى حكمه المسالة الاولى في مكانه هذه القاعدة هذهالقاعدة قاعدتاً ً جليلة القدر يندرج تحتها جملة من القواعد كما يتخرج عليهاالكثير من الفروع الفقهية ومما يدل على عظيم قدرها توارد العلماء المذاهب الاربعة على ذكرها والتعليل بها سواء في مؤلفاتهم في القواعد الفقهية اوفي الفقه وقد يذكر بعض العلماء نص هذه القاعدة باسلوب انشائي بصيغة الاستفهام للاشارة الى الوقوع الخلاف فيها ولعل سبب الخلاف في اعمال هذه القاعدة يرجع الى ماخذ النظر في نوع الشيء المقارب وذلك ان الشي المقارب لا يحزم في الغالب في مقوعه ولا يعطي حكم ما قاربه الا ذا كان قريب الوقوع ضمن نظر الى عدم الجزم بوقوعه قال انما قارب بالشيء لا يعطى حمه ومن نظر الى قرب وقوعه قال انما قارب الشئ اعطي حكمه هذا في الاشارة الى اهمية القائدة وبيان الاتفاق عليها المسالة الثانية في بعض القاعدة ما قارب الشيء يحطى حكمه ومعناها ان الشيء اذا ادنا وقرب من شيء اخر حساً او معنا نانه ياخذ حكمه المقرر له شرعا. وننبه هذا الى ان هذه المساعدة مستنشاه من قاعدة اخرى وهي قولهم حكم الشئ لا يثبت قبل وقوعه ووجه استثنائها ان االشي لمقارب في قاعدة ما قارب بشيء يعطى حكمه غير مجزوم بوقوعه بالغالب ومع ذلك يحكم له بحكم الواقع قطعا وهذا على خلاف

تم ذكر هذا في اكثر من ٣ نماذج اختبارات

تم ذكره في اقل من ٣ نماذج اختبارات

قاعدة حكم الشئ لا يثبت قبل وقوعه ولسبب في تلك المخالفة هو مقاربة الشئ للوقوع والحصول ومن وجه اخر تعد مستثناه من الاصل المتقرر شرعا وهو ان الاصل اعطاء الشئ حكم نفسه والواقع هنا ان الشئ يعطي حكم ما قاربه المساله الثالثة في الادله على القاعدة هذه القاعدة لا يوجد مايدل عليها بعينها وان كان العلماء سكرونها كثيرا الا ان الذي يوخذ من كلام بعض العلماء انه يمكن ان ستدل على هذه القاعدة من وجهين.الوجه الاول / ان لشئ المقارب الغير قد يكون مما لا يتم الشئ الا به ومن المتقرر شرعا ان ما لا يتم الشئ الا به يعطى حكم ذلك الشئ وذلك كامساك جزء من الليل في الصوم فانه يعطى حكم الامساك الوجه الثاني / في الاستدلال على هذه القاعده انه اذا كان الشئ المقارب لغيره مما يتم الشئ بدون لانه يعطى حكم الشيء المقارب له ايضاً وذلك استدلالاً بحديث (مولى مولى القوم منهم) وبحدث (المرء مع من احب) ففي الحديث الاول حكم للمولى بحكم القوم انفسهم للمقاربته للدخول في جنسهم بطريق الولاه. فيكون حكمه كحمهم وفي الحديث الثاني حكم للمحب بمعيته من احبه لانه اذا احبه فقد قاربه حساً وروحا. المسالة الرابعة• في الامثلة على قاعدة ماقارب شيء يعطى حكمه وتتضح امثلة هذه القاعدة من خلال صور المقاربة جالصورة الاولى للمقاربه / ان يقارب الشئ الشئ حسا وهذه الصورة لا تخلو من ثلاثة حالات الحالة الاولى / ان يقارب الشئ الشئ مقاربة زمنية ومن امثلة ذلك لو اشترى شخصاً سلعه على ان لنه الخيار ثلاثة ايام مثلاً فقبض السلعة ثم جاء بها يردها بعد مضي مدة الخيار أي ثلاثة ايام بزمن يسير فان هذا التاخر في زمن الرد مقارباً لزمن الخيار بعطى الرد في هذا الوقت حكم الرد في وقت الخيار لمقاربته له في الزمن ويكون حقه في الرد باقياً . الحالة الثانية / من المقاربة الحسية ان يقارب الشئ الشئ مقاربه مكانيه ومن امثلة هذا لوكترى شخصاً أي استاجر شخصا دابه او استعارها مسافة معينه ثم انه تجاوز بها المسافة المعينة بيسير وهلكت الدابة في هذه الزيادة اليسيره في المسافة تعطى حكم المسافة المعينة نفسها في مقاربتها لها ولا ضمان على المكتري او المستعير في هذه الحالة. الحالة الثالثة / من صور المقاربة الحسية ان يقارب الشئ الشئ في المقدار ومن امثلة هذا لو وكل شخصاً شخصاً اخر في شراء سلعه او في بيعها بثمن محدد ثم ان الوكيل اشترى السلعة بزيادة يسيره او باعها بنقص يسير فان هذه الزيادة او هذا النقص مقارب للثمن المحدد فيعطى حكمه وعلى ذلك فان تلك الزيادة وهذا النقص يلزمان الموكل. الصورة الثانية / من صور المقاربة الصورة الاولى هي مقاربه حسيه الصورة الثانية ان يقارب الشئ الشئ في المعنى وذلك ان تكون المقاربة بين شيئين بصفة معنوية غير محسوسة وان كان طريقها الحس ومن امثلة هذا لو ترد حيوان ماكول وقولنا لو ترد حيوان ماكول أي سقط من اعلى الى اسفل حيوان ماكول فصار في الرمق الاخير من الحياة فاما حياة هذا الحيوان قد اصبحت مستعارة فقارب بذلك الموت فيعطى حكم الميت فيكون هذا الحيوان كالميته فلا تفيد الذكاة في تحليله واباحته وهذه المقاربة هنا بين الحياة والموت مقاربة معنوية غير حسية وان كان طريقها الحس وبهذا الكلام نختم الكلام على القاعدة الثالثة عشر من القواعد الكلية المذكورة في هذا المنهج وهي قاعدة ماقارب الشئ اعطي حكمه وايضاً بختام هذا الكلام على هذه القاعدة قد انهينا الكلام في هذا المنهج وذلك يكون هذه الحلقة الاخيرة من حلاقات هذا المنهج المبارك

تم بحمد الله